

طَلَبُ الطَّلَبِ

في الاصطلاحات الفقهية على الفاظ كتب الحنفية للشيخ نجم الدين ابي حفص
عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسة و (طلبه الطلبة) معناه
ما طلبه الطلاب ولفظة الطلبة بكسر اللام وزان كلة وتخفف باسكان اللام مع
كسر الطاء مثل كلة وكلة كما في قول صاحب الالفية * واحده كلة والقول *
* وكلة بها كلام قديم *

checked
1987


ترجمة المؤلف وهو الامام العلامة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل النسفي
صاحب تفسير التيسير المعروف بنجم الدين ولد بنسفي بقمحتين اسم بلد بجا وراء
النهر سنة احدى وستين واربعمئة ومن تصانيفه نظم الجامع الصغير وطلبة
الطلبة في اللمة وغيرها وكان شيخ صاحب الهداية كذا في الروضة

طبع في المطبعة العامة بدمشق
من نظارة المعارف الجليلة

١٣١١



مكتبة
مكتبة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع العلم واهله ووسع الرأى بالحمل وجهله والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذي علم به الجهال وهدى به الضلال قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين زين الاسلام فخر الأئمة ابو حنيفة عمربن محمد بن احمد النسفي رحمة الله عليه سألتى جماعة من اهل العلم شرح ما يشكل على الاحداث الذين قل اختلافهم في اقتباس العلم والادب ولم يمهر وا في معرفة كلام العرب من الالفاظ العربية المذكورة في كتب اصحابنا الاخير وما اورده مشايخي في نكتها من الاخبار اعانة لهم على الاحاطة بكلها واغناء عن الرجوع الى اهل الفضل حلها فأجبتهم الى ذلك اغتناماً لمسألتهم ورغبة في صالح ادعيتهم والله الموفق والمثيب عليه توكلت واليه أنيب

كتاب الطهارة

افتتحت بقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وهو على السنة الفقهاء بفتح الطاء ومسموعى من اهل الاتقان من مشايخي رحمهم الله بضمها وهو الصحيح لان الطهور بالضم الطهارة وهو المراد بهذا الحدث وبالفتح هو اسم ما يتطهر به من الماء والصعيد قال الله تعالى (وارلأام السماء ماء طهورا) وقال النبي عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجاج وبصره من اللعة السحوية وهو ما تسحر به والسعوط وهو ما استعط به وكذبت الى في له عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ غير طهور وهو بالضم ايضا فا ا قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور ووسعده بهذا بانفتح لان المراد به الماء الذي يتطهر به او التراب الذي تيم به وتقول الذي عليه السلام الوضوء شطر الايمان اى شرط جواز الصلاة لان الشطر في الاصل

هو النصف والايان ههنا اريد به الصلاة كافي قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم)
اي صلاتكم الى بيت المقدس سميت الصلاة ايمانا لان جوازها وقبولها به فعمل
الوضوء نصف الصلاة على معنى انهما فعلا واحدما وهو الوضوء شرط الآخر
وهو الصلاة * والاستنجاء طلب طهارة القل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب
او الماء قال صاحب مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن وقال القتي اصله من النجوة
وهي الارتفاع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقالوا
ذهب بنجوكا قالوا ذهب ينفوط اذا اتى العائط وهو المكان المطمئن من الارض
لقضاء الحاجة ثم سمي الحدث نجوا واشتق منه استنجى اذا مسح موضعه او غسله
والاستطابة كذلك وهي طلب الطيب اى الطهارة والاستجمار الترح بالجمار
وهي جمع جرة وهي الحجر قال النبي عليه السلام اذا استجمرت فوتر واذا
توصأت فاستتر والياتر ان تجمل ذلك وترا لاشفاوا الاستنار الاستنشاق وهو جعل
الماء في الثرة اى الانف قاله القتي في الديوان الثرة الفرجة بين الشارين حيال
وترة الانف وقال في مجمل الامة الثرة الحيشوم وما والاه ونزت الشاة اذا طرحت
من انقها الاذى والحيشوم اقصى الانف ويروى فاستتر بناء معممة من فوقها
بقطتين اى اجتذب الذكر مرة بعد مرة وهو الاستراء ويروى فاندر اى ادلك
من حد دخل * والمضمضه تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء في الفم * والاستنشاق
تطهير الانف بالماء واصله من قولهم استنشق الريح اى تنسمها * والاستبراء الاستنطاف
وهو طلب النظافة باستخراج ما بقى في الاحليل مما يسيل والاستراء في الجارية من هذا
وهو تعرف نظافة رجها من ماء العير بمحضضة وكذا قولك للكهوحة استبرئى
رجك كناية عن الطلاق وهو في اهل الوصي امر بالاعتداد الذي به يعرف نظافة
الرج * واليد تصل الى المرفق وهو ما بين الذراع والعضد وفيه لفتان مرفق يقع
الميم وكسر الفاء ومرفق بكسر الميم وقع الفاء * والرجل تغسل الى الكعب وهو العظم
النائى عند ابي حنيفة واني يوسف مأخوذ من الكعب وهي الجارية الى ثنائديها
اى ارتفع من حدصع وهي مهموزة وأكعب القصيل اذا ارتفع سامه وعند محمد الكعب
هو العظم المربع الذي عدمقده الشراك والتكعب التربع وسميت الكعبة بها لتربعها *
وقولهم في حد الوجه هو من قصاص الشعر بضم القاف هو حيث ينتهي اليد شعر
الرأس * وقولهم البياض الذي بين المذاروشحمه الاذن فالعذار رأس الحدوشحمة
الاذن مالان منها وقصة الانف عظمه والمارن مالان * منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للراقيب من السار هي جمع عرقوب وهو عصب العقب * والولاء في الوصوء

3172
518

هو المتابعة يقال والى بين الشيتين اى تابع بينهما واصله القرب يقال وليه يليه اى قرب منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى اى ليقرّب منى اى وليقم خلقى بقرّب منى والرواية الصحيحة بحذف الياء بين اللام والتون لانه امر والامر مجزوم وسميت المتابعة بين افعال الوضوء ولاء لما فيها من تقريب البعض من بعض * والترتيب فى الوضوء والصلاة ترك التقديم والتأخير اصله مراعاة مراتب المذكورات * والوصوء مأخوذ من الوضائة وهى النظافة والحسن يقال وضؤ وضؤ وضؤ وضؤ وضؤ وضؤ من حد شرف اى حسن ونظف والمتوضى ينظف اعضائه ويحسنها والوضوء يذكر ويراد به غسل اليد وحدها قال النبي عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينقى الفقر وبعده ينقى اللحم اى الجئون لانه تنظيف لليد وتحسين لها والوضوء مما مسته النار والوصوء من ثور اقط اى قطعة منه والوصوء من مس الذكر هذا كله محمول عندنا على غسل اليد لما قلنا وقال السى عليه السلام فى مس الذكر انما هو بضعة منك بفتح الياء اى قطعة لحم محتمة والبصع القطع من حد صنع * اعترف برفعة بضم الفين فسمح بها رأسه واذنيه هى قدر ما يعترف بالكف * والصلاة فى اللغة هى الدعاء ويستشهدون فى ذلك بقول القائل وهو قول الاعشى

تقول بنى وقد قربت مرتحلا * يارب جنب ابى الاوصاب والوحا
عليك مثل الذى صليت فاعتمضى * نوما فان لجيب المرء مصطحما

هذا رجل اراد أن يسافر وقد قرب مرتحله بفتح الحاء اى راحته وهى مركبه الذى يضع عليه رحله ويركبه فدعت له ابته وقالت يارب بعد عن ابى الاوحاع فان الاوصاب جمع وصب وهو الوجدع وانما عطف الوجدع على الاوصاب ومعناها واحد لمعايرة اللفظين فاحابها ابوها فقال عليك مثل الذى صليت اى لك مثل مادعوت لى وهذا دعاء لها بمنزل دعائها له وقوله فاعتمضى اى غمضى عينيك لانوم فلا بد للمرء ان يكون لجنبه مضطجع بفتح الجيم اى موضع اصطجاع ويستشهدون ايضا بقول الآخر

وصهباء طاف يهوديها * وابررها وعايها ختم
وقابها الشمس فى دنها * وصلى على دنها وارتم

الصهباء الجر الحراء واليهودى هما صاحبها يقول هذا اليهودى الذى هو صاحب هذه الجر طاف عليها وابرزها اى اخرجها وختم عليها ووضعها فى مقابلة الشمس فى دنها ودعا على دنها وارتم اى كبر وتعوذ وحذر انكسار الدن وانصباب الجر يصف عزتها عليه ورعته فيها وحذره عليها وللصلاة معان آخر ذكرناها فى اول كتاب حصائل المسائل وعرضى ههنا شرح الالفاظ الى اوردها اصحابنا ومشايخنا فى كتبهم فلم اتعدها الى غيرهاه وقوله عليه السلام ويحذف

التكبير اى لايمده وحقيقة الحذف الاسقاط اى يسقط الالف الزائدة
 فى اوله وقول النبى عليه السلام التكبير جزم اى مقطوع المد وقيل اى مقطوع
 حركة الآخر للوقف وكذا قول النبى عليه السلام الاذان جزم فان الصواب
 ان يقول الله اكبر بتسكين الراء ولا يقف على الرفع وكذا سائر كلماته الاواخر
 وتعديل اركان الصلاة تسويتها اى اتمام فرائضها ويعتمد على راحتيه اى كفيه
 والراحة والراح الكف * ويبدى صبعيه بتسكين الباء اى عضديه وفى شرح
 الغريبين وغريب الحديث للقتى ان الصحيح بيد صبعيه بدون الياء مشدد الدال
 والابداد المد اى يباعدھا عن جنبيه ويحافى عضديه عن جنبيه اى يباعد قال
 الله تعالى (تجافى جنوبهم عن المصاحح) اى يتباعد حتى يرى عفرة ابطيه اى بياضهما
 والنقر فى الصلاة تخفيف السجود على التقصان كقرا الديك وهو التقاطه الحب
 عن سرعة واقتراش الذراعين بسطهما* والاقماء فى اللغة الصاق الايتين بالارض
 ونصب الساقين ووضع اليدين على الارض كما يفعل الكلب وعند الفقهاء هو
ان يصع اليديه على عقبيه بين السجدين وقيل هو ان يجلس على وركيه
والتورك ان يقعد على وركه الايسر ويخرج رجله الى يمينه وفرقة الاصابع
تنقيضها ولا يصع يديه على خاصرتيه الخاصرة المستدق فوق الوركين ويستدلون
على هذا بحديثه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصار فى الصلاة وله وجوه
اخر قيل هو الاتكاء على المخرصة اى العصا والمكازة وقيل هو قراءة آية
او آيتين من آخر السورة * والاعتجار هو لف العمامة على الرأس وابداء الهامة
وهو فعل الشطار وقيل هو ترك التلحي اى شد بعض العمامة تحت الخنك وقيل
هو التقنع بالمنديل كما تفعله النساء بما جرهن ويوردون فى بعض الكتب هذا
البيت الذى قيل فى ابي يوسف القاصى رحمه الله تعالى

جاءت به معتجرا يبرده * سفواء تردى بنسج وحده

اى جاءت السفواء وهى البغلة الحفيفة الناصية به اى بابى يوسف والباء ههما للتعديّة
 معتجرا اى فى حال ما كان متقعا برده الذى هو رداؤ او طيلسانه تردى اى تسرع هذه
 البغلة والرديان سير بين العدو والمشي الشديد من حد ضرب بنسج وحده والباء
 للتعديّة ايضا ونسج وحده ينى ابا يوسف وهو فريد عصره واصله فى الثوب النفيس
 الذى لا ينسج على منواله غيره * والتصويب والتديج معا بالدال والدال الفاط رويت
 ومعناها خفض الرأس فى الركوع وقد نهى عنه * والتطبيق فى الركوع ان يجمع بين كفيه
 ويجعلهما بين ركبتيه * وعتص الشعر هو ان يلو يده على الرأس ويجمعه من حد ضرب وقول

التي عليه السلام في ذلك ذلك كفل الشيطان بكسر الكاف وتسكين الفاء اي معقد الشيطان واصله كساء يدار حول سنام البعير وقيل هو كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف وقيل هو ما يكتفل به الراكب من كساء ونحوه اي يجعله تحت كفله اي عجزه ومعاني هذه الكلمات واحدة* والترشح بالثوب التلقب به* لا يقل الله تعالى صلاة من لا يمس انفه الارض كما يمس جبته بضم الياء وكسر الميم من قولهم امس الشيء اي جعله ماسا وقدمس بنفسه يمس من حد علم وامسه غيره اي جعله عليه* امرت ان اسجد على سبعة ارباب بمد الالف جمع ارب وهو المعضو* وقوله عليه السلام مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذئاب خيل شمس بضم الميم جمع شمس كقولك رسول وجعه رسل والشموس الذي يمع ظهره اي لا يترك احدا يركبه وقد شمس شماسا من حد دخل* تناءب في صلته الصحيح بالهمزة بدون الواو والاسم منه الثؤباء بضم التاء وفتح الهمزة ومد الآخر وقول النبي عليه السلام اذا تناءب احدكم فليكظم فاه اي ليضمه ويشده وقول اي سعيد مولى اي اسيد بفتح الالف عرست باهلي فدعوت الى ذلك رهطا من الصحابة يقال اعرس الرجل يعرس اعراسا اي نى بأهله وهو جلها الى بيته وعرس بها من حد علم اي لرمها فاما التعريس فهو لتزول في آخر الليل بعد السير في اهله ومنه ليلة التعريس وقوله عليه السلام ولا يجلس على تكربة اخيه وهو صدر بيته والموضع الذي حسنه وهياً لجلوسه وقوله عليه السلام لا صلاة لمن تبدى اي لمفرد خلف الصف من قولك نبذ كذا اذا القاه وابتد لازم له اي التي نفضه خلف الصف وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكره رضى الله عنه حين دب راکما حتى التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد يروى هذا بثلاث روايات احداها ولا تعد بفتح التاء وضم العين وجزم الدال من العود وهو نهي عن المعاودة الى مثله لانه مكروه والثانية ولا تعد بضم التاء وكسر العين وجزم الدال من الاعادة وهو نهي عن اعادة الصلاة لما انها لم تفسد بهذا القدر والثالثة ولا تعد بفتح التاء وتسكين العين وضم الدال من العدو وهو نهي عن السرعة في المشي في الصلاة وبيان ان الخطوة ونحوها لا تقطع الصلاة والمشى عن سرعة تقطع* وروى علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنازة قبلوا الشعرة وانقوا البشرية قال علي من ثم عادت شعري اي استأصلته وحلقته ليصل الماء الى ماتحتة وقيل اي رفعته عند الغسل من قولهم عادت رجلى عن الارض اي حافيتها وعادت الوسادة اي

نيتها» وقولها انى اشد ضفر رأسى بفتح الضاد وهو شد الصغيرة وهى الذؤابة
«وقوله عليه السلام لا يضر الجنب والحائض ان لا يقضا شعرها اذا بلع الماء شؤون
شعرها جمع شأن والشؤون مواصل قطع الرأس ومنها تجى الدموع» وفى الخبر ومن
يالك نثر الماء بفتح الشين اى ما انتثر منه يقال رأيت نثرا اى قوما منتشرين» وفى
الخرموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا يفسده اى دم سائل» المائعات الدائبات ما يع
اى ذاب ويراد بها السائلات» وفى حديث العرنيين قتلوا الرعاء بكسر الراء ومد الآخر
هو جمع الراعى وفيه سمل اعينهم هو فقأ العين بشوك او غيره ويروى فسمر اعينهم بالراء
اى احى لها مسامير الحديد وكلهم بها جمع سمار وفيه انه القاهم فى الحرة هى
الارض الى عليها حجارة سود وفيه يكدمون الارض الكدم العض من حد دخل
وصرب جميعا» وقوله عليه السلام نعم كنت على صفة نهر جار بكسر الضاد هى
حانب الهر» ومن الواقعات فى الماء الصرار وهو اسم لشيئين احدهما دويبة تصر
بالليل اى تصوت وهو بالفارسية وروك والآخر تصر بالنهار فى الصيف وهو
بالفارسية ز له ومنها الاخطب وهى دويبة صغيرة يقال لها بالفارسية سبوى شكك
وهو اسم للشقراق ايضا وللصرد واصله ان الاخطب هو الحمار الذى يظهره
مخضرة والخطبان الحنظل وقد اخطب الخطبان اى صارت فيه خطوط خضرة
«وفى مسألة الترتيب يروون حديث عمر رضى الله عنه انه رأى اعرابيا توصأ وقد
بقى لمعة هى بضم اللام ومن فتحها فقد اخطأ وهى قطعة من البدن اى العضو
لم يصبها الماء فى الاغتسال او الوضوء واصله فى اللغة قطعة من نبت اخذت فى اليبس
وفى هذا الحديث ان عمر رضى الله عنه اعطاه خيصة هى كساء اسود صرب له علمان
وقيل هو ثوب خز اوصوف معلم بالسواد والصفدع بكسر الدال * ويذرق الطائر
بضم الراء وكسرهما لغتان ويزرق بالراء مكان الدال لعة ايضا اى يلتقى خرء *
والتور المذكور فى اول الجامع الصغير هو اناه يشرب منه «وقوله عليه السلام
لحولة حثيه اى حكيه وقيل اى اقشريه» نزع ماء البثر اى استخرج منه والمستقبل
منه ينزع بفتح الراء ونزفه استخرج كله والمستقبل منه ينزف بكسر الراء * وتمك
شعره اى ذهب» والبالوعة بثر المغتسل * والمذى بتسكين الذال ماء رقيق ابيض
يخرج عند ملاعبة الاهل والفعل منه مذيت وامذيت * والودى بتسكين الدال
ما يخرج بعد البول * والمنى الطفعة هذا بالتشديد والمذى ساكة الذال * واذا التقى
الحيطان اى موضع ختان الرجل وموضع المرأة * والحشفة ما فوق الحتان * وابواليسر

بياع العسل من الصحابة مفتوح اليباء والسين ولقيط بن صبرة راوى حديث المبالغة في المضمضة مفتوح الصاد والباء هو لقيط بن عامر بن صبرة ينسب الى جده ولقيط هذا ابو رزين العقيلي يعرف بكنيته * والحوض الكبير الذي لا يخلص بعضه الى بعض الخلاص هو الوصول وفسره الفقهاء بالتحريك والصيغ وغير ذلك كما عرف * وبثر بضاعة بضم الباء اصح ويقال بالكسر ايضا وهى بثر معروفة بالمدينة * والقلة جرة يقلها انسان اى يحملها اى هى بقدر ما يطيق حملها واحد * كان له ثوب ينشف اعضاءه بعد وضوءه اى يتشربه من حد علم والجبار الذى تربط على الجرح جمع جييره وهى العيدان التى تجربها العظام * والدسعة الدفعة من القي * والقلس بفتح اللام ما يخرج من الفم بالقي * وتسكينها المصدر منه * والصديد الدم المختلط بالقيح والقبح الصفرة التى لا دم فيها * ورعف من حد دخل اى سال رعافه ورعف من حد شرف لغة ضعيفة فيه ورعف على ما لم يسم فاعله اى صار مرعوفاً اى معلولاً بعلّة الرطاف * وسلس البول اسرخاء سبيله * واستطلاق البطن سيلان ما يخرج منه * فن ضحك منكم قرقرة اى قهقهة وهما الضحك مع الصوت * وتعم اى اخرج النخامة وهى البلغم * وتوضأوا من ثور اقط اى قطعة منه * اتوصاً من ماء سحن بضم السين وتسكين الحاء هو الحار وفى حديث عكراش بن دويب اتبنا بقصعة كثيرة الريد كثيرة الودر اى قطع اللحم والواحدة وذرة بفتح الواو وتسكين الذال وهى القطعة من اللحم * وفرك المني من الثوب يفركه من حد دخل اى حته وازاله * ومن غمض ميتا بتشديد الميم اى ضم اجفانه * وغسل المحاجم اى مواضع الحجامة وقد احتجمت انا وحجمى الحمام يحجمى من حد دخل حجامة * وقال النبى صلى الله عليه وسلم للمستحاضة خذى فرصة ممسكة اى قطعة من قطن او صوف والممسكة المطيية بالمسك ازالة لريح دم القبل وقيل اى مأخوذة وهى من قولك مسك بالئى * وتمسك به قال الله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب) وقال لها تلجمى واستشفى اى شدى مرجك بخرقة عريضة توثقين طرفيها فى شئ * تشدين ذلك على وسطك لمنع الدم مأخوذ من اللجام والثفر للدابة * ولووطى على مشاققة اى مشاطه وهو ما يسقط من الشعر بالامتشاط يريد به ان من وطى الشعر الذى زال عن الانسان بالمشط او الحلق او التقصير وهو ساقط على الارض فوطئه لا ينجسه * وقوله لوداس الطين اى وطئه برجليه وهو من قولك داس الطعام يدوسه داسة * وقولهم ان الريح تسفيها بفتح التاء من باب صرب اى تدروها * وأخناء البقر جمع خنى بكسر الخاء وهو الروث * وقوله وان كان يعنر به ذلك كثيرا اى يأتبه ويعرض له وقدره

(يعروه)

يعروه واعتراه يعتريه أى آتاه وأصابه قال الله تعالى خبيرا عن قوم هود عليه السلام (ان تقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) أى عرض لك * وقوله نضع فرجه أى رعى عليه والمستقبل منه ينضع بكسر الضاد * والدم المسفوح يراد به السائل وقد سفحه يسفح . بالفتح أى هراقه * والحلقة القراد العظيم وجعها الحلم بالسقاط الهاء * وإذا انتضح البول عليه مثل رؤس الأبر جمع ابرة وهو تمثيل للتقليل * والاعماء الغشى وقد انغمى عليه أى غشى عليه * والحابية الحب واصلها مهموز لأنها تخبأ ما يجعل فيها أى تستره * والاحيانة المرن بتشديد الجيم والانجانة بزيادة النون خطأ * وإذا ولغ الكلب فى الأتاء أى جعل فيه لسانه وشرب منه ولغ يبلغ ولو ظا من حد صنع * وقوله عليه السلام وعفروا الثامنة بالتراب أى مرغوا ولطخوا * وقوله عليه السلام اذا وقع الذباب فى الأتاء فامقلوه أى اغمسوه من حد دخل * ويجوز الاستصباح بالدهن النجس أى ايقاد المصباح وهو السراج * وفى الحديث ذكر المسح على المشاوذ والتساخين فالمشاوذ العمامة وجعها المشاوذ والتساخين الحفاف واحدها تسخين او تسحمان وقيل لا واحدها من لفظها كالأبيل والأبل والنسوة * والخف الثخين هو خلاف الرقيق وقد ثخن ثخانة من حد شرف * والمنعل الذى جعل عليه العل * وفى حديث المسح على الجرموق حديث عمر رضى الله عنه أتى بعس من لبن وهو القدح العظيم * والتميم التعمد والصعيد التراب والصعيد الأرض أيضا من قوله تعالى (صعيدا زلقا) وقوله الى عشر حجج أى سنين واحدها حجة بكسر الحاء * ولا يسمع على القفازين مشدد الفاء القفاز شئ تلبسه النساء فى ايديهن لتغطية الكعب والأصابع ومنه الحديث رخص للمحرمة فى القفازين يقال لها بالفارسية دست موزه * والجرموق فارسى معرب واصله جرموك واسلع من الصحابة بالسبن والصاد وآخره بعين لها علامة من تحتها وتمك فى التراب أى تمرع فيه والنورة بضم النون ما يتنور به أى يطفى والجص بفتح الجيم ليس بعربى محض وبالكسر لعة انضاء والاستيعاب الاستيفاء والردغة والردغة بتكسين الدال وقمها الوحل الشديد والوزعة بالزاي المفتوحة كذلك * والسراب ما يتحائل ماء * والمجبوس فى المخرج أى فى المتوضأ والصلاة بالإيحاء أى بالإشارة وقد اومأت بالهمزة كذلك فى اللغة والفقهاء يقولون اوميت وهو على وجه تليين الهمزة وكذلك يقولون الصلاة اجزته واللغة اجزأته أى كفته ويقولون استبريت الجارية واللغة استبرأت وعلى هذا حديث النى صلى الله عليه وسلم حتى يستبرين بحيضة هو بالياء على السن الفقهاء، ويمنعهم الأدباء عن التلفظ بهذا ويقولون بل يقال حتى يستبرأن لكن الرواية بالياء ثابتة لان النى صلى الله عليه وسلم كان لا يهمز

﴿ كتاب الصلاة ﴾

• والاذان الاعلام و قالوا تضرب بالشبور اى بالبوق وهو الذى يضرب به اليهود وقالوا تضرب بالناقوس وهو الذى يضرب به الصارى • قام على جذم حائط بكسر الجيم اى اصله • والهنية بنية التصغير الساعة اليسيرة • والترجيع فى الاذان ترديد الشهادتين اى تكريرهما • والثوب الدماء مرة بعد مرة من قولك ثاب اى رجع وقيل هو من قولهم ثوب الطليعة اى رفع ثوبه على عود وحركه يعلم الناس بذلك عن مجيء العدو وهو المبالغة فى الاعلام والمؤذن كذلك يفعل اذا ثوب • والترسل فى الاذان هو الابطاء فيه وكذلك فى القراءة وقد ترسل فيهما • والحدرا الاسراع فى الاذان والقراءة وقد حدري محدر من حد دخل وقول عمر رضى الله عنه ماتخشى ان تقطع مريطاؤك هى ما بين السرة الى العانة وقال فى مجمل اللغة ما بين الصدر الى العانة من البطن • والذى يواظب على الاذان افضل من غيره اى يداوم الوظائف والمواظبة المداومة وقد وطب كوعد وواظب • وجبت الشمس اى غابت واصل الوجوب السقوط • اذا قام قائم الطهيرة وهو نصف النهار فى القيظ اى الصيف والهجرة ما بعد الزوال الى قرب العصر وعن النبى عليه الصلاة والسلام انه اذا كان فى الشتاء بكر بالظهر بالتشديد اى اتى بها فى اول الوقت واذا كان فى الصيف ابرد بها اى حين ينكسر الوهج اى توقد الحر بفتح الهاء وتسكينها وروى ان كان يصلى الظهر بالمعجيز اى الهجرة • وقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فم جهنم اى غليانها • والتنوير بالفجر اذاؤها حين يستير النهار • واسفروا بالفجر اى حين يضىء النهار • والفجر فجران مستطيل اى يظهر طولاً فى السماء ثم يعقبه ظلام اى يخلفه ويأتى بعده من حد دخل ويسمى ذنب السرحان اى الذئب ومستطير اى منتشر فى الافق من قوله تعالى (كان شره مستطيراً) وهو الذى ينتشر يمنة ويسرة عرضاً والشفق بقية ضوء الشمس وهو الحجر عند ابى يوسف ومحمد رحمة الله والياض عند ابى حنيفة رحمة الله وهو قول كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين • ودلوك الشمس من حد دخل زوالها وقيل غروبها واصله الميلان • وعسق الليل اول ظلمه وقد عسق يعسق من حد صرب اى اظلم والعاسق الليل المظلم • والتعريس قدمه تفسيره وفيه قول آخر وهو نومة آخر الليل بعد سرى اوله • وقوله عليه السلام لن يلج النار عبد صلى قبل العصر اربعاً الولوح الدخول • وان تقبر فيها موتاناً اى تدفن يقال قبره اى دفعه فى القبر واقبره اى جعل له قبراً والمراد من قوله تقبر اى نصلى على الميت فان الدفن فى هذا الوقت مطلق • من ثابر على اثنتى عشر ركعة اى داوم • وتكرار الجماعة فى مسجد الشوارع

والقوارع جائز الشارح الطريق الاعظم وقارعة الطريق اعلاه * وقوله عليه السلام في الوتر هي خير لكم من حجر النعم بتسكين الميم جمع اجر والنعم واحد الانعام وهي البهائم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والابل الحجر اعز اموال العرب فاخبر انها خير من الاموال النفيسة * والقنوت في الوتر الدعاء وفي قوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت هو القيام وفي قوله تعالى (كل له قانتون) هو الطاعة وفي القنوت واليك نسى ونحقد اى تسرع للخدمة وقول الله تعالى (بنين وحفدة) اى اعوانا وخداما وفي صفة النبي عليه السلام محفودا اى نخدوما وفي حديث قنوت الفجر ذكر رعل بفتح الراء وتسكين العين هو اسم قبيلة وذكوان وعصية واسم وغفار قبائل ايضا وفيه واشدد وطأتك على مضراى عقوبتك واخذك وفي آخر القنوت ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء وهو المروى وهو معنى اللاحق يقال لحقه والحقه بمعنى واحد * مكن حبهتك من الارض حتى تجد حجمها اى شدتها وقوله حتى يتبين له حجم عظامها اى نشوزها ووثوها والارل من هذا ايضا وكور العمامة دورها وقدكار العمامة اى لفها * لا تتفموا من الميتة باهاب اى جليلم يدبغ رواه عبد الله بن عكيم مضموم العين مفتوح الكاف * وقول على رضى الله عنه اذا قدمت المرأة في الصلاة فلتحتقر اى فلتستوفز ومعنى ذلك الاستجمال وهو ان تجلس وهي تريد تجليل القيام * واذا كان الثوب يشم بكسر الشين اى يرق حتى يرى ما تحته : والمراهقة الجارية التي قاربت البلوغ والمراهق الغلام الذي قارب ذلك ومن صلى الى سترة فليدهقها بفتح الياء والهاء ليقاربها بن قواهم رهقه الشئ اى عشيده وادركه * ونهى عن بروك كبروك الجمل وهو اى يبدأ باعاليه اذا انحط الى الارض والجمل يفعل كذلك واصله وضع لبرك على الارض اى الصدر بفتح الباء وتسكين الراء * حتى اذا صارت الشمس بين قرني الشيطان اى ناحيتي رأسه لانه روى ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان وكذلك اذا غربت وعبدة الشمس يستقبلونها في العباداة وقد استقبلوا الشيطان ونهينا نحن عن الصلاة ساعتذ مخالفة لهم * قام ونقر اربما وفي رواية صلى اربما ينقر فيها نقر الديك وارادبه تخفيف السجود على النقصان من قولهم نقر الطائر الحب اى التقطه من حر دخل وهو غاية السرعة * وكل صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداح اى ناقصة نقصان فصيلة يقال خدجت اللاقة اذا لقت ولدها قبل وقت النتاح وان كان تام الخلق واخذجت اذا جاءت به ناقصا وان كان لتمام وقت التاج * اقتلوا اذا الطفيتين اى الحية ذات الحطين على طهرها كخوصتين من المقل والابتر الحية التي لا ذنب لها * واقتلوا الاسودين اى الحية

والعقرب * وعبدالله بن بحنة راوى حديث سجدتى السموم مضمومة الباء مفتوحة الحاء هي اسم امه وهو عبدالله بن مالك ينسب الى امه وجاعة من الصحابة رضى الله عنهم يعرفون بالنسبة الى امهاتهم كشرحيل بن حسنة وعبد الرحمن بن حسنة ينسبان الى امهما وابوهما عبدالله بن المطاع بن عمرو والكندى وكسهيل بن البيضا، الذى صلى عليه رسول الله فى المسجد ينسب الى امه وابوه وهب بن ربيعة بن هلال القرشى وهذا ايضا كذلك وبحنة هي بنت الحارث بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو عبدالله بن مالك ابن القشب من ازد شنوءة وينسب فيقال الاسدى بالتسكين واذا حذفوا التعريف قالوا ازدي بالرأى * وقدر الشافى رحمه الله مدة السفر باربعة برد جمع بريد وهوائى عشر ميلا، وقوله عليه السلام للظاعن ركعتان اى للمسافر وقد ظعن يظعن بفتح العين اى سار وارتحل والمصدر الظعن بفتح الظاء وفتح العين وتسكينها لفتان * والخيرة من قرى الكوفة وكذا القادسية * واما النجب فهو ناحية بها وفيها مشهد على رضى الله عنه ومساكن جيرانه * والمقلة المرحلة * والجدة الشاطى * وهو جانب البحر او النهر * وطلل السفينة جلالها وهو بالفارسية بادبان كشتى * وقوله عليه السلام فانا قوم سفر يتسكين الفاء اى مسافر وهو اسم على وزن المصدر فيصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والاثنى * وقول على رضى الله عنه لو كنا حاوزا ذلك الحصى لقصرنا بضم الحاء وهو بيت يتخذ من قصب قال الفزارى الحصى فيه تقرر اعينا * خير من الآجر والكمند

﴿ وفي مسائل الحيض ﴾ ذكر الدم العييط وهو الخالص الطرى والدم المحتد هو المحترق وقد احتدم اليوم اى اشتد حره * وقوله عليه السلام تقعد المرأة شطراها لا تصوم ولا تصلى الشطر النصف واستدل الشافى بظاهره على ان اكثر الحيض خمسة عشر واقل الطهر خمس عشرة ليستوى النصفان وقلبا عمار هذه الامة على ما عليه الاعم الاغلب ستون سنة وخمس عشرة سنة مدة الصبا وبقية العمر ثلثها فى الاعم الاغلب حيض عشرة عشرة وثلثاها طهر عسرون عشرون فاستوى النصفان فى الصوم والصلاة وتركهما من هذا الوجه وقالوا ايضا اراد به انقسام عمرها الى شيئين وان لم يستوا القسمان كما يقال نصف عمر فلان سفر ونصفه اقامة اذ اتعودها وان لم تستومدتها * وقول عائشة رضى الله عنها لاحق ترين القصة البيضاء قيل هي شىء كالخيط الابيض يخرج عند انقطاع الدم وقيل معناه حتى تخرج الحرقلة كالجص الابيض والقصة الجص ومه النهى عن تقصيص القبور اى تجصيصها * ومن الوان الحيض الترية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله منهم من يخفف بيا هذه الكامة ومنهم

من يشدها قال وقال محمد بن ابراهيم الميداني هي ليست بشئ قال وقيل بان موضع
الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة تحلب منه ماء رقيق فذلك هو الترية قال وقيل
هي بين الكدرة والصفرة قال المص رحمه الله وقيل هي التي على لون الرثة مشتقة
منها وقيل هي الترية بزيادة باء قبل اليا منسوبة الى الترب وهي التي على لون
التراب وفي غريب الحديث لابي عبيد ان الترية هي الشئ اليسير الحفي يريد به الحفاء
في اللون يعني لونا غير خالص وهو اقل من الكدرة والصفرة قال ولا يكون
الترية الا بعد الاغتسال فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليست بترية وقيل
هو ما يترأى انه حيض وفي مجمل اللغة ذكر في فصل الراء والواو واليا وقال الترية ما تراه
المرأة من الحيض صفرة او غيرها قال ويقال تريئة بالهمزة قال المص رحمه الله فعلى القول
الاول هو تفعله والواو صارت ياء وادغمت في الياء التي بعدها وعلى القول الثاني فعيلة وقال
الخليل في كتاب العين في فصل الراء والهمزة والياء التريئة مكسورة الراء ممدودة مهموزة
والترية مكسورة التاء والترية مكسورة الراء خفيفة والترية مجزومة الراء كل هذه لغات
وتفسيرها ما ترى المرأة من الحيض صفرة وبيضا قبلها وبعدها . واذا سال متخراها بفتح الميم
وكسر الخاء وبكسر هاء التان وهما جوفالانف والتخير صوت الانف من حد ضرب وقال
في مجمل اللغة النخرة بضم النون الانف * وفي باب الجمعة * يروى في الحديث لاجع الله
شمه اى ماتشتت من امره ويقال مرقق الله شمله اى ما اجتمع من امره وهو من الاصداد
وفي الحديث من قال لصاحبه والامام يتخطب به فقد نفاه صه كلمة يقال للاسكات ولغا
اى قال باطلا وقد نفاي لغوم من حد دخل ولغى يلغى من حد علم لغتان وفي الحديث من مس
الحصى فقد نفا قيل كانه تكلم باطل وقيل اى مال عن الصواب وقيل اى خاب . ارتخ عليه
بضم الهمزة وكسر التاء وتخفيف الجيم اى اغلق عليه يعنى عجز عن التكلم وقدار تخ الباب
اى اغلقه الرتاح الباب العظيم . لا بأس باداء الجمعة في الطاقات والسدة هي الطلة التي
عند باب المسجد والطلا الى حول المسجد وقد تكون السدة الباب واراد بالطاقات
طاقات حوائطها واولها . والجلوس محتبنا هو ان ينصب ركبته ويجمع يديه عند
ساقه وكان احتاء لواحد من العرب يجمع طهره وساقه بثوب والاسم منه
الحوة بضم الحاء وكسر هاء بكر وابتكر اى اتى الجمعة اول وقتها لا يريد به الا تيان
بكرة النهار وابتكر اى ادرك اول الخطبة من الباكورة . وغسل بالتحفيف اى غسل
الاعصا . وغسل بالتشديد اى جل امرأته على العسل بان وطئها حتى اجنبت
ثم اغتسلت وندب اى كانه لانه اعرض للبصر في الطريق . والموا الة بين القراءتين
في صلاة العيد هي المتاعة بينهما وهي ان يؤخر القراءة عن التكبيرات في الاولى

ويقدمها على التكبيرات في الثانية ونادى في اهل العوالي جمع عالية وهي مافوق نجد الى ارض تهامة اي في اهل القرى التي هي في اعلى المدينة. امر بخروج العواتق الى مصلى العيد جمع عاتق وهي الجارية التي ادركت فخرت ولم تزف الى الزوج * والتشريق الخروج الى المشرقة للصلاة وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس اي طلعت وشرقت اي اضاءت ونسبت تكبيرات هذه الايام الى التشريق لوقوعها في ايام العيد وقيل التشريق تخفيف لحوم الاضاحي في الشمس. امير الموسم اصله المجمع من مجامع العرب ويراد به ههنا مجمع الحاج. وقوله عليه السلام في الشهداء زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبغثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اي لقوهم يقال تزل بفضه وازمل بتشديد الراء والميم اي تلفف والكلوم جمع كلم وهو الجرح وقد كلفه يكلمه من باب ضرب اي جرحه وتشخب من باب دخل وصنع اي تسيل والشخب بضم الشين مصدره. وارمسوني في التراب من باب دخل اي ادفنوني والرسم تراب لقبر خاصة. وقوله فاني وفلانا على الجادة هي الطريق الاعظم. وقصته ناقته في اخاقيق جرذان فقال لا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا او قال مليا قوله وقصته اي القته ودقت عنقه من حد ضرب والاخاقيق جمع اخقوق وهو الشق في الارض والجرذان بكسر الجيم جمع جرذ بضمها وهو الفأرة العمياء ولا تخمروا اي لا تغطوا وملبدا من قولك لبد الحاج رأسه اي الصق شعره بلزوق من صمغ ونحوه صيانة له عن القمل * واشعث اي يبعث مع علامة الاحرام ومليا اي قائلا ليك اللهم ليك وهو شعار الحج ايضا. وكان على جرة عمرة «ي كساء مخطط ملون مأخوذ من التمر وفارسيته يلك. وكفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب سهوية اي بيض من القطن والسحل كذلك وقيل هو منسوبة الى موضع يسمى سهولا ينسج به وقالت عائشة رضی الله عنها في تسريح ميت علام تنصون ميتكم اي تأخذون ناصيته. والسدر ورق شجر النبق وهو غسول. والحطمي نبت يغسل به الرأس. والماء القراح الذي لا يخالطه شيء. وقد اجر وترا اي جمع ثلاثا او خسا وقيل اي طيب بعد احرق في حجر. والحل بين العمودين هاتئنا السري. والجنابة بالكسر والفتح لعتان ويقال الجنابة بالفتح الميت والجنابة بالكسر السري مأخوذ من الجنز وهو التسيير قال ذلك في مجل اللغة مادون الحبيب وهو ضرب من العدو من حد دخل يقال خب الفرس خبيا اذا راوح بين يديه اي مال على هذه مرة وعلى هذه مرة وهو بالفارسية بويه رقتن * ويسمى قبر المرأة بزوب اي يستر به * وارثات الجريح حله من المعركة وه رمق اي بقية روح مأخوذ من الثوب

الرش اي الخلق يعنى لم يعث حين جرح بل صار خلقا واستهل الصى اي رفع
صوته وصاح عند الولادة ومن اكفان المرأة الدرع وهو قيص النساء هذا مذكر
ودرع الرجال وهى درع الحديد مؤنثة سماعه وسدل الشعر ارخاؤه من باب دخل
«وقوله عليه السلام للنساء اللاتي اعطاهن حقوه اي ازاره لتكفين ابته رضى الله
عنها اشعرتها اياه اي اجعلنه شعارها اي يلى شعر جسدها اشعر من باب ادخل
«ارجعن مأزورات اي موزورات من الوزر اي الائم وازرة اي آئمة ويقال وزره
اي جعله ذا ائم وانما جعله مهموزا مع ان اصله الواو للازدواج بقوله غير
مأجورات كما يقال آتيك بالعدايا والمشايا والغدوة لا تجمع على عدايا
لكن لازدواجه بالمشايا صار كذلك * وانما للمهل والصديد هما واحد
وهو الدم المختلط بالقيح * وتسليم القبر رفع ظهره كالسنام * هال التراب اي صبه
قال الله تعالى (كثييامهيا) واهال لفة فيه * وفي حديث الاستسقاء ان الارض اجذبت
اي صارت ذات جذب وهو ضد الحصب وحقيقته يسها عن النبات لعدم المطر واقحط
الناس اي صاروا في القحط وهو احتباس المطر * وفيه كانت السماء كالزجاجة ليس فيها
قرعة بفتح القاف والراى وهى قطعة من السحاب عظيمة * وفيه ونشأ السحاب
اي ارتفع * وارخت السماء عز اليها وهى جمع عزلاء وهى مستخرج ماء القرية يريد به
ارسلت مياها لله * درانى طالب اي خيره وهو دعا خير وقول ابى طالب فى النبي عليه السلام
وابيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة الارامل

يصفه بانه سيد فان الوصف بالياض والقرية منهم عبارة عن الجمال والبها، واستسقاء
الغمام بوجهه عبارة عن كونه مباركا * ميونا وشمال اليتامى اي غياثهم والقائم
بأمرهم ومطعمهم عصمة للارامل اي تمتع به النساء اللاتي لا ازواج لهن
ويتمسكن به * حوالينا لا علينا اي حولنا * على الاكام جمع اكمة وهى التل الاكام
جمع واکام جمع الجمع * فانقشمت السحابة اي انكشفت وصارت كالاكليل حول
المدينة وهو التاج يتكلل بالرأس اي يحيط بحوانبه * ويتنكب قوسا عربية اي
يجعلها فى منكبه فولوا وجوهكم شطره اي نحوه * تحلقوا اي صاروا حلقة * ولو
ان الكعبة تبنى اي صارت الى حال يحتاج الى بنائها وهو تجور عن اطلاق
لفظة الهدم عليها هذا كما قال اذا ذكر الخطيب اسم الله تعالى واسم رسوله
عليه السلام واسم الصحابة سكت السامع ولم يقل ليقول جل جلاله ولا يصلى
على رسوله ولا يقول رضى الله عنه فى حق الصحابة تحاميا عن تصريح بالهين
عن أعمال البر * وقال فى الاكراه اذا اصفى الامام ارضا ولم يقل غصب لكن قال
جعلها صافية لنفسه وهذا مما اطرف اصحابا فى العبارة

* كتاب الزكاة *

الركاة هي النخا. يقال زكى الزرع يزكو أى نما وهي الطهارة ايضا وسميت الزكاة ركاة لانه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمعزة والنصاب الاصل وهو كل مال لايجب فيما دونه الركاة والسائمة الراعية سامت تسوم سوما أى رعت واسامها صاحبها يسميها اسامة قال الله تعالى (فيه تسميون) والعاوفة التى تعلف والحوامل الحاملات وهي المعدة لحمل الاثقال والعوامل المعدة للاعمال والمثيرة البقرة التى تدير الارض للزراعة والنود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والطرقة بفتح الطاء الاثني التى ينزوع عليها الفحل وبنت مخاض هي التى استكملت سنة ودخلت فى الثانية سميت بها لان اسمها صارت حاملا ولد آخر والمخاض اسم للحوامل من النوق وبنت لبون هي التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة سميت بها لان اسمها صارت لبونا أى ذات ابن بلبن وولد آخره والحقة هي التى استكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحبل والركوب والجذعة بفتح الذال هي التى استكملت اربعا ودخلت فى الخامسة والذكر منها ابن مخاض وابن لبون وحق وجذع وعن ابن زياد رحمه الله انه قال ابن مخاض ابن سنة وابن لبون ابن سنتين والحق ابن ثلاث سنين والحذع ابن اربع سنين والننى ابن خمس سنين والسديس ابن ست سنين والبارل ابن ثمان سنين وهذا كله عن ابن زياد وقالوا البازل من الابل الذى دخل فى السنة التاسعة والاثنى كذلك سمى به لطلوع بازله وهو السن الذى يطلع فى تلك السنة وقالوا الجذع قبل ان يصير ثنيا والجذع من الغنم ماضى عليه اكثر السنة والثنى ما دخل فى السنة الثانية ومن الابل الجذع ما دخل فى السنة الخامسة والثنى ما دخل فى السنة السادسة وهو الذى التى ثنته والاثنى ثنية وتستنأف الفريضة أى تبدأ يقال استأنف استئنافا وأنف ايتنافا أى ابتداء والتبيع من البقر هو الذى حاوز الحول والتبيعة لائى والمسن الذى جاوز حولين والمسنة الاثنى والحج المسن بفتح الميم والسخلة الصغيرة من اولاد الغنم الكوماء الناقة العظيمة السام من حد علم والكومة بضم الكاف تراب مجموع قد رفع رأسه وقد كوم كومة أى فعل ذلك ارتبعتها ببعيرين أى اخذتها مكان أسين وقال فى ديوان الادب يقال باع ابله فارتجع منها رجعة سالحة بكسر اراء اذا صرف ثمنها فيما يعود عليه بالعادة الصالحة وقال فى مجمل اللغة الراجعة لئاقة تباع ويشترى بثمنها مثلها والثانية الراجعة ايضا وقد ارتبعتها ارتبعا ورجعتها رجعة لائى فى الصدقة أى لااعادة

ولا تكرار ولا ثنية وهو مقصوره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى اى عن فضل غنى وقيل عن قوة غنى * ولا يؤخذ في الصدقة الربى والاكلة والماخض قال محمد رحمه الله الربى التى تربي ولدها والاكلة التى تمنى للاكل والماخض التى فى بطنها ولد وقال فى ديوان الأديب الربى التى وضعت حديثا اى هى قريبة العهد بالولادة واكلة السبع ما اكله السبع والاكلة شاة تعزل للاكل والماخض كل حامل ضربها الطلق وقال فى مجمل اللغة الربى الشاة التى تحبس فى البيت لبن والاكيل المأكول ومنه اكلة السبع والماخض الحامل اذا ضربها الطلق وزعم الطاعن ان تفسير محمد رحمه الله خطأ بل الربى المرباة والاكلة المأكولة وهذا الطعن مردود عليه وتقليد محمد فى اللغة واجب فقد كان اماما جليلا فى اللغة قلده ابو عبيد القاسم بن سلام صاحب غريب الحديث وغريب القرآن والامثال وكبار التصانيف فى اشياء من اللغة مع جلاله قدره وعلو امره و تفسير صاحب الديوان و صاحب المحمل للربى بما فسرا على وفق تفسير محمد رحمه الله ايضا فان الى ولدت والنى تحبس فى البيت لبن مربية لامرأة وتفسير الاكلة بما فسره محمد اولى واوفق للاصول من تفسيرها لان المفعول اذا اخرج على لفظ الفعيل يستوى فيه الذكر والانثى ولا يدخل فيها الهاء للتأنيث يقال امرأة قتيل وجريح فادخال الهاء فى الاكلة يدلك على انه ليس باسم المأكول نعمتاله بل هو اسم لما اعد للاكل كالضححية اسم لما اعد للضححية وقال عليه السلام ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخعة صدقة قال فى الديوان الجبهة الحليل والكسعة الحجر والنخعة الرقيق بفتح النون وضمها قال ويقال البقر العوامل قال وقال ثعلب هذا هو الصواب واصله من النخ وهو السوق الشديد قال والنخعة ايضا ان يأخذ المصدق دينارا بعد اخذ الصدقة كما قال الشاعر (وهو الفرزدق)
عمى الذى منع الدينار ضاحية * دينار نخة كلب وهو مشهود

يفتخر بعزة عمه يقول منع دينار الصدقة التى تؤخذ زيادة ضاحية اى اى اى عا لنية جهارا بارزة وهو مشهود اى فعل ذلك بمحضر الناس وقال القتيى يقال الكسعة الحجر ويقال الكسعة الرقيق والحاصل انها العوامل من البقر والابل والحير سميت بها لانها تكسع اى تضرب اديارها اذا سقت وقيل فى الجبهة هى القوم الذين يحملون الدية اى اذا وجد عندهم ابل لم يؤخذوا بزكاتها وقيل فى النخعة هى الرقيق وقيل الحير وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل جميع هذه الافاويل الاربعة فى شرح الغريبين وقال عليه السلام لا صدقة فى الابل الجارة ولا القتوبة الجارة

المجرورة بأزمتها فاعلة بمعنى مفعولة كما يقال سر كاتم اى مكتوم والقطوبة المقتوبة وهى التى توضع الاقتاب على ظهرها جمع قتب بفتح القاف والتاء وهو رحل صغير على قدر السنم فمفعولة بمعنى مفعولة كالركوبة والحلوبة وقوله عليه السلام واياكم وكرائم اموال الناس ينصب الميم على التحذير والكرائم النقائس وخذ من حواشها الحواشى صغار الابل جمع حاشية وردال الابل بضم الراء وتشديد الذال خطأ والصحيح الارذال جمع رذل بتسكين الذال بعد فتح الراء وهو الحسيس وقدرذل رذاله من حد شرف فهو رذل ولومنعونى عناقا بفتح العين هى الاثنى من اولاد المعز ولا تجب هذه فى الزكاة لكن معناه لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم وفى رواية لومنعونى عقالا بكسر العين وهو صدقة عام قال الشاعر

سى عقالا فيبيرك لنا سدا * فكيف أن لوسى عمرو عقالين

وفيل هو الحبل الذى يعقل به ابل الصدقة وثوب المهنة وثوب الخدمة وثوب البذلة ما يتدل بذلك وقت وقال الاصمعى الصحيح المهنة بفتح الميم وبالكسر باطل والامتهان الابتذال والحليط الشريك والحلطة الشربة بكسر الحاء التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ والناس الصامت وهو غير الحيوان والناطق الحيوان والورق الفضة بفتح الواو وكسر الراء والورق بفتح الواو وتسكين الراء ايضا والورق بكسر الواو وتسكين الراء ايضا على التحفيف ونقل كسرة الراء الى الواو كما فعلوا ذلك فى الفخذ وهو اسم للدراهم المضروبة ايضا قال تعالى خيرا عن اصحاب الكهف (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة) على القراءة الثلاث والرقعة بكسر الراء وتخفيف القاف كذلك قال النبى عليه السلام وفى الرقة ربع العشر واصله ورقة بكسر الواو وتسكين الراء على وزن فعلة كالعدة والرنة والصمة وتجمع على الرقين تقول العرب ان الرقين تعطى افن الافين الافن تقص العقل والافين فعيل بمعنى مفعول اى الدراهم تستر عيب الميعب وجهل الجاهل رأى فى يدي قمحات جمع قمحة بفتح التاء والحاء وهى الخاتم بغير فص كنت البس اوضاحا جمع وضع بفتح الضاد وهى الحلى وفى يديها مسكتان بفتح السين اى سواران وقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الفقير المحتاح وقد افتقر اى احتاح وقيل الفقير بمعنى المقهور وهو الذى اصيب فقاره والمسكين الذى اسكنه العجز عن الطوف للسؤال والعارم المليون الذى لا يجد ما يقضى به الدين فان الغرم هو الحسران وقيل المسكين الذى لاسى له وانفقير الذى له سى قال الراعى يرح عبد الملك بن مروان ويشكو اليه سعاته

اما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

وفى الرقاب اى العبيد الذين ثبت فى رقابهم ديون الموالى بالكتابة وقوله وفى

سبيل الله اى الدين فى سبيل الله وهم فقراء العزاة وابن السبيل اى الغريب البعيد
عن ماله فريضة من الله اى تقديرا او ايجابا من الله اذا كان على رجل دين فناكره
سنين اى جمده وهى مفاعلة من الانكار ولازكاة فى مال الضمار اى الغائب الذى
لا يرجى والاضمار التغييب قال الشاعر

جدن مناخه وجدن منه * عطاء لم يكن عدة ضمارا

* والساعى آخذ الصدقات وقد سعى سعاية من حد صنع والمصدق ايضا آخذ
الصدقات * والعاشر آخذ العشر وقد عسر من حد دخل اى اخذ العسر ومن حد
ضرب اذا صار عاسرا لعسره * والعمالة بضم العين رزق العامل * والفياء المفازة
والفياءى المفاوز والقيم هو المكان المستوى * وقال عليه الصلاة والسلام ليس فى
الحضراوات صدقة وهو على السن الفقهاء بضم الحاء واثبات الالف والواو بعد الراء
ولا وجه له وقال المتقنون من مشايخنا الصحيح ليس فى الحضرات بضم الحاء بغير
الواو جمع خضرة والحضراوات بفتح الحاء جمع خضراء * والسعف عصون النحل
جمع سعة * والطرفاء بفتح الطاء وتسكين الراء واحدها طرفة بفتح الراء وفارسيته
سكر * والذرية ما يدر على الميت اى ينشر وقد ذره يذره من حد دخل وهو
بالفارسية يركنه * والقرطم بضم القاف والطاء حب العصفر وبكسرها لغة * وريع
الارض بفتح الراء التمام والريادة * والقصيل الررع يقصل اى يقطع * والوسق وقر
بعير وهو ستون صاعا * والامراق جمع فرق قيل هو ستة وثلاثون رطلا
وقال القتي الفرق بفتح الراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وهو الذى جاء فى
الحديث ما سكر الفرق منه فالجرعة منه حرام وقال فى شرح العريبين كصاحب فرق
الارز هو انا عشر مدا وكان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل مع ثائنة
رضى الله تعالى عنها من فرق وهو انا يأخذ ستة عشر رطلا * منعت العراق قفيزها
ودرهما ومنعت الشام مديها وارديها اراد بالقفيز العشر وبالدرهم الحراح والمدي
مكيال يأخذ جريبا والاردب مكيال ضخيم * والحلايا جمع خلية وهى موضع النحل
وقال فى مجل اللغة هى بيت النحل وهو الذى يعسل فيه * وقوله عليه الصلاة والسلام
ماسقى قحما ماء معجمة من فوفها بنقطتين هو الماء الجارى فى الابهار على وجه الارض
وقال فى مجل اللغة هو ما يخرج من عين او غيرها ويروى ماسقى سحما وهو الماء الجارى
على وجه الارض قال الشيخ الامام نجم الدين رجه الله ولو بت ماسقى فيما بيا
معجمة من تحتها بنقطتين فعناه الصب والفوران يقال فاح الطيب وفاحت القدر
اى فارت وعلت ويقال دم مقاح اى مصبوب * وقوله وماسى بغرب اودالية اوسانية

ففيه نصف العشر فالغرب يتسكين الراء الدلو العظيمة والدالية المتجنون والسانية الناقة التي يستقى عليها وقد سنا يسنو سناوة من حد دخل بكسر السين في المصدر * حصاد الزرع وحصاده بالفتح والكسر لغتان وصرفه من حد دخل * في ارض عادية اى قديمة منسوبة الى عاد وهم قوم قديما * الرزاز الكثر والمعدن وحقيقته للمعدن لان الرزاز هو الاثبات من حد دخل والمعدن هو الذى اثبت اصله بحيث لا ينقطع مادته بالاستخراج واما الكثر اذا استخرج فلا يبقى شئ فلم يتحقق فيه معنى الاثبات * وينطبع بالحياة اى يقبل الطبع وهو ضرب السيف والوانى والدرهم والدنانير ونحوها * المعدن جيار اى هدر يعنى * من عمل في المعدن فانهار عليه فمات فلادية فيه * افطع معادن القبليية يقال افطعته الماء العذب الاقطاع اعطاء السلطان ارضا ونحوها للانتفاع * والقبليية بفتح القاف والباء موضع والماء العذب بكسر العين هو الذى لا ينقطع وله مادة * والكتله قطعة مجتمعة * والفظ بكسر النون وقمها لغتان والكسر اوضح * والمنغرة بفتح الميم والنين الطين الاجر * دسره البحر اى دفعه من حد دخل * وبنو تغلب قوم من النصارى * وبنو نجران آخرون منهم * اتونى بنخميس او لبيس الخميس نوب طوله خمسة اذرع واللييس الملبوس الخلق * المهازيل الرزح مذكورة في الزيادات وهى جمع رازح وهو شديد الهزال وقد رزح رزاحا من حد صنع وبضم راء المصدر * والمحاف جمع اعجف وهو المهول على غير قياس من حد علم * واثناء الحول جمع تني بكسر التاء اى خلال الحول * فاذا نعت السائمذ اى هلكت والفعل من حد دخل والمصدر الهوق * والتفرط في باب الركاة الفصير * واستسلفنا من العباس اى استحلنا من قواهم سام سلوفا من باب دخل اى مضى * واذا طهر اهل البغى اى غاب من قوله تعالى (فأصبحوا ظاهرين) اى غالبين وقد طهر ظهورا من حد صنع * ومن سأل عن ظهر غنى فانا يجرجر في اطنه نار جهنم * الجرجرة الصوت اى يرددها في جوفه مع صوت وقيل الجرجرة الصب وعلى هذا القول ينصب الراء من الاز * اصلاح المسنيات جمع مسناة وهى العرم * توضع الجزية على حاجهم جمع ججمة بضم الجيمين وهى عظام الرأس المستمل على الدماغ وهى بالفارسية كاسة سر اى توضع على رؤسهم * لم يبق فيهم عين تطرف من حد صرب هو تحريك الجفون للنظر * ابثق النهر لازم من قولهم بثق الماء موضع كذا اى خرقة وشقه * ويكفرن العشير من الكفران والعشير المعاشر و اراد به الزوج * اعطوا ابابكر فاضحا وحلسا الناصح البعير الذى يستقى عليه والحلس ما يبسط تحت جيات الثياب

﴿ كتاب الصوم ﴾

قال الصوم في اللغة هو الكف والا مساك يقال صامت الشمس في كيد السماء
 اى قامت في وسط السماء ممسكة عن الجرى في مرأى العين وقال الالباقى الذبياني
 خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلق اللجما
 الحيل الافراس ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها خائل والجمع خيل كما يقال سافر
 وسفر وقوله صيام نعت لها وهو جمع صائم ومعناه ممسكات عن الاعتلاف وخيل
 غير صائمة اى وافراس اخر غير ممسكات عنه بل هي معتلفة تحت العجاج اى
 العبار وهو في الحرب وافراس اخر تعلق اى تلوك اللجما جمع لجام والالف الى
 في آخره زيادة اشباعا للفتحة وتسوية للقافية وقد علك يعلك من حد دخل اى لأك
 يلوك والعلك بالكسر ما يلاك والعلك بالفتح المصدر وهو اللوك وفي الشرع عبارة عن
 عن الامسك عن الاكل والشرب والمباشرة مع الية في جميع النهار لقوله تعالى
 (ثم آتوا الصيام الى الليل) بعد قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرف الى نساءكم)
 اى الجماع والرفق في غير هذا هو الكلام القبيح وقد رفث يرفث رفثا من حد دخل
 وارفث يرفث ارفثا من حد ادخل اى تكلم بالقبيح (هن لباس لكم) اى سكن وقيل
 اى ستر من النار (وانتم لباس لهن) كذلك (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) اى
 قدا يتمكم الله على امر دينكم فاذا خالفتم فقد ختمت (فالآن باشروهن) اى جامعوهن
 والمباشرة مس البشرة البسرة وهى طاهر جلد الاسان (وابتغوا ما كتب الله لكم)
 اى قضى لكم من لولد وقيل ما احل الله لكم في لقرآن وقيل التمسوا لية القدر الى
 جعله الله لكم (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) اى بياض النهار
 (من الخيط الاسود) اى سواد الليل قال امية بن ابى الصلت

الخيط الابيض لون الصبح منفتح * والخيط الاسود لون الليل مطموم
 بحذف الهمزة من الابيض والاسود وتحرك اللام ليستوى النظم والمنفتح
 المنشق والمطموم المجموع بعضه الى بعض من قولك طم البئر اذا كبسها
 بوضع التراب ونحوه بعضه على بعض * وفي حديث افطار الاعرابي
 هلكت واهلكت اى هلكت بنفسى واهلكت غيرى وفسره بقوله واقعت امرأتى
 اى جامعتها ووقعت عليها * وفيه فأتى بعرق فيه ثم هو مفتوح العين والراء وهو
 الرنيل من الليم وغيره * وفيه والله ما بين لاتبى المدينة تنيه اللابة وهى الحرة وهى
 كل ارض البستها حجارة سود * فتبسم حتى بدت نواحذه جمع ناجذ وهو ضرس
 الحلم قاله صاحب الديوان وقال صاحب الجمل هو السن بين الباب والضرس
 * وفيه يحزبك ولا يحزى احدا عيرك اى ينوب عنك ويكملك وصرفه من حد
 ضرب كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) ويحزك بضم الياء

وهزة الآخر اى يكفيك ويغنيك من قولك جزأت الابل بالعشب عن الماء اى اکتفت به واجزأها العشب اى كفاها واغناها فاما بضم الياء و آخره بالياء فغير ثابت على الاصل الاعلى وجه تليين المهموز للتخفيف * ورمضان مشتق من الارماض اى الاحراق وقد رمض يرمض رمضا من حد علم اى احترق وارمضه غيره والرمضاء الحجارة المحماة وفي المثل كالمستغيث من الرمضاء بان نار يضرب لمن استغاث من ظالم الى من هو اظلم منه او تفر من امر شديد الى امر اشد منه وسمى هذا الشهر به لانه يحرق الذنوب اى يحوها وفي اشتقاقه وجوه اخر نذكرها تيمنا للقائدة احدها انه مشتق من قولهم سكين رميضا اى حاد فعيل بمعنى فعول وقد رمضته ارمضه رمضا من حد ضرب اى حددته سمي به الشهر لانه يهيج القلوب والنفوس على الاستكثار من الحيرات والطاعات ووجه آخر انه من قولهم اتيت فلانا فلم اصبه فرمضته ترميضا وهو أن تنتظر شيئا سمي به لان المؤمنين ينتظرون الكرامات فيه و يتوقعون المثوبات ووجه آخر انه من قولهم رمضت الطبي اذ اتبعته و سقته في الرمل الذى اشتد حره لترمض قوائمه فتفسخ فيتم فتأخذه سمي به الشهر لان المؤمن يؤمر بالصوم والقيام فيجوع ويعطش بالنهار ويتعب ويسهر بالليل فيعجز فيقف عن اتباع الشهوات وطاب اللذات فيخلص لله تعالى ولذلك قال الصوم لى وانا اجزى به فان الصيام يخاص لى كما يخلص ذلك الطى للصائد اذا انقطع سعيه وطهر عجزه * وقوله عليه الصلاة والسلام رغم انك من ادرك رمضان فلم يغفر له اى لصق بالرغام بفتح الراء وهو التراب و الرمل اللين وهو دعاء سوء كانه قال كبه الله واذله وفي بعض الروايات من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعد الله قيل معناه اهلكه الله من قولك بعد يبعد بعدا فهو بعيد من حد علم اى هلك قال الله تعالى (الابداء لمدين كما بعدت عمود) وقيل معناه بعده الله من رحته وكرامته من البعد الذى هو صد القرب وقد بعد يبعد بعدا فهو بعيد من حد شرف فان قالوا كيف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الثلاثة دعاء السوء وقد ارسل رحمة للعالمين وكان يدعو لعصاة امته في جميع مدته ويبسر اهل الكبار بشفاعته قلنا عنه جوازا احدهما يستمل الروايتين والثاني يخص الرواية الثانية * اما الاول فانما قال ذلك موافقة لجبريل عليه السلام في الحال وقد تدارك ذلك بما كان دعا قبل ذلك ربه ان يستجيب مثل هذا الدعاء في اهله بالخير على ما روى انه عليه السلام قال انى عاهدت ربي وقت يارب انى يسر اعضب كما يغضب البسر فأما عبد مسلم سبته او لعنته في حال غضبي فاجعل ذلك رحمة له وكرامة فأجبنى الى ذلك واما الجواب الثاني في الرواية

الثانية وهو قوله عليه الصلاة والسلام فابعده الله فقد سمعت عن شيخى الامام الخطيب
الاستاذ اسماعيل بن محمد النوحى يحكى عن الشيخ الامام عبدالعزيز بن احمد الحلوانى
رحمهم الله انه يحكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل لم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هؤلاء الثفر الثلاثة المذكورين فى هذا الحديث دعاء السوء وهو نبى الرحمة
فقال لم يدع عليهم بالسوء ولم قلم انه دعاء سوء فقالوا انه قال فابعده الله قال فافى شئ
ابعده الله قالوا ابعده الله من الرحمة والكرامة ونحو ذلك قال وما الدليل على ذلك
قالوا فافى شئ معناه قال معناه والله اعلم من ادرك رمضان فلم يغفر له او ادرك ابويه او احدهما
فلم يغفر له او ذكرت بين يديه فلم يصل على فقد استحق الوعيد فابعده الله من ذلك
الوعيد فهذا دعاء لهم بالخير وليس بدعاء عليهم بالشر وهذه فائدة جلية تنبه
لها امام الائمة ونبه عليها علماء الامة وبالله التوفيق * وقوله وهو يرى ان الشمس
قد غابت بضم الياء اى يظن يقال رؤى على ما لم يسم فاعله اى ظن ومستقبله يرى
يحذف الهمزة واصله يرى اى يرى فى الرؤية رأى يرى واصله يرى اى يحذف
الهمزة فى المستقبل للتخفيف * وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه فأتى بعض من لبن
وهو القدح العظيم * وقوله بعثك داعيا ولم تبعثك داعيا اى بعثك داعيا
الى الصلاة بالاذان ولم تبعثك حافظا للشمس فظن بعض الناس ان عمر رضى الله
عنه قال ذلك انكارا على المؤذن اخباره بان الشمس لم تغرب وانه انما بعثه للاذان
لا للتعرف عن حال الشمس والاخبار به وبثما ظنوا وكيف يظن به الانكار للاخبار
بالحق وحاله فى كونه قائما بالحق قابلا له لكن قال ذلك شكرا له وثناء عليه اى كنا
بعثك لامر واحد وهو الاذان وخفى علينا الاهم وهو ان تقول لك تعرف لنا
حال الشمس واخبرنا بها وقدقت لنا فى هذا المهم احسن القيام واخبرتنا به ففهم
لك شاكرون وبالخير ذاكرون * ثم قال ما تجانفنا لائم اى ما ملنا اليه قاصدين يقال
جنب يحيف جنفا من حد علم وتجانف تجانفا اى مال * وفى حديث ام سلمة رضى الله
عنها كان يصعب جنبا من قراف اى جاع وقد قارف قرافا ومقارفة اى جامع وباشر
كأيقال خالف خلافا ومحالفة وهو من القرف وهو القشر والقرفة الصرة والمقارفة
مس الجلد الجلد كالمباصرة * رجل ذرعه التى اى سبقه وعليه يذرع بفتح الراء واذا
تقيا اى تكام التى واستقاء اى طلب التى وسأله فسئنا الاستفعال للطلب والسؤال
اى فعل فعلا يخرج به التى * والمصدر منه الاستقاء بزيادة الهاء كالأستقالة
والاستطالة فى الورد * وعن النى عليه الصلاة والسلام انه احتجم وهو صائم محرم
بالقاحة هى موضع بين مكة والمدينة * واهل العوالى اهل قرى فى اعلى المدينة

* والحرورية نسبة الى حروراء اسم قرية * يسألون سؤال التعتت هو طلب العنت وهو المشقة والضيق * وكان املككم لا ربه الالف للتفضيل والكاف منصوبة لانه خبر كان اى اقدركم لاره بكسر الهمزة وتسكين الراء اى لعضوه ولحاجته ايضا فهو اسم لهما جميعا اى كان يملك حفظ عضوه عن الانزال وعن الوقوع فى الواقعة وكان يقدر على الامتناع عن حاجة الرجال وفى رواية لاره بفتح الهمزة والراء وهو الحاجة ومعناه مامر وقوله عليه الصلاة والسلام الا ان لكل ملك حى وحى الله محارمه فمن حام حول الحى يوشك ان يقع فيه الحى الحريم لانه يحمى اى يحفظ وقد حى جاية من حد ضرب وحام يحوم حوماى دار ويوشك بضم الياء وكسر الشين اى يسرع ووشك يوشك وشكا فهو وشيك من حد شرف اى سرع واوشك يوشك ايشاكا من حد ادخل اى اسرع واصبحوا يوم الشك متلومين اى منتظرين غير آكلين ولا عازمين على الصوم الى ان يظهر انه شعبان اورمضان لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة لم يبيت بيا مشددة بين الباء والتاء من التبييت يقال بيت هذا الامر بالليل تبييتاى فكر فيه ليلا ودبر فيه قال تعالى (بيت طائفة منهم غير الذى تقول) ورواية اخرى لم يبيت الصيام من الليل بضم الاول وكسر الثانى وتخفيف الثالث من الابانة من هذا ايضا من باب الافعال يقال ابات هذا الامر بالليل يبيته ابانة ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم يفكر فى امر صومه فى ليله ورواية لم يبيت بضم الاول وكسر الثانى وتشديد الثالث من الابتات وهو القطع ورواية اخرى لم يبيت بفتح الاول وضم الثانى وتشديد الثالث من البت وهو القطع من حد دخل ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم ينوه بالليل قطعا من غير تردد وفى رواية لمن لم يؤرصه من الليل بالهمزة من التأريض وبغير همز من التوريض اى لم يهيئه ولم يؤسسه وفى رواية لمن لم يعزم الصيام من الليل وفى رواية لمن لم ينو قبل طلوع الفجر وهذا كله لنى الكمال دون الوجود * وفى مسألة الشهادة على رؤية الهلال يروى قوله عليه الصلاة والسلام اطيعوا السلطان ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع اى مقطوع الاذن من حد علم وقوله عليه الصلاة والسلام تم على صومك اى امض عليه واتمه * واذا اسعط الصائم هو من السعوط بفتح السين وهو دواء يجعل فى الانف بالمسعط بضم الميم والعين وهو الذى يسعط به الصبى الدواء وقد اسعطه غيره واستعط بنفسه والوجور كذلك والذى يوجر به الميجرة يقال وجره واوجره وجمع المسعط المساعط وجمع الميجرة المواجره والحقنة دواء يجعل فى مؤخر الانسان يقال حقنه يحقنه من حد ضرب واحقن بنفسه * والجائفة طعنة تبلغ الجوف وقد حافه يحوفه جوفها اى طعنة تبلغ بها جوفه * والامة على وزن فاعلة شجة تبلغ ام الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ يقال امه

يؤمه من حد دخل اى شجة آمة والا حليل مخرج البول من الذكر * عليكم بصيام
الابخر وهو متن الفم من حد علم اى غير المتطيب * قالت عائشة وحفصة رضى الله
عنهما فاهدى لنا حيس هو طعام يصنع من تمر و زبد فبادرتى حفصة اى
سارعتى و عاجلتى وكانت بنت ابيها اى على صفة ابيها فى المسارعة الى الخيرات
* رجل هم عليه شهر رمضان اى دخل يهجم من حد دخل حتى آتى قديد
هو اسم موضع بين المدينة ومكة فشكا الناس اليه الجهد بفتح الجيم اى المشقة
وقد جهده الصوم وغيره جهدا من حد صنع اى اتعبه وشق عليه فاما الجهد
بضم الجيم فهو الوسع والطاقة قال الله تعالى (والدين لا يحدون الا جهدهم)
* وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر يروى هذا الحديث بالميم
مكان اللام التى للتعريف فى هذه الكلمات الثلاث ليس من امبرام صيام فى امسفر وهى
لغة بعض العرب وهو كآروى طاب امضرب اى حل الضرب والقتال والشخ
القانى الهرم الذى فئيت قوته * وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اى لا يطيقونه
ولا مضرة ونظيره فى القرآن (بين الله لكم ان تضلوا) معناه لئلا تضلوا وفى قراءة
بعضهم وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو وقمها اى يكلفونه فلا يطيقونه * وقوله
عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اى لا يشكك يقال رابه يريبه ريبا
اى شككه وارتاب يرتاب اذا شك وارب يريب ارباة اى آتى بمايتهم عليه والريبة
التهمة * فان غم عليكم الهلال اى ستر من حد دخل * كالدلم المتوالى اى المتتابع الطهار
والمظاهرة مصدران لقولك ظاهر الرجل من امرأته اى قال لها انت على كظهر
اى وفيه لعتان اخريان احداها اظاهر يظاهر اظاهرا واصله تظاهر فادغمت
وشددت واللغة الاخرى اطهر يطهر اظهرا بتشديد الطاء والهاء جميعا واصله
تظهر وقرى بها كلها قوله تعالى (والدين يظاهرون منكم من نسائهم) * وفى
حديث سلمة بن صخر فى الظهار فلم آتاك اى لم املك نفسى . انسلخ الشراى مضى *
الجنون المطبق بكسر الباء الثابت المالى المشدد * والافاقة الصحو * والمد مكيال يسع
فيه من ماء * والصاع مكيال يسع فيه اربعة امانان * الهاشمى صاع منسوب
الى هاشم يسع فيه ستة عشر منا والحجاشى منسوب الى الحجاج لانه هو الذى
اخرجه واطهره وكان يمين به على اهل العراق ويقول الم اخرج لكم صاع عمر رضى
الله تعالى عنه وينشدون فى مسألة نية اليمين فى قوله لله على صوم كذا قول القائل

لهنك من عبسية لوسمية * على هنوات كاذب من يقولها

معناه والله انك من عبيده اى منسوبة الى قبيلة عبيس اوسمية اى جميلة على هنوات اى خصلات
سوء كاذب من يقولها اى كذب من قال ذلك فيك فالاردل اختصار من كلمتين والله انك
حذف الواو والالف واللام من اولها والالف الوسطى والهمزة من انك وقوله من
عبيسة هو على التعجب وهو مدح والوسمية الجميلة من حد شرف والهنوات جمع هناة
وهى الخصلة الرديئة وكاذب خفض على المجاورة وهو نعت من يقولها اى من
يصفك بالهنوات فقد كذب * وقوله عليه السلام السواك مطهرة للقم مرصاة
للرب اى سبب للطهر وسبب للرضاء كما روى الولد منجلة منجبة محملة اى سبب
للجمل والجبن والجهل * وقوله عليه الصلاة والسلام مازال جبريل يوصيني
بالسواك حتى خشيت لادردن وفي رواية ان يردنى * الدرد سقوط الاسنان
وقد درد يدرد دردا فهو ادرد من حد علم وادرده غيره ادرادا * خلوف قم الصائم
بضم الحاء اى تغبر رائحته وقد خلف من حد دخل * والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما او اولدهما اطرتا وقضتا الحامل المرأة الى في بطنها جل بفتح
الحاء اى ولد والحاملة بالهاء التى على رأسها او ظهرها جل بكسر الحاء وقد اخل
بعض اهل اللغة بعض من يدعى علم الفقه ولا حظ له من الادب بسؤال يتى على
معرفة اللغة فقال ما تقول فى الحاملة اذا خافت على جملها وذكر هذه الكلمة بالكسر
وهى صاعمة هل يباح لها ان تفطر قال نعم قال اخطأت ولا خلاف بين الامة فى انه لا يباح لها
ذلك قال وكيف قال انى سألتك عن امرأة جلت على طهرها او رأسها جلا وخافت
على ذلك سقوطا او نحوه وليس فى هذا ما يبيع لها الا فطار فنجل وهذا تبين لكم
ان الفقيه لا يكمل ولا يأمن العلط الا بكماله فى علم الادب والله تعالى يمن علينا بحسن
التهدى فيه عمه وطوله والمرصع الى لها ولد رضيع والمرصعة هى التى ترضع ولدها
وقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل مفوس اى مولود * السراء الخنطة
كانوا يكرهون الاشقاص جمع شقص وهو الطائفة من الشئ اى البعض وهو بكسر
الشين وقوله عليه السلام ادوا عن تموتون اى تحملون مؤنتهم المستسعى عتق
البعض يستسعى اى اطلب منه السعاية فى قيمة ما لم يعتق منه * والمدير الذى اعتق
عن دبر اى بعد موت المولى * القن الرقيق الذى لم يعتق له سبب عتق ويقول فى
ديوان الادب عبد قن اذا ملك هو وابواه ويستوى فيه الواحد وما موقه والذكر
والانثى قات وهو عند الفقهاء ما اعلمك * والاعكاف الاحتاس فى المسجد وكذا
العكوف وقد عكف يعكف بالضم والكسر وقيل هو الاقامة والعكف الحبس والوقف
قال الله تعالى (والهدى معكوا ان يبلغ محله) وفى حديث اعتكاف امهات المؤمنين

قال عليه الصلاة والسلام البر ترون بهن البر منصوب وهو مقبول بقوله ترون بضم التاء اى تظنون ان هذا منهن طاعة اى برهن ان لا يخرجن * وفى حديث ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين * قال جبريل عليه السلام ان الذى تطلب وراءك اى امامك كما فى قوله تعالى (وكان وراءهم ملك) اى امامهم وقال الله تعالى (من وراءه جهنم) فعاد الى معتكفه بفتح الكاف اى موضع اعتكافه * فهاجت السماء عشيتئذ اى ثار السحاب تلك العشية * وكان عرش المسجد من جريد اى سقفه من اغصان النخلة * فوكف اى قطر المطر وسال من العرش * وجهته وارنية انفه فى الماء والطين الارنية طرف الانف * وفى نوادر الصوم قال اذا اكل لحما مدودا بكسر الواو وتشديدها وهو الذى وقع فيه الدود * اذا كانت السماء مصحبة اى منكشفة * ويحمرى على السن الفقهاء الرضوان الاول والرمضان الثانى معرفا بالالف واللام وهو خطأ فانه اسم علم لهذا الشهر والاعلام معارف بانفسها فلا حاجة الى تعريفها بما تعرف به اسماء الاجناس والله تعالى اعلم

❖ كتاب المناسك ❖

الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وهو القصد وهو من باب دخل وقيل هو الريارة وقيل هو اطالة الاختلاف الى الشئ وقيل هو العود الى الشئ مرة بعد مرة قال الشاعر
الم تعلمى يا ام اسعد انما * تخاطبني ريب الزمان لا كبيرا
واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب البرقان المزعفرا
يقول لامرأة كنيها ام اسعد اما علمت ان ريب الرمان اى الموت تخاطبني اى اخطاني فلم يصبنى لا كبر بفتح الباء من باب علم اى اصير كبيرا فى السن هرما ولا حضر حلولا كثيرة من عوف اى فازلين من هذه القبيلة من حل يحل حلولا من باب دخل اى نزل وارى هؤلاء الجماعات الكثيرة يزورون ويقصدون ويدعمون الاختلاف الى سب هذا الرجل وهو العمامة بكسر السين وهذا الرجل اسمه حسين بن بدر الفزارى ولقبه الزبرقان والبرقان اصله القمر لقبه لجماله تشبها به والمزعفر نعت السب وهو المصبوغ بالرعفران وكانت عمائم سادات العرب تصبغ بهذا ونحوه يقول انما طال عمرى لاقع فى هذه القصة وهى ان يصير مثل هذا الرجل سيدا يزوره كبير من الناس مرة بعد مرة * والمناسك امور الحج واحدها منسك ومنسك بالفتح والكسر والفعل منه من حدد دخل والمصدر النسك بضم النون وسكون السين واصله العبادة ويطلق على امر الحج ويطلق على امر القربان ايضا والنسيكة الذبيحة وجعلها النسك بضم النون والسين قال الله تعالى (ففدية من صيام او صدقة

(اونسك) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي) الآية والمنسك بفتح السين وكسرهما
 المذبح قل الله تعالى (ولكل امة جعلنا منسكا) * ومن الاستطاعة ان يملك
 الراحلة و حده او مع زميل اى رديف و قيل اى عديل و الرديف يكون
 خاف الراكب والعديل فى احد شقي المحمل يراد به ان يشترك اثنان فى راحلة
 * والراحلة المركب من الابل ذكر اكان اوانتى * وعقبة الاجير لا يكتفى لثبوت
 الاستطاعة وهو ان يكترى اثنان بعيرا يتعاقبان فى الركوب اى يركب هذا فرسخا
 او منزلا ثم ينزل فيعقبه الآخر فى الركوب فرسخا او منزلا * وعن الضحاك انه قال
 لو كان لاحدكم بمكة مال ليخرجن اليها ولو حبا اى زحفا على استه وهو مشى المقعد
 يقال حبا محبوب من حد دخل * ويروى فى حديث الاغتسال عند الاحرام والحديث
 المشهور من توصأ يوم الجمعة فيها ونعمت اى بالرخصة اخذ ونعمت الحصلة هذه
 ومنهم من قال اى بالسنة اخذ والاول اولى لانه قال ومن اغتسل فالغسل افضل
 ثبت ان الوصوء رخصة لاسنة * ويحرم فى ثوبين جديدين او غسايين اى خلقين
 قد غسلا والجديدان اولى لان الوسخ يقمل من حد علم اى يصير ذا قمل * وجدت
 وبيص الطيب على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوبيص البريق من حد
 ضرب والمفرق موضع فرق شعر الرأس بفتح الميم وكسر الراء * اتهدنا الى الروحاء
 والطيب يسيل من جباها من العرق الروحاء موضع بقرب مكة قال عمر رضى الله
 عنه لمعاوية رضى الله عنه حين وجد منه رائحة الطيب بعد الاحرام انت لها اى
 انت لمثل هذه الحصلة ومثلك يعمل مثل هذا لى من البيداء اى المقازة سميت
 بها لانها مهلكة وقد باد يبيد بيودا اى هلك قال تعالى (ان تبيد هذه ابدا) لى
 حين وصع رحله فى العرر هو ركاب الابل * التلية ان يقول لىك اللهم لىك
 والكلمة مأخوذ من قولهم الب بالمكان اى اقام وقيل اى لرم فعناها انا مقيم على
 طاعتك لازم لها غير خارج عنها والثنية فيها لريادة اطهار الطاعة كانه يقول
 انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذلك و سعديك اى مساعد لامرك
 مساعدة بعد مساعدة وكذلك قولهم حنانىك اى نسألك حنانا بعد حنان اى
 رجة بعد رجة * ان الحمد والنعمة لك بالفتح والكسر روايتان ومعنى الفتح اى الى
 بان الحمد لك اولان الحمد لك والكسر اصح فيكون ابتداء ذكر لاتعديلا للاول وهو
 ابلغ واكمل * والاهلال رفع الصوت بالتلية * وافصل الحج العج والنعيم والعجيج
 رفع الصوت بالتلية من حد ضرب واثم اسالة دماء الهدايا من حد دخل وقال
 تعالى (وانزاما من المعصرات ماء نجاحا) اى سيالا * فاذا احترمت فاتق ما نهى الله

عنه من الرفث فسرناه في اول كتاب الصوم انه الجماع وهو اسم لذكر الجماع ايضا مجازا لانه يفضى اليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان محرما فانشد

فهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير نكك لميسا

ف قيل له اترفث وانت محرم فقال انما يحرم الرفث بحضرة النساء ومعنى البيت انه يقول فهن اى الوق يمشين هو فعل لازم وقد تعدى ههنا بالباء الذى فى قوله بنا هميسا اى مشيا خفيفا لاصوت فيه ان تصدق الطير ان تحقق القال الذى تقالا بالطير نكك اى نجامع لميسا اى الحارية التى اسمها هذا وحديث وقص الناقة محرما فى اخاقيق جرذان مر فى آخر كتاب الصلاة «ولا بأس بالمصوغ اذا غسل بحيث لا يفيض قيل اى لا ينثر صبغه وقيل اى لا يهوى ريحه من حد دخل روى هذا التفسير ابن هشام عن محمد رجه الله تعالى «والبرنس كساء المحرم» الشعث الثفل يقال شعث من حد علم فهو شعث واشعث اى مغبر الرأس والثفل غير التطيب وصرفه من حد علم « وكما لقيت ركبا بتسكين الكاف اى ركباننا جمع راكب * او علوت شرفا اى صعودا ونحوه الشرف المكان المرتفع من الارض «شعار الحج اى علامته والشعائر العلامات جمع شعيرة وهى ما جعل علما على الطاعة « والاشعار الاعلام بتدمية السنام * والحج المبرور اى المقبول يقال بره الله برا من حد علم اى قبله ويقولون للحاج فى الدعاء برحمتك على ما لم يسم فاعله وير على الظاهر اى صلح وحسن ويقال الحج المبرور الذى لا يخالطه «أثم والبيع المبرور الذى لا يدخله شبهة ولا خيانة» واستلام الحجر الاسود لمسه بضم او يد وقيل هو استعماله مأخوذ من السلمة بكسر اللام بعد فتح السين وهى الحجر وجمعه السلام بكسر السين كما يقال اكلت اى استعمل الكحل فكذلك استلم اى استعمل السلمة «ويطوف سعة اشواط جمع شوط والشوط الشأو» والطلق بفتح اللام واحد يقال عدا شوطا وفارسيته بدويد يك يك يراد به الطواف مرة «والرمل بفتح الميم فى المصدر من باب دخل هو الجوز والاسراع قاله التتى وفى ديوان الادب هو صرب من العدو مشيا على هينتك بكسر الهاء اى على رسلك ووقارك وهى فعلة من الهون بفتح الهاء قال الله تعالى (يمشون على الارض هونا) « والاضطباع فى الارتداء فى الطواف هو اخراج الرداء من تحت ابطه الايمن والقناؤه على المنكب الايسر وابداء المنكب الايمن وتغطية الايسر يسمى اضطباعا لانه يبدي صبعه اى عصده» وفى حديث طواف النبى عليه الصلاة والسلام وكان المشركون على قيعقان هو اسم جبل بمكة يتحدثون ان بالصحابة هرا لا وحدها بفتح الجيم اى مشقة وقالوا او هتمم حتى يرب اى اصعقتهم حتى

المدينة وقدهن من حد ضرب اى صنف واوهنه غيره ويثرب اسم المدينة قال الله تعالى (يا اهل يثرب لا مقام لكم) وقول عمر رضى الله تعالى عنه على ما ذا اهزكتنى اى احرك من حد دخل « وطف من وراء الحطيم وهو ما كان فى الاصل فى بناء الكعبة سمى به لانه حطم اى كسر من حد ضرب وازيل من بناء الكعبة وله اسمان آخران احدهما الحجر بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء وهو المنع سمى به لانه منع عن الادخال فى بناء الكعبة واسمه الآخر الحظيرة وهى من الخطر اى المنع من حد دخل لمنعه عن بناء الكعبة خرج عمر رضى الله تعالى عنه بعد الطواف الى ذى طوى بضم الطاء موضع خارج مكة فى طريق المدينة « وفسخ العمرة نقضها وابطالها قبل تمامها والعمرة الريارة وقد اعتمر اى زار وهى فى الشرع اسم لزيارة خاصة « وجعلنا مكة بظهر اى اى خلف ظهورنا بتوجهنا الى عرفات « وقول عمر رضى الله عنه متعتان انهى عنهما ولو كنت تقدمت فيهما لعاقبت اى لو كنت نهيتكم عن هذا قبل هذا وعلمت بنهى لعاقبتكم بهذه الجناية لكن لا واخذكم لعدم تقدم النهى « ثم تروح مع الناس يوم الروية الى منى اى تعدو كقوله عليه الصلاة والسلام من راح الى الجمعة اى غدا وقيل اى تخف وتسرع من الروح الذى هو الراحة والحفة ويوم التروية سمى بذلك لان الحاج يروون ابلهم فيه تروية وقدروى بنفسه يروى ربا فهو ريان من حد علم بكسر الراء فى المصدر ورواه غيره يرويه تروية وارواه يرويه ارواء من باب التصيل والافعال وقيل سمى به لان ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة فى منامه انه يذبح ولده فلما اصبح كان يروى فى النهار كله بالهمزة اى يتفكر ان هذا الذى رأى فى المنام من الله تعالى فيأتمر به اوليس كذلك وقدروا يروى تروئة بالهمزة اى تفكر فى الامر ونظرفيه « ومى قرية يذبح بها الهدايا والضحايا سمى ذلك الموضع منى او قوع الاقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنايا وقدمنى يعنى منيا اى قدر والمنية الموت وهى مقدرة على البرايا ومنيا عنومنا لغة ايضا والياء اطهر واسم قال الشاعر

ولا تقولن لاسى كيف افعله * حى تلاقى ما يعنى لك المانى

اى يقدر لك المقدر وهو الله تعالى والون فى قواه ولا تفونى تحفه لتسوية الظم « وفى منى مسجد الحيف والحيف ما انحدر عن غلط الحل وارتفع عن مسيل اسماء « ويوم عرفته سمى بذلك لان آدم عليه السلام وجد حواء رضى الله عنها بعدما اهبطا الى الدنيا وافرقا على مجتمعين « ثم التقيا يوم عرفته بعرفات على جبل الرحة فعرفها وعرفت فسمى اليوم « م عرفته والموضع عرفات بذلك وقيل سمى به لان جبريل عليه السلام أرى ابراهيم المناسك اى مواضع النسك فى ذلك اليوم وكان يقول له

عند كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله يومئذ بالمغفرة والكرامة اى يطيبهم من قول الله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) اى طيبها * وروى ان الله تعالى يباهى ملائكته باهل عرفة المباهاة اذا كانت من الخلق يفهم منها المفاخرة وهى من الله تعالى تسريف العبد وتشهيره واظهار حاله للملائكة فيقول ملائكتى انظروا الى عبادى جاؤنى شعثا غبرا جمع اشعث اعبر والاشعث متغير شعر الرأس والاغبر مغبر الوجه وغيره * (من كل فج عميق) اى طريق بعيد والفج الطريق الواسع وجهه الفجاج والعميق البعيد وقال عليه الصلاة والسلام مارؤى ابليس بعد يوم بدر اصغر ولا احقر ولا ادحر منه يوم عرفة الاصغر الاذل وقد صغر يصغر صغرا وصغارا فهو صاغر من حد علم اى ذل وصغر يصغر صغرا فهو صغير اى صار صغيرا من حد شرف ومصدر الاول بضم الصاد وتسكين الفين ومصدر الثانى بكسر الصاد وقع الفين والحقارة من حد شرف مصدرا يحقر والاحتقار الاستصغار والادحر الافعل من دحره اذا طرده دحورا من حد صنع قال الله تعالى (ويقدفون من كل جانب دحورا) وقال تعالى (ملوما مدحورا) دفع من عرفات اى ذهب وساق المركب * وقال النى عليه الصلاة والسلام ان البر ليس فى اجفاف الخيل ولا فى ابيضاع الابل يقال وجه الفرس يجف وجيفا اذا اسرع واوجهه راكبه ايجافا اى جله على الاسراع قال الله تعالى (فاوجهتم عليه من خيل ولا ركاب) ووضع البعير يضع وصعا اذا سار سيرا سهلا سريعا وكذلك غير البعير واوصعه غيره قال الله تعالى (ولا اوصعوا خلالكم) * وكان عليه السلام يسير العنق فاذا وجد فحوة نص العنق السير الفسيح بفتح العين والنون وهو اسم والفعل منه اعنق اعناقا والنص من حد دخل فعل متعد يقال نص الرجل بعيره اذا استخرج ما عنده من السير وقيل اى سيره ارفع السير من قولك نص الحديد الى فلان اى رفعه وقيل نص كل شئ منتهاه ومعنى الحديث اى بلغه فى السير منتهاه والفحوة الفرجة والسعة بين الشيتين وقال الله تعالى (وهم فى فحوة منه) * ويصلى الفجر بغلس واصله ظلام آخر الليل وراذ به حين يطلع الفجر الثانى من غير تأخير قبل ان يزول الظلام ويتشر الضياء وقد غلس تليسا اذا صلى فى ذلك الوقت اوسار فيه * والمزدلفة مقفلة من الرلفة وهى القرب يقال ازلفته فازدلف اى قربته فتقرب سميت بها لان الناس اذا افاصوا من عرفات اى رجعوا وانتهوا اليها فربوا من منى ويسمى بها المشعر الحرام وهو المعلم اى موضع العلامة * والمزدلفة كلها موقف الابطن محسر بشديد السين التى هى غير معجمة وكسرها وعرفات كلها موقف الابطن عرنة هما طرفان معينان

فيهما وجبل قزح يكون وراء الامام عن يمين المشعر الحرام يستحب الوقوف عنده
 «وقولهم اشرق ثبير كما تغير بفتح الالف اي اضئ والاشراق الاضاءة ثبير اي
 يثبير وهو اسم جبل بمكة كما تغير اي تسرع الي منى * يرمى الجار جمع جرة وهي
 الحجارة مثل الحصى» الحذف وهو رمي الحصى بين السبابة والايهام بن حد ضرب
 «على ناقة صباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك الصباء الحراء ولا ضرب اي كانوا
 لا يضربون الناس ولا يطردون ولا ينادون اليك اليك او الطريق الطريق وتبع عن
 الطريق ونحو ذلك «يخلق او يقصر وهو ان يقطع من رؤس شعره قدر انملة ونحوها
 «ويطوف بالبيت اسبوتا اي سبع مرات» قال لصفية عقرى حلقى احابستنا هي
 وعقرا وحلقا رواية وكل ذلك على وجه الدعاء عليها ولا يراد وقوعه وعقرا
 مصدر اي عقرها الله تعالى عقرا يعني عرقها اي قطع عرقوبها وحلقا مصدر
 ايضا اي حلقها حلقا اي اصابها بوجع في حلقها وقيل اي حلق شعرها
 بالمصيبة وعقرى حاقى بالياء اي جعلها عقرى حلقى وذلك فيما ذكرنا ايضا
 وقوله تعالى (من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى)
 يقال قال في حق المتعجل وهو مترخص فلا اثم عليه ولم يقيد بالتقوى وقال في
 المتأخر وهو آخذ بالعزيمة فلا اثم عليه لمن اتقى فقيده بذلك بشرط التقوى فامعناه
 والوعم الى قلب هذا اسبق فيجاب عنه ان «تاء والله اعلم فلا اثم عليه اي لا حرج عليه
 في التعجل ومن تأخر لم يبق عليه اثم من اثم عمره اذا اتى في اداء الحج وقوله من
 قدم ثقله فلا حرج له اي اهله ومتاعه بفتح التاء والقاف ثم يأتي الابطح وينزل به ساعة
 والابطح في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهو اسم لمكان بقرب مكة ويقال له
 المحصب بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها والتحصيب النزول به قالت عائشة رضيت الله
 عنها المحصب ليس بنسك وفي رواية التحصيب ليس بنسك تعني به ذلك «ويطوف طواف
 الصدر بفتح الدال وهو الرجوع من حد دخل ويسمى طواف الافاضة وهو الرجوع
 ايضا «وطواف آخر عهد بالبيت والعهد اللقاء وقد عهدته بمكان كذا بن حد علم
 اي لقيته ويأتي الملتزم وهو ما بين باب الكعبة الى الحجر الاسود من حائطه بفتح الراء
 وهو موضع الالتزام اي الاعتناق «والمستجار موضع الاستجارة وهو سؤال الامان
 يقال استجاره دحاره قل تعال (وان احد من المشركين استجارك فاحر) » واسم
 ذلك الموضع ايضا ويتشبهت باستار الكعبة اي يتعلق بها واذ حل امر الاول
 تسكين الفاء هو التعجل في يومين والفر الثاني هو التأخر الى آخر ايام التسريق
 والمكث الى ان يرمى الحمار في لا يام كلها والعصرة زيارة البيت على وجه مخصوص
 وقد اعتمر اي زاره والفران الجمع بين العمرة والحج في احرام واحد والعمل بن حد

دخله قال انس رضى الله عنه كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الجيم هو باطن عنق البعير فامراخاما ان يعمرها من التعميم اى يحملها على العمرة ويعينها عليها والتعميم اسم موضع وبه قرية وعنده مسجد عائشة رضى الله عنها وهو ميقات المعتمرين وهو اقرب اطراف الحرم الى مكة * كان اهل الجاهلية يقولون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور اى اسوء السيئات * فاخذنى ما قرب وما بعد اى افلقتنى وغنى الهم من كل جانب قريب او بعيد * هديت لسنة نبيك اى هداك الله وارشدك الله * ليك ذا الممارح وهو نساء على الله تعالى والممارج جمع معرج وهو الصعود من حد دخل يراد به صعود الملائكة الى حيث امر الله تعالى قال الله تعالى (تعرج الملائكة والروح اليه) وقيل معناه ياذا القواضل العالية * ليك وسعديك والرغباء اليك اى الرغبة اليك وفيه لقنان قمع الراء ومد الآخر وضم الراء وقصر الآخر * (و اذ جعلنا البيت مثابة للناس و امانا) اى مرجعا من ثاب يثوب اذا رجع * ويقطع تلبية العمرة حين نظر الى عرائش مكة جمع عريش وهو البيت وفى الحديث نظر الى عليه السلام الى عرش مكة يروى بضم العين والراء بغير واو وهو جمع عريش ويروى بضمهما وبواو بعدها وهو جمع عرش وكلاهما البيت * ولا يدع الحلق فى ذلك ملبدا كان او مضفرا او ناقصا لبد رأسه اذا جعل فيه صنفا او شيئا آخر من اللزوق لثلايشعث ولا يقمل * وضفر بالتشديد اى قتل شعره على ثلاث طاقات والتشديد للمبالغة والتكرير والتكثير والضفر القتل على ثلاث طاقات من حد ضرب وعقص من حد ضرب جمع الشعر على الرأس * (وليطوفوا بالبيت العتيق) هو الكعبة وسميت به لانه قديم قال الله تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) وبكة هى مكة والباء والميم يتعاقبان كفى اللزوم واللاذب وقيل لانها تبك اعناق الرجال اى تدقها من حد دخل وقيل بل لان الناس يتباكون فيها اى يزدجون وقيل بكة بالباء مكان البيت ومكة بالميم سائر البلد وقيل سميت بها لانها اعتقت من الطوفان وقيل من الجبابرة فلم يستول عليها جبار قط * والطواف منكوسا هو ان يطوف عن يسار الكعبة و المصدر النكس بفتح النون من حد دخل * والطواف زحفا اى حبوا على استه جالسا من حد صنع * قبل ان يلم باهله اى ينزل * استلم الركن بمحجنه اى صولجانه ووجن الشئ من حد دخل واحتجانه ان تضمه الى نفسك وتجتذبه والمحجن آلة لذلك وبئر زمزم سميت بذلك لانها جر رضى الله عنها بوضع الاجار حولها اى سدتها وقيل لان جبريل عليه السلام صاح عندنا بصوت كالزمزمة وهى صوت لاتبين حروفه بتفصر المرأة مثل

الانملة بفتح الميم والضممة خطأ وهي رأس الاصبع والاصبع فيها خمس لغات بفتح الالف وكسر الباء وضم الالف وفتح الباء وضم الالف والباء وكسر الالف والباء وكسر الالف وفتح الباء* يجرى موسى على رأسه بضم الميم وفتح السين وهو من قولك اوسى رأسه اى حاق فهو على وزن مفعول وقيل هو من ماس يموس اى حلق ايضا فهو على وزن فعلى* قال كعب بن عميرة والقمل يتهافت في وجهي اى يتساقط* ايؤذيك هوام رأسك بالتشديد جمع هامة وهي الدابة* عطب في الطريق اى هلك من حد علم* وقلم الظفر قطعه من حد ضرب وتقليم الاظفار للكثير والاطفاير جمع الاظفار وهو جمع الجمع* انقطعت من الظفر شظية اى قطعة وفلقة وقد تشظى تشظيا اى تشقق وتفلق* اشتد على جار وحش اى عدا وجل عليه وكذلك شد من حد دخل* في الارنب عناق هي الاثى من اولاد المعز* وفي اليربوع جفرة هي الاثى من اولاد المعز اذا بلغت اربعة اشهر* الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال* (او عدل ذلك صياما) عدل الشئ بفتح العين مثله من غير جنسه وعدله بكسر العين مثله من جنسه* لا يخنثى خلاها بالقصر اى لا يخنثى حشيشها والحلى الحشيش اليابس والواحدة خلالة* ولا يعضد شجرها اى لا يقطع من حد صرب وعضده من حد دخل اى ضرب عضده واذا اعانته وصار له عضدا ايضا اى عوننا* في عتر من الطباء اى اثنى منها* تجبت الاضحية على مالم يسم فاعله اى ولدت على الفعل الظاهر وتنجها صاحبها نتاجا* من حد ضرب* سرى الجرح في الصيد يسرى سراية تعدى عن الجرح فصار قتلا ويرأ الجرح يبرأ برأ من باب صنع بضم الباء في المصدر اى صنع و برأ الله الخلق برءاً بفتح باء المصدر من حد صنع ايضا اى خلق وبرئ فلان براءة من حد علم فهو برئ اى صار بريئا* (واتم حره) جمع حرام وهو المحرم* وفي بيوتهم دواجن جمع داجن وهي الشاة التي تعودت القرار في البيت والفت اهله وقد دجن دجونا من حد دخل وهو الاقامة* (مناعا لكم وللسيارة) اى القافلة والقافلة في الحقيقة هي العير الراجعة من المقصد وقد قفل قفولا من حد دخل اى رجع من سفره والعامية تطلق هذا الاسم على العير في اول الحروح ايضا يقولون خرجت قوافل الحاج* ولا خير فيما يترخص فيه اهل مكة من الححل واليعاقب جمع جملة بفتح الحاء والجيم في الواحد والجمع وهي القمجة واليعاقب جمع يعقوب وهو القميج والحجامة الاتى من هذا الجنس والية توب الذكر منه ام غيلاان يجر السمر والسمر من العضاه والعصاه من شجر الشوك كالظلم والعوسج والواحدة عضه بها اصلية وقد يقال عضه بها هي تاء كايقال عزة وثبة ويجمع على عضوات وبمعير عضه بكسر الصاد آكل العضاه* الا الاذخر

بكسر الالف والحاء وهوتبت يكون بمكة قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة
 حشيشة طيبة واهل بلادنا يقولون هو بالفارسية كوم* المحصر المنوع عن الوصول
 الى مكة للحج او للعمرة بمعنى والاحصار المنع والحصار الحبس من حد دخل وقال
 صاحب الديوان احصر الحاح اذا منعه عن المضي لحجه علة واحصره وحصره
 بمعنى اى حبسه واحصر من الغائط لغة في حصر وقال في مجمل اللغة الحصر بضم
 الحاء اعتقال البطن يقال منه حصر واحصر والاحصار ان يحبس الحجاج عن
 بلوغ الماسك بمرض ونحوه وناس يقولون حصره المرض واحصره العدو
 قال وقال ابو عمرو حصرني الشيء واحصرني اذا حبسني وقال ابن ميادة
 وما هجر ليلى أن تكون تباعدت * عليك ولا أن احصرتك شغول
 قال وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه عن سفر او حاجة يريد بها قال الله تعالى
 (فان احصرتم) وقد حصره العدو ويحصرونه اذا صيقوا عليه وقد حصر صدره من حد
 علم اى صاق* (فاستيسر من الهدى) اى تيسر كما يقال تيقن واستيقن وتحل واستعجل
 فااستيسر من الهدى هو الشاة لان الهدى من ثلاثة من الابل والبقر والعم لان اسم لما يهدى
 اى ينقل ويبعث يقال هديت العروس الى بعلها هداى واهديت هدية الى فلان اهداء
 ومعنى النقل والبعث يتحقق في هذه الاجناس الثلاثة فيتحقق الهدى منها والهدى والهدى
 بالتحفيف والتشديد لفتان والبدنة من شيئين من البقر والابل لانها من البدانة وهى الضحامة
 من حدشرف وقد بدن بدنا بضم الباء وتسكين الدال وبدانة فهو بادن وقال في مجمل اللغة
 امرأة بادن وبدن بغير الهاء اى عطية الجسم وبدن الشيخ من باب التفعيل اى كبر
 واسن ومه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت
 بفتح الباء وتشديد الدال وهى الرواية الصحيحة اى اسنت ورجل بدن بفتح الباء
 والدال اى مسن وقال في ديوان الادب البدنة الناقة او البقرة او الشاة تنحر بمكة
 فقوله او الشاة وهم فلا خلاف بين الامة ان الشاة لا يقع عليها اسم البدنة من الهدى
 واما الاختلاف في البقرة فعندنا يقع عليها اسم البدنة وعندما لا يقع عليها اسم البدنة
 والصحيح ما قلنا لان معنى البدنة يجمعها ولا يتناول الشاة لعدم هذا المعنى فيها والجزور
 اسم لما ينحر من الابل خاصة واصل الجزر القطع ومنه الجزيرة لانقطاعها عن
 معظم الارض يقال جزر النخل اى قطعه وجزر الماء اى نصب هذان من حد
 صرب ويقال جزر الجزور اى نحره وجزر الماء وهو نقيض المد وهذان من
 حد دخل والجزرة شاة يسمنها اهلها فيذبحونها واجزره شاة اى اعطاه اياها
 ليذبحها فياً كلها ولا يكون الجزيرة الامن العم قال في مجمل اللغة قال بعض اهل
 العلم وذلك لان الشاة لا تكون الا لانذبح فاما الناقة والحمل والبقر فقد تكون له بذلك

• (حتى يبلغ الهدى محله) هو مقول من قولهم حل الهدى اذا بلغ الموضع الذي يحل فيه نحره من باب ضرب * احصر النبي عليه السلام بالحديبية بالتشديد اسم موضع * ويروون في حل قوله تعالى (فاذا امنتم) على الامن من المرض * قول النبي عليه السلام من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص و للوص والعاوص وعلى السن الفقهاء ان الشوص وحج السن واللووص وحج الاذن والعلووص وحج البطن وليس في ديوان الادب ذكر اللوص في معنى شئ من العلل وقال في العلووص والعلوز هو اللوى بفتح اللام وهو مصدر لوى جوفه من حد علم وهو بالفارسية برمانداب وقال في مجل اللغة العلووص التخممة وقال في الشوصة هي داء ينعد في الاصلع وفي ديوان الادب الشوصة ريج تنعد في الاصلع * ويشم الريحان من حد دخل لغة في شم يشم من حد علم * والخلوق ضرب من الطيب معروف * وللمحرم ان يبط القرح من حد دخل اي يشقه والقرح بفتح القاف الجرح وبضمها وجع الجرح * واذا خضب من حد ضرب بالوسمة بكسر السين هي افصح من الوسمة بتسكين السين * ولا يزر القباء من حد دخل اي لا يشد ازراره وهي جمع زر بكسر الزاي * يشد بها حقويه الحقو الحاصرة والحقو الا زار ايضا * ولا يخله بخلال من حد دخل وهو ان يدخل فيه خلافا فيشده * يرتدى ويأثر هو الصحيح ويتر بدون الهمزة وتشديد التاء خطأ فان قولك ايتز بالهمزة من الازار واتزر من الوزر ومغاه ركب الوزر اي الاثم * ويكره للمحرم لبس البرقع بضم الباء والقاف اي القاب * اذا كان الستر تجافيا عن وجهه اي متباعدا * سدلت خاها من حد دخل وهو الارخاء * غير مخمرة اي غير لابسة الحمار * التقليد تعليق القلادة في عنق الابل * وهي عروة مرادة اي قرينة صغيرة * اولحاء شجر بكسر اللام ومد الالف اي قشر شجره * والتجيليل الباس الجبل * والاشعار الاعلام وهو الطعن في سنام الهدى حتى يسيل منه دم فيعلم به انه هدى وصفحة سنامها الايمن جانبه * والتعريف بالهدى اخراجه الى عرفات * تصدق بجلالها وخطامها الجلال جمع الجلل والخطام الرمام * يؤم البيت اي يقصده (ولا آمين البيت الحرام) اي قاصدين * استشرفوا العين والاذن اي تأملوا سلامتتهما من الآفات واصله الاستطلاع * والعجفاء التي لا تنقي اي المهزولة التي لا تسمن فلا يصير فيها نقي بكسر النون اي منح * ويحزى الحصى وهو الذي سل خصياه وقد خصاه من حد ضرب خصاه بكسر الحاء ومد الالف * وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين الملحين موجوءين بالملح اسود الرأس ابيض البدن موجوءين على وزن مفعولين من قولهم وجأ التيس وحاء بالمد من باب

صنع اذارض عروقه من غير اخراج الحصى والرض الدق والصوم له وجاء من هذا اى هو قاطع للنكاح. ينضع ضرع الهدى حتى يتقلص اى يتزوى ويقلص من باب ضرب كذلك والنضع الرش من حد ضرب * رأى رجلا قد اهد نفسه اى عنها وغمها وجهدها من حد صنع كذلك فقال اركبها ويحك هي كلمة ترحم فقال هي هدى فقال اركبها ويحك هذه كلمة تهدد. بعث النى صلى الله عليه وسلم هدايا على يدي ناجية الاسلمى فقال يا رسول الله ان ازحف منها شئ على ما لم يسم فاعله اى قامت من الاعياء ازحف البعير و ازحفه السير * فقال انحرها وانفس نعلك فى دمها ثم اضرب بها صفحة سنامها واخل بينها وبين الفقراء ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك الخمس من حد ضرب والصفحة الجانب واخل بينها وبين الناس اى اتركها للناس يتناولونها ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك اى رفقتك فى السفر * وانه لا يستمسك على الراحلة اى لا يقدر على حفظ نفسه * جهز حاحا اى هيا اسبابه وبعثه * الضرورة الذى لم يحج * ولو اوصى بحج وعتق نسمة * النسمة الانسان والنسمة النفس والنسمة ذوالروح * واذا احج رجلا اى امر رجلا به وجهه عليه * من وقتنا له وقتنا اى بيننا ميقانا بالتحفيف من باب ضرب وبالتشديد ايضا لغتان * فقد ذكر المشايخ فى كتبهم بستان بنى عامر ولم يبينوا موضعه ذكر الشيخ القاضى الامام الشهيد عبد الواحد رحمه الله فى مناسكه بالفارسية وقال من ذات عرق وهو ميقات اهل العراق الى بستان بنى عامر اثنان وعشرون ميلا ومن بستان بنى عامر الى مكة اربعة وعشرون ميلا * ورخص للحطابين وفى رواية للحطابة وهي جمع حطاب وهو المحتطب وقد حطب من حد ضرب اى احتطب ايضا قال الشاعر

اذا ماركبنا قال ولدان اهلا * تعالوا الى ان يأتى الصيد نحتطب

* اثبت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الاحصار فى الملدوغ اللدغ من العقرب واللسع من الحية الاول بالغين المعجمة والثانى بالعين المهملة وهما جيعا من حد صع * خرج الى الرينة هي مكان به قبر ابي ذر العفارى رضى الله عنه فى البادية واماها يوم النحر اى اتاها من باب المعايلة * زجر الكلب فانزجر يزجره من حد دخل اى هيمجه بالصياح فهاج * ايام اكل وشرب وبعال اى مباشرة وقد باعلها مباعلة وبعالا اى باشرها مباشرة والبعل الروح والبعلة الروجة * قال ههنا لغلام له اسمه معقيب اعطه ثمن شاة هذا الاسم بضم الميم وياء قبل القاف وياء بعدها

السكاح التزويج من باب ضرب والنكاح الجامعة ايضا واستشهد في ديوان الادب
للاول بقول الاعشى

فلا تقربن جارة ان سرها * عليك حرام فانكحن او تأبدا
اي توحش وتفرد والسر الجماع وقوله تأبدا اراد به تأبدين بنون خفيفة هي للتأكيد
وابدل منها الفا للوقف كما في الاسم المنون واستشهد للثاني بقول الفرزدق

التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطى دجلة البقرا
يهجوقوما بانهم يتركون نساءهم فلا يطأونهن مع طهرهن ويحامعون البقر على جانبي
دجلة بغداده واصله الضم والجمع يقال انكحنا القرا فسرى والقرأ بفتح الفاء والراء
والآخر مهموز مقصور هو جار الوحش اي جعنا بين الحمار الوحشى وبين انشاء
وسنظر الى ما يحدث منهما يضرب مثلا للامر ينتظر وقوعه ولا يدري كيف يقع
وقال النى عليه السلام لابي سفيان رضى الله تعالى عنه انت كاقيل كل الصيد في جوف
القرأ اي من اصطاد الحمار الوحشى كأ به صاد كل الصيود يعنى به انه سيد قومه
واسلامه سبب اسلام الكل وجعه الفراء بكسر الفاء ومد الآخر * وقال المتنبي
في النكاح بمعنى الضم

انكحت صم صفاها خف يعملة * نعثمرت بي اليك السهل والجبال
اي ضمنت بين صم الصفا وبين خف اليعملة والضم جمع اصم وهو الصخر الذي
لا حرق فيه ولا صدع والصفاء الحجر الاملس والصفوان كذلك واليعملة الناقة
القوية على العمل نعثمرت اي تصفت وقال في ديوان الادب نعثمره اي اخذه قهرا
وقال في مجل اللغة العشمرة اتيان الامر من غير تثبيت ومعنى البيت جمعت وضمنت
بين حجارة هذه المفازة وبين خف ناقة لي قوية مالت بي يمينا وشمالا سهلا وجبالا اليك
ايها الممدوح هذا تخريج اهل الاتقان من العلماء لهذا البيت ولهذا المثل والادباء
يحملونها على المحاز من العقد فيقولون معنى قولهم زوجنا العير انا فسننظر كيف
يولد لهما ومعنى قول المتنبي زوجت بجر هذه المفازة خف الناقة وزفتها
اليه فهو يفتصها وهو استعارة عن الجرح والتدمية وقد جاء ذكر السكاح في القرآن
للعقد وحاء للوطء وحاء واختلف فيه القدماء من العلماء وحاء، وتكلم فيه المتأخرون
من المشايخ اما للعقد فقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله
(فانكحوهن باذن اهلهن) وقوله (وانكحوا الايامي مكم) واما للوطء
فقوله تعالى (وابتاوا اليتامى حتى اذا بلغوا السكاح) اي اذا بلغوا اليتامى وقت القدرة
على وطاء النساء واما الذي اختلف فيه القدماء من اهل العلم فقوله تعالى (ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم) فعندنا معناه ولا يطأوا ولا يطأى آباؤكم ويتناول ذلك الحلال والحرام

وثبت بالآية حرمة المصاهرة بوطء الاجنبية وعند الشافعي رضي الله عنه معناه لا تعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم ولا يثبت بها حرمة المصاهرة بوطء الاجنبية واما الذي اختلف فيه المتأخرون من المشايخ فقولهم تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فبعضهم حل النكاح على العقد وقال في الآية مداخرمة الى غاية وهي العقد وظاهرها يقتضي ان تنهى عند العقد ولا يشترط الوطء لحل المطاوعة ثلاثا كما قال سعيد بن المسيب لكن زدنا عليه الوطء بخبر ذوق العسيلة وهو مشهور وبعض المحققين المتقنين من مشايخنا رحمهم الله حلوا النكاح المذكور في هذه الآية على الوطء وقالوا ذكر العقد مستفاد بذكر قوله تعالى (روحا غيره) فلا يصير زوحا الا بالعقد فلا يحل النكاح على العقد لانه يكون تكرارا غير مفيد فحملناه على الوطء وصار معناه فلا تحل هذه المطلقة ثلاثا حتى تمكن من وطئها رجلا وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الاول وهو ووجه حسن لثلاثا لا يجوز الزيادة على الصبح بخبر الواحد باشتراط الوطء * وقوله عليه السلام عليكم بالباء فمن لم يستطع فليصم فان الصوم له وحاء فسرنا الوحاء في المناسك والباءة النكاح على وزن الباعة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا والوطء سمي بباءة ايضا والمني ايضا سمي بباءة كذلك * وقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رعب عن سنتي فليس مني اي ليس على طريقي وقوله عليه السلام فمن رعب عن سنتي اي لم يرد لها ولو قيل رعب في الشيء معناه اراده والزهد صده يقال زهد في الشيء اذا لم يردده وزهد عنه اذا اراده وصرف الكلمتين جميعا من حد علم ان كانت نفسه تتوق الى النساء اي تشتاق وقد تاق يتوق توقا وتوقانا وفي المثل المرء تواق الى المايل * (وسيدا وحصورا) هو الذي لا ياتي النساء مع القدرة على ذلك * وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابيه اخيها ولا على ائمة اختها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها فان الله تعالى هو رازقها فقولها لا تنكح فيه روايتان كسر الحاء ورفعها فالكسر على حقيقة النهي وهو مجزوم ثم يكسر لالتقاء الساكنين والرفع على ارادة النهي بصيغة الخبر كما انه قال ما ينبغي ان يفعل ذلك وهو ان يتزوج امرأة على عمتها اي بعد نكاح عمتها ولا بعد نكاح خالتها ولا ان يتزوج المرأة ثم يتزوج عمتها او خالتها فائدة لكرار هذا انه اذا تزوج العمة ثم بنت اخيها او الخالة ثم بنت اختها لم يحز ولو تزوج بنت الاخ او لامه العمة او بنت الاخت ثم الخالة لم يحز ايضا بخلاف تزوج الامت على الحرمة فانه لا يجوز وتزوج الحرمة على الامت يجوز ولا تسأل المرأة طلاق اختها في الدين لتزوج بها للمال ولا طلق اختها في النسب او الرضاع ليتزوجها بعد انقضاء عدة المطلقة لتكتفي ما في صحته من تولاك كما اناء كفا من حد صنع واكفاه اكتفاء اي قلته والصحفه التي على نصف التصفة

فان الصحيفة التي تسبع الحسة ونحوهم والقصة التي تشبع العنصرة ومعناه لتصرف
 حظ صاحبها الى نفسها فان الله تعالى هو رازقها اي هو الذي رزق اختها فلتسأل
 هي ربها تعالى ان يرزقها مثل ما رزق صاحبها وقول عمر رضى الله عنه لا نعن
 النساء فزوجهن الا من الاكفاء اي تمليك فروجهن بالتزويج والاكفاء جمع كفو
 يتسكين الفاء وضمها وهما الآخر وبتسكين الفاء وآخره بالواو وهو النظير والمساوي
 وقوله عليه السلام البكر تستأمر في نفسها واذنبا صماتها والثيب تشاور فالاستيثار
 الاستيذان وهو استفعال من الامر فهو طلب امرها وسؤال امرها بذلك والصمت
 بفتح الصاد والصمات بضم الصاد والصموت بالواو وكلها السكوت وصرفه من حد
 دخل والثيب تشاور المشاورة والتشاور والاستشارة طلب الرأى والتدبير والاسم
 المشورة بفتح الميم وضم الشين هي اللغة الصحيحة الفصيحة والمشورة بفتح الميم وتسكين
 الشين وفتح الواو لغة فيها ثم البكر هي التي يكون واطنها مبتدئا لها من البكرة
 والباكورة والبكور والتبكير والثيب التي يكون واطنها راجعا اليها من ثاب يتوب
 اذ ارجع (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) اي مرجعا لهم والثيب يعرب عنها لسانها
 اي يبين واعراب الكلمة من ذلك هو بيان عن حالها وقال النخعي البكر تستأمر
 في نفسها فلعل بها داء لا يعلم غيرها قوله داء منصوب بلعل لانه اسمه فينصب به وان
 حال بينهما حائل كما في قوله تعالى (ان له انا شيحا كبيرا) (ان لدينا انكالا) (ان في ذلك
 الآية) وقالوا معنى هذا الكلام عسى يكون ميلها الى رجل آخر فلا تألف هذا
 وقالوا بل معناه عسى يكون لها في الفرع علة كالقرن بفتح القاف وتسكين الراء
 وهو العفلة التي تكون للنساء كالادرة للرجال فلا يمتكث معها الزوج على ذلك وهي
 اعلم بحالها فلا بد من استيثارها لتطر في امرها وتخبر عن شأنها وقوله لا تسكح الامة
 على الحرمة وتسكح الحرمة على الامة وللحرمة اللثان من القسم وللامة الثلث القسم
 بفتح القاف المصدر والتسم بكسر القاف الحظ وقد قسم الشيء يقسمه من حد ضرب
 واراد بالحديث انه يكون عند الحرمة لياتين وعد الامة ليلة وعن ابن عباس رضى
 الله عنهما انه قال كان بعض الرب في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة ابيه
 فامات ابوه ورث نكاحها عه فانزل الله تعالى في كتابه (ولا تنكح ما نكح آباؤكم
 من النساء الا ما قد سلف انه كان نكاحا ومقتا وساء سييلا) فاما قوله فان بعض
 العرب فقدروى عن ابن محرز انه قال كانت الانصار اذا مات الرجل كان ولي
 الرجل احق بالمرأة من وايتها سوى الله تعالى عن ذلك واما وجد وراثته النكاح
 فقدروى عن معاهد انه قال كان اذا توفي الرجل كان ابيه او اخوه او ابن اخيه احق

بإمرأته أن يتزوجها ان شاء او يزوجها من شا وعن قتادة رضى الله عنه قال كان هذا الحى من الانصار اذا مات لهم ميت كان ولى الميت اولى بالمرأة فيسكنها ان شاء او ينكحها من شاء او يعضلهم حتى يفتدين باموالهن واما كيفية وراثتهن فقد روى عن السدى عن ابي مالك قال كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها جاء وليه فالتى عليها ثوبه فان كان له ابن صغير او اخ حبسها وليه حتى يشب هذا الصغير او يموت فيرتها فان انفلتت واتت اهلها قبل ان يلقى عليها ثوبا نجت فانزل الله تعالى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) الآية وقوله (انه كان فاحشة ومقتاوساء سيلا) فالقت اشد البغض من حد دخل اى يبغض الله تعالى هذا اشد البغض (وحلائل ابناءكم) هى جمع حليلة وهى الروجة والحليل الزوج وهما حليلان واشتقاق ذلك من ثلاثة اشياء من الحل بالكسر والحل بالفتح والحلول والاول من باب ضرب والثانى والثالث من باب دخل يقال حل الثى يحل حلا فهو حلال وحل العقدة يحلها حلا فهو حال وحال به يحل حلولا فهو حال اى نزل فالروحان حليلان اى يحل كل واحد منهما لصاحبه ويحل كل واحد منهما عقدة صاحبه ويحلان جميعا فى مكان واحد (وربائبكم اللاتي فى مجورك) جمع ربيبة وهى ابنة امرأة ارجل لانه يربها اى يربها والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها وهما الفتان فصيمتان * وقول ابن عباس رضى الله عنهما ابهما ما ابهم الله اى اطلقوا ما اطلق الله واصل الابهام ترك البيان قال ذلك فى قوله تعالى (وامهات نسائكم) يعنى بين الله تعالى اشتراط الدخول فى حق الربائب بقوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ولم يبين ذلك فى امهات النساء فلا تشتروا ذلك فيهن * ويجوز نكاح الصابئية عند ابي حنيفة رجه الله لان العباثيين قوم من النصرارى عنده ولا يجوز عندها لانهم عبدة الكواكب وقيل هم عبدة الملائكة وقيل هم قوم بين المجوس والنصارى * دعما فانها لا تحصنك اى لا تجعلك محصنا بفتح الصاد من الاحصان قال ذلك لكعب بن مالك رضى الله عنه حين اراد ان يتزوج يهودية والاحصان فى القرآن على وحوه الاحصان النكاح قال الله تعالى (والمحصنات من النساء) اى المنكوحات وقوله (محصنين غير مسافحين) اى متزوجين غير زانين والاحصان العفة قال الله تعالى (والدين يرمون المحصنات) اى العفاف والاحصان الحربة قال الله تعالى (من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات) اى الحرائر وفى الشرع احصانان احدهما يتعلق به وجوب الرجم فى الرنا وله شرائط والآخر يتعلق به وجوب الحد على القاذف وله شرائط ونذكرها فى كتاب الحدود ان شاء الله * روى الترمذى فى سننه فى سجدة وهو اسم من سوايه

اهل الكتاب غيرنا حتى نسايمهم ولا آكلى ذبايمهم يعنى اسلكوا بهم على طريق
اهل الكتاب فى اعطاء الامان ياخذ الجزية الا انه لايجوز لكم ان تزوجوا انايمهم
ولا ان تأكلوا ذبايمهم وقد سن يسن من حد دخل وعن النى صلى الله عليه
وسلم انه تزوج عائشة رضى الله عنها وهى صغيرة بنت ست سنين وبنى بها
وهى بنت تسع سنين وكانت عنده تسعا اى تسع سنين الى ان قضى صلى
الله عليه وسلم وقوله بنى بها اى جلها الى بيته و دخل بها وكلام العرب فى ذلك
بنى عليها يبنى ببناء اى ضرب عليها قبة اى خيمة لرفافها و جلها اليه ثم صار
عبارة عن الزفاف بنى عليها قبة اولا وبنى بها غير مستعمل عندهم وان كان كذلك
على السن العامة والزفاف اسم من زف العروس الى زوجها زفا من حد دخل
اى جلها اليه * تستأمر النساء فى أضعهن جمع بضع بضم الباء وهو الفرج والمباصة الجامعة
من ذلك وكذلك قوله لبريرة رضى الله عنها ملكت بضعك فاخترى هو على
هدا * وقوله عليه السلام لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر اليتيمة الصغيرة التى لاوالدها
وقديم يما من حد علم واول المصدر مضموم وقيل هو اسم والمصدر يتم بفتح
الياء والتاء واليتم فى الناس من قبل الاب وفى البهائم من قبل الام يعنى اليتيم من
بنى آدم من مات ابوه ومن البهائم مامات امه وقيدنا بالصغر لقوله عليه السلام
لا يتم بعد الحلم اى لا يبقى له حكم اليتامى بعد الاحتلام وقد حل حلاماً بالضم من
حد دخل وحلم حلاماً بكسر الحاء من حد شرف اى صار حليماً وحلم الاديم حلاماً
بفتح الحاء واللام فى المصدر من حد علم اى وقعت فيه دواب * (واكحوا الايامى
منكم) جمع ايم وهى لى لزوج لها يقال آمت تميم اى كقولك باع يبيع بىعا وتأيمت تأيما
اى امتنت عن التزوج قال الشاعر

فان تنكحى انكح وان تتأيمى * مدى الدهر ما لم تنكحى اتأيم

اى ان تزوجت انت تزوجت انا وان لم تزوجى انت لم تزوج انا مدى الدهر اى طيبة
الدهر واتأيم محزوم فى الاصل لانه جزاء الشرط وهو قوله وان تتأيمى وكسر لاستواء
القافية * (ولا تعصلوهن ان يكمن) اى لا تمنعهن عن التزوج وصرفه من حد دخل
وصرب جميعا (ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) اى لاتصيقوا على
الروحات لفتدين بالمال * كان النى عليه السلام اذا اراد ان يزوج احدى بناته
دنا الى خدرها اى سترها ويقول ان فلانا يذكر فلانة اى يخطبها ثم يذهب
فيزوجها لوترك الناس ودعواهم اى مع دعواهم محله من الاعراب النصب
كما يقال لو تركت والاسد بالنصب لاكلك اى مع الاسد ويسمى هذا

مفعولاً معه. النكول في الاستحلاف من باب دخل اصله الجبن يقال نكل عن العدو
 اى جبن عنه فلم يتجاسر على الاقدام عليه ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو
 الامتناع عن اليمين * ومحمد رجه الله اطلق لفظة الاباء والفقهاء يقولون الايبا
 بزيادة ياء وهو خطأ وقد ابي يابى اباة من حد صنع اذا لم يقبل * فعليك بذات
 الدين تربت يداك اى افتقرت من حد علم وهذا دعاء لا يراد به وقوعه وقيل
 هو على القلب وقيل هو على الشرط يعنى افتقرت يداك اى ان لم تفعل ما امرتك به
 واترب يترب ارباباً اى استغنى وهو ضد ترب * وفي الخبر السكاح الى العصابات
 قال القتبي عصابة الرجل قرابته لايه ونوه سموا عصابة لانهم عصبوا به اى
 احاطوا به وكل شئ استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصاب وهى
 العمائم قال القتبي ولم اسمع للعصابة بواحد والقياس ان يكون عاصباً مثل طالب
 وطلبة وظالم وظلمة والعصابات جمع الجمع وكذلك يقول في مجمل اللغة العصابة قرابة
 الرجل لايه من قولهم عصب القوم بفلان اى احاطوا به وعصبت الابل بالماء
 اذا دارت به وهم فى الحاصل الذكور الذين يتصلون به بالذكر * (وجعلناكم شعوباً
 وقبائل) الشعب بفتح الشين وتسكين العين القبيلة العظيمة والقبيلة دونها من ابطأ
 به عمله لم يسرع به نسبه اى من لم يتقدم بحسن عمله لم يشرف بنسبه. امثلى يفتات
 عليه فى بناته على ما لم يسم فاعله اى يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه
 وقد افتات يفتات افتياتاً فهو افتعال من الفتوت. وادا زالت بكارتها بالظفرة اى
 الوثبة يقال طفر طفورا من حد ضرب اوزالت بكارتها بالتعيس يقال عنست
 المرأة تعيساً اذا بقيت فى بيت ابويها لا يأتيتها خاطب اوزالت بد رور الدم هو
 سيلانه من حد دخل * كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح اى زنا قال الله تعالى
 (غير مسافحين) اى غير رناة وقد سافح مسافحة وسفاحاً اذا زنى وهو من سفع
 يسفع سفحاً من حد صنع اى صب سمي الرنا سفاحاً لانه صب الماء على وجه
 التضيق * يلحقها العار والشنار اى العيب * وينسب الى الوقاحة هى صلابة الوجه
 من حد شرف والقحة والوقوحة ايضا وهى صلابة الوجه وقلة الحيا وهو رجل
 وقح ووقاح والوقاح الحافر الصلب ايضا وقد وقح الحافر من حد شرف ووقاحة
 الوجه تشبيهه بذلك * مهر المرأة يمهرها مهرأ من حد صنع اى اعطاها المهر
 وامهرها امهاراً كذلك وفى المثل كالمهورة باحدى خدمتها اى خلتها يضرب
 مثلاً للحاهل الذى يصطنع اليه من ماله فيظه من عند فاعله ويقال مهرها اى اعطاها مهرها
 وامهرها كذا اى جعل ذلك مهرها بالتسمية ويقال ايضا امهرت الحارية او

العبد اى جعلت ذلك مهرا للمرأة * وقال عليه السلام ادوا العلائق قيل ما
العلائق قال المهور ما تراضى عليه الاهلون جمع علاقة وهى المهر تقع به العلقة
بين الزوجين * وذكر فى باب الاكفاء ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله وقطان
بيت الله اى خواص الله والمضافون اليه بجوار بيته الكعبة والقطان جمع قاطن وهو
الساكن يقال قطن بالمكان من حد دخل اى اقام * والناس يستنكفون عن ذوى الحرف
الدنية اى يأنفون * جهاز ابنته بجهازها بفتح الجيم وكسرهما والفعل من باب التفعيل اى
هيا اسبابها وبعثها الى الزوج * اعلنوا النكاح ولو بالدف بفتح الدال وضمها لغتان
* (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقرئ فثبتوا التبين والاستبانة التعرف والتفحص
ليعلم والتثبت والاستثبات التأني والتأمل ليظهر * ان الله يحب معالى الامور ويبغض
سفسا فيها اى رديتها والسفساف من الشعر ومن الثوب ومن كل شىء ارداه * نهى
المحوس عن الرحرمة هى كلام المحوس عند ما كلمهم وغير ذلك وهو كلام لا يتبين
حروفه * اتركوا اهل الدمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء المحور والخنازير
اى اتخاذها وقد اقتناها يقتنيها وقناها يقنوها قنوة وقناها يقنيها قنية * تركهم وما
يدينون اى يتخذونه ديبا * يقع بينهما المشاجرة اى المحالفة والتشاجر كذلك وقوله
تعالى (فما شجر بينهم) اى وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل * واذا تزوج
الدمى مسلة ودخل بها عزز والتعزير الضرب على وجه التأديب من العزر
وهو الرد من حد صرب فهو صرب يرده عن الجنابة (وتعزروه) اى تنصروه
برد الاعداء عنه قال ذلك فى شرح الغريبين وقال فى مجمل اللغة التعزير الضرب
دون الحد يقال عزرت الحمار اى او قرته وعزرت البعير اى شددت خياشيمه
بحيط ثم او جرته يشير بذلك ان التعزير تشديد على الجانى ومنع له عن العود *
والرضاع بالفتح افصح والرضاع بالكسر لفقيهه والرصع والرضاعة المصدر والصرف
من حد علم افصح ومن حد ضرب لغة فيه * يستتاب المرتد اى يسأل منه التوبة
وهى الرجوع الى الاسلام * اذا خرج الحربى سراغماً اى مغاصباً منابذاً والمرانم
بالفتح المذهب والمهرب من قوله تعالى (يجد فى الارض سراغماً) * اتقطعت العصمة
بينهما اى الرصلة التى كانا يعتصمان بها اى يتمسكان وقال النبى عليه السلام فى سبايا
اوطاس وهو اسم موضع الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن جلمهن ولا الحبالى حتى
يستبرين بمحضة الحبالى جمع حبلى وقد حبلت من حد علم والحبالى جمع حائل
وهى التى لا حبل بها وقد حالت تحول حبالا فهى حائل وجمت حبالى على الازدواج
وقوله حتى يصعن اى حتى يلدن وحى يستبرين بمحضة واصله يستبرأ

والرواية بالياء ثابتة على وجه تليين الهمزة للتخفيف وقد شرحناه في كتاب الصلاة * لها مهر مثل نساها لاوكس ولاشطط اى لانقصان ولا زيادة والوكس النقص من حد ضرب والشطط مجاوزة القدر فى كل شىء وقد شط شطوطاً من حد دخل وضرب اى بعد واشط فى الحكم اشطاطا اى جارقال الله تعالى (ولاشطط) واشط فى المساومة واشطط من باب الافعال والافتعال اى ابعد واصل ذلك كله ما تقدم * والمهر المفروض المسمى المقدر والصرف من حد ضرب قال الله تعالى (او تفرضوا لهن فريضة) * والمتعة التى تجب للمكوححة التى طلقت قبل الدخول بها ولم يكن سعى لها زوجها مهراً مأخوذة من التمتع بالثى * يقال تمتع تمتعا وامتعه الله به امتاعاً وامتعه به تمتيعاً واصل ذلك كله من قولهم شىء ماتع اى طويل رقد متع النهار اى ارتفع وطال من حد صنع فالتمتع بالثى هو اطالة الانتفاع به فالمتعة ثلاثة اثنان درع وخار وملحفة ويمتبر فيها حال الرجل كما فى النفقة هذا هو الصحيح * المقوصة بكسر الواو هى التى زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر والمقوصة بفتح الواو هى التى زوجها وليها من رجل من غير تسمية مهر فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة والتفويض هو التسليم وهو ترك المنازعة والمضايقة ويراد به تفويض امر المهر الى الروح وترك المنازعة فى تقديره * ام كلثوم بضم الكاف * واذا تزوجها على بيت او خادم فلها الوسط من ذلك قال فى ديوان الادب البيت من الابنية رمن الشعر يعنى يقع على بيوت المدر وهى لاهل الامصار وعلى بيوت الشعر وهى لاهل البوادي وقال فى ديوان الادب الخادم واحد الخدم غلاما كان او حارية لانه لا يراد به النعت من فعل الخدمة ولو جعل من ذلك فلان من التذكير والتأنيث لكن جعل اسماً فم يحتج الى ذلك * والوصيف العبد وجهه الوصفاء والوصيفة الجارية وجهها الوصائف ويختلف بالغلاء والرخص تسكين الحاء وضم الراء مصدر الرخص والصرف من حد شرف * والغبن اليسير والفاحش هو الحداع فى المبايعة من حد صرب * نماء الملك للمالك هو ممدود وصرفه من حد صرب ودخل بجمعاً وينمى افصح بالياء * والعقر مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة * والارش دية الحراحت وقال فى شرح العربيين سمي العقر عقراً لانه يجب على الواطى بعقره اياها بازالة تكرتها اى يجرحه من حد صرب هذا هو الاصل ثم صار للثيب وغيرها والارش سمي ارشاً اشتقاقاً من التأريش بين القوم وهو الاساءة وجداد التمر قطمه من حد دخل والحداد بكسر الجيم لعة فى الجداد بالفتح وجز الررع والصوف من حد

دخل ايضا والجزاز لغة في الجزاز كالاول * لاشقة في الشقص المهور عندنا الشقص الطائفة من الشيء ويراد بهذا ان الرجل اذا تزوج امرأة على نصف هذه الدار او جزء معلوم منها فليس للشريك فيها حق الشقة عندنا خلافا للشافعي وعندنا لو تزوجها على دار فليس للجار حق الشقة ايضا لكن وضعنا المسئلة في الشقص لان حق الشقة عند الشافعي لا يثبت للجار في موضع ما وانما يثبت للشريك فوضعنا المسئلة في الشقص تحقيقاً للخلاف * روى العبادلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامهر اقل من عشرة العبادلة هم عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم على تركيب الاسم الواحد من كلمتين كالحوقة والحيلة لقولهم لاحول ولا قوة الا بالله وحى على الصلاة وحى على الفلاح والمسمون به من الصحابة ما أتتا رجل لكن العلماء اذا اطلقوا هذا الجمع ارادوا به هؤلاء الثلاثة * تزوج النبي عليه السلام عائشة رضى الله عنها على اثني عشرة اوقية الاوقية اربعون درهماً * وتزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على نواة من ذهب النواة قدر خسة دراهم ونواة من ذهب قيمته خسة دراهم * والمتعة تختلف باختلاف اليسار والاعسار اى الغنى والافتقار وبعض اهل العلم يستعملون لفظة اليسار والعسار وهو غير مسموع فالعسر واليسر مسموعان على المقابلة والايثار والاعسار كذلك مصدران من اسر واعسر واليسار ايضا مسموع وهو اسم فاما العسار فلم يرد به السماع ولا وجه لاطلاقه * وقال الله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) الموسع الغنى والواسع كذلك والمقتر الفقير وقد اوسع اذا اتسعت حاله واقتصر اذا افتقر والقدر يتسكين الدال فتحها المقدار * وصف الخاتم بفتح الفاء وبالكسر لغة ردية * اذا تزوجها على خل فاذا هي خرا او طلاء بالمد وكسر الطاء وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه * واذا تزوجها فى السر على مهر مسمى وسماها فى العلانية باكثر منه اى اظهر العقد على مهر آخر واسمها الناس كذلك والاسم منه السمعة بضم السين * ولا ترد المنكوحة عندنا بعبب الرتق بفتح الراء وهو اسداد الرحم بعظم ومحوه والمرأة الرتقاء الى لا يصل اليها زوجها وصرفه من حد علم ولا بالقرن يتسكين الراء وهو كالعلة الى هى للنساء كالادرة للرجال ولا بالبرص وهو بياض يظهر بالجلد ويتشاهم به وصرفه من حد علم ولا بالجذام وهو داء يقع فى اللحم فيفسد ويبسن ويتقطع ويسقط وقد جذم على ما لم يسم فاعله فهو مجذوم ولا بالشلل وهو آفة تصيب اليد او الرجل وقد شل يشل فهو اسل من حد علم * تزوج النبي عليه السلام امرأة ف اى فى كندجها بياصا

اي برصا وانكشع ما بين الحاصرة الى الضلع القصوى من الجنب فردها وقال
 دلستم على اى طلقها ومنه الحديث ابتك مر دودة عليك اى مطلقة والتدليس
 اخفاء العيب * والعنة صفة العنين وهو الذى لا يقدر على اتيان المرأة وقول الذى
 عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ليس لتحقق العدوى وهى السراية
 فقد نفي ذلك بقوله عليه السلام لا عدوى ولا هامة ولا صفر * العدوى هو الاسم
 من اعداء الجرب ونحوه وكان اهل الجاهلية يعتقدونه ففاه و لهامة من قولهم
 ايضا ان عظام الميت تصير هامة فتطير * والهامة طائر يقال له بالفارسية جغد ففاه
 وقال ليس كذلك وقيل كانوا يتشاءمون بهذا الطائر فقال ليس هذا مما يتشاهم به
 * وقوله ولا صفر له وجهان احدهما انهم كانوا يقولون فى البطن حية تصيب الانسان
 اذا حاع وتؤذيه ومنه قول قائلهم

لايتأذى لما فى القدر يرقبه * ولا يعرض على شرسوفه الصفر

يصفه بقلة الاكل وقلة النهم فقوله لايتأذى لما فى القدر اى لا يتحسس ولا يتمكث
 للحم الذى فى القدر ينتظره لينضج فياً كله ولا يعرض على شرسوفه هو طرف
 الضلع الذى يشرف على البطن وجهه الشراسيف الصفر اى هذه الدابة لا تؤذيه
 اى الجوع لا يقلقه ولا يعنيه ففاه النى عليه السلام وقال ليس كذلك وقيل كانوا
 يؤخرون تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذى ذكره الله تعالى فقال (اما
 النسيء زيادة فى الكفر) اى تأخير التحريم ففاه وقال لا يجوز ذلك واذا نفي العدوى
 بهذا الحديث لم يكن لجل هذا الحديث الذى فيه امر بالفرار عن المجذوم على الخوف
 منه معنى فكان تأويله الصحيح والله اعلم انه انما امره بالاجتناب عن صاحب الجذام
 لئلا يصيبه جذام سبق القضاء به فيظن انه من عدوى فياً ثم به اذا اعتقده وهذا
 كما روى عن النبى عليه السلام انه قال لا يوردن ذواهاة على مصح اى لا يورد
 ابله الماء رجل مواشيه ذوات عاهة على ائمن مواشيه صحبة لئلا يطهر بها هامة
 فيظن انها اعدت فيعتقده فياً ثم بذلك * لا يطلع عليه الرجال اى لا يقف عليه والحصى
 الذى سل انثياه ونقي ذكره فعيل بمعنى مفعول من الحصاء من باب صرب * والمحجوب
 المقطوع الذكر والجبب القطع من حد دخل * العزل عن المرأة من باب ضرب هو
 صرف مائه عنها فى الوطء محافة الولد وقال النبى عليه السلام تلك المؤودة
 الصغرى الواد من باب ضرب دفن الابنة حية والمؤودة هى الابنة المدفونة
 حية واراد به ان عزل الماء عنها لئلا يصير لها ولد فى معنى اتلاف ولدها بعد
 الوضع * يكسر شبةها هو شدة الغلظة من حد علم وقد شبق شبقا فهو سبق وانعاجت
 هيجان الشهوة وهى من حد علم ايضا واعتلم كذلك * تكاح الشغار يكسر السين من

قولك شاعرتة شغارا ومشاعرة اى زوجته ابنتى على ان يزوجنى ابنته او اختى على ان يزوجنى اخته او اوى على ان يزوجنى امه على ان يكون البضع بالبضع سمي به لان كل واحد منهما يشتر اى يرفع الرجل للوطء من قولهم شغرا الكلب من حد صنع اذا رفع رجلاه ليبول وقيل هو مأخوذ من قولهم بلدة شاعرة اى خالية عن الانيس سمي به لخلوه عن الصداق وشغرا الكلب اذا رفع رجلاه للبول وخلا مكان رجلاه عنها والنهي عندنا عن اخلائه عن مهر هو مال لاعن مباشرة هذا العقد فيتعقد على الصحة ويجب مهر المثل وعند الشافى رجه الله هو فاسد وروى ان النبي عليه السلام تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان وكان الذى ولى عقد النكاح النجاشى ومهرها اربع مائة دينار قوله تزوج ام حبيبة اى صار زوجاً لها حكماً باسمه النجاشى بهذا العقد قبل العقد او باجازته ذلك بعد العقد وقوله وكان الذى ولى العقد اى تولاه بنفسه من حد حسب يحسب بكسر السين فى الماضى والمستقبل والنجاشى اسم ملك الحبشة بتشديد الياء فى آخره وتخفيفها لعتان فالتشديد على وجه النسبة والتخفيف على وجه الاسم كالر باعى واليمنى ومهرها بالتخفيف اى اعطاها المهر اربع مائة دينار بنصب العين لانه مفعول وخفض المائة لانها مضاف اليها وعن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهم هى بنت اخيهما من المنذر بن الربير وهو الربير بن العوام من العشرة المبشرة وعبد الرحمن فائب يعنى والد المرأة فقدم فقال او مثل يفتات عليه فى بناته * الالف للاستفهام والواو عطف ويفتات عليه بضم الياء اى يسبق على رايه فلا يشاور ولا يستأذن منه وقد افتات يفتات افتياتاً من الفوت وقد مر شرحه يعنى كيف يجوز ان تزوجوا ابنتى من غير اذنى فقالت عائشة او ترغب عن المنذر تعنى يا والد حفصة انا بى حجة مثل هذا الحق ثم قالت للمنذر لتملكنى امرها يعنى اقسم عليك واسألك ان تفوض الى امر هذه المرأة لافعل فيه ما شئت تظهر بذلك لابي المرأة ان هذا امر نافع لك وان ابنت عمنا على رصاك فلعلها يعنى الروح ملك عائشة امر امرأته فقال ما بى رغبة عنه يعنى قال الاب ما اكره مصاهرته لكن شق على التزوج من غير استئلاع ابي وانا الان راض به وروى عن عبد الرحمن بن ثروان قال زوجت امرأة معاً فى الدار ابنتها فحاء اولياؤها فخاصموا الى على رضى الله عنه فاحاز النكاح اى حكم بجراؤه لانه كان موثوقاً بصدق باحارته وعن بحيرة بنت ماني انها قالت زنا ببت نفسى من القساقع بن شور هو بفتح السين فحاء اى تخاعم الى على رضى الله عنه

فاجاز السكاح يعنى به ان تزويج المرأة صحيح * طول الحرة لا يمنع نكاح الامة عندنا
 اى الغنى والقدرة على تزويج الحرة قال الله تعالى (فمن لم يستطع منكم طولا ان
 ينكح المحصنات) اى الحرائر (المؤمنات فماملكت ايمانكم من فتياتكم) اى امائمكم
 * الحرة تلحقها الفضاصة اى المذلة والكراهة وهى من غض الطرف والصوت
 واللجام وهو الحفض ونحوه من حد دخل فانفضاضة فى معنى نقص حالها وحوط
 رتبها * ويزوج عبده وامته على كره مسهما بفتح الكاف وضمها لعتان وقيل بالفتح
 الكراهة وبالضم المشقة وقيل بالفتح الاكراه وبالضم الكراهة والفعل من حد علم
 * بؤها بيتا اى انزلها منزلا مع الزوج والزمها ذلك وتبوا الرجل دارا اى اتخذها
 مسكنا وقد بواها بيوتها تبوئة * لا يجوز للعبد ان يتسرى جارية وان اذنه مولاه به
 والتسرى هو اتخاذ الجارية سرية بتشديد الراء والياء وضم السين وهى الامة
 التى اتخذها مولاه للفراش وحصنها وطلب ولدها على الاختلاف الذى ذكره
 من بعد ان شاء الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتسرى العبد ولا يسريه
 مولاه الاول تفعل والثانى تفعل

❖ كتاب الرضاع ❖

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الاملاحة ولا الاملاجاتان
 المصاة المرة من المص وهو من حد علم والاملاحة المرة من الاملاج وهو الارضاع وقد ملح
 ملجا من حد دخل اى رضع * والوجور من اللبن يثبت الرضاع وهو ما صب فى الحلق
 وكذا السعوط وهو ما صب فى الانف حتى يصل الى الدماغ * الرضاع ما نبت
 اللحم وانسز العظم اى ما حصل به النما والزيادة بالتربية وقد نبت نباتا من حد
 دخل ونسز العظم نسوزا من حد ضرب ودخل جميعا اى علا وارقع وتحرك
 قال تعالى (وانظر الى العظام كيف نسزها) اى نرفع بعضها على بعض ونحركها
 وقال تعالى (واذا قيل انسزوا فانسزوا) اى تحركوا وارقعوا * ولارضاع بعد
 الفصال اى بعد الفطام من حد ضرب لوقال هذه اخى من الرصاعة ثم قال اوهمت
 واخطأت اونسيت المكتوب فى النسخ اوهمت بالالف والصحيح هينا وهمت من
 باب علم اى سهوت وعلطت فاما وهمت اليه من باب ضرب فعناه ذهب وهم قلى
 اليه واوهمت ايها ما فعناه اسقطت يقال اوهم من حسابه مائة واوهم من صلته
 ركعة وتوهمت اى ظننته وعن عمر رضى الله عنه انه قال فى المتعة لو كنت تقدمت
 فى هذا لرجت يعنى لو كنت قلت لكم قبل هذا ان نكاح المتعة لا يثبت به حل
 وان الوطء بعده حرام واطهرت اكم ذلك لرجت الآن من دخل بالمرأة فى نكاح

المتعة * وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال نسخها آية الطلاق والعدة والميراث
يعنى ان النكاح هو الذى يورث به ويشرع فيه الطلاق وتجب فيه العدة والمتعة
لا يثبت بها شئ من هذا فعمل انها ليس بنكاح * ويفرض لها على الزوج المسردرع
يهودى وملحفة زطى وخار سابرى وكذا اوكذا الدرع قيص النساء وهو مذكر
ودرع الحديد للرجال مؤنثة سماا واليهودى نوع من الثياب وكان اصله من
نسج اليهود ثم سمي به كائنا من كان ناسجده والملحفة الملائة والزطى منسوب
الى الرط والزط هم جنس كالروم والهند والحبش والترک والحمار المقنعة والسابرى
منسوب الى سابر وهو رجل كان اصله منه ثم بقى الاسم لذلك النوع * وملحفة
ديرزورية منسوبة الى ديرزور وهو موضع كان اصله ينسج ثم ثم بقى الاسم لذلك
اين ينسج * والهروى والمروى كذلك وهو نظير الزنديجى والوذارى فى بلادنا
يسميان بذلك ابن نسجا * وكساء انجاني بفتح الهمزة والباء منسوب الى انجان وهو
اسم وضع * ووذكر نفقة ذى الرحم المحرم * الرمن وهو المتلى وقد زمن زمانة من
حد علم وجع الرمن الرمنى على وزن فعلى وعلى هذا الوزن سائر اصحاب الآفات
كالمرضى والصرعى والجرحى والقلى والاسرى والهلكى والصعق * ولا نفقة
للماشرة وهى التى نشرت على زوجها اى ابغضته من حد دخل وضرب جميعا
والمصدر الشوز وقيل هو عصيان الروح والرفع عن مطاوعته ومتابعته فان
النشوز هو الارتفاع ايضا قال الله تعالى (واذا قيل انسزوا فاشزوا) وقال تعالى
(وانظر الى العظام كيف ننسزها) (فطرة الى ميسرة) اى انطار وامهال الى تنى
ومقدرة * وقال النبي عليه السلام لى الواجد يحل عرصه اى مظل النبى يبلغ لومه
وقد لوى دينه ليا وليانا اى مظل من حد ضرب * والواجد العنى وقد وجد وجددا
بضم الواو المصدر استغنى من حد ضرب * والعرض النفس واحلال نفسه اباحة
ملامته * المبتوتة لها نفقة العدة هى المطلقة طلاقا بائنا من البت وهو القطع وهو
من حد دخل * (وذكر الحضانة والتربية) وهى فعل الحاصلة وهى التى تقوم لى
الصى فى تربيته وقد حصنت من حد دخل والطارئ يحصن بيضه اى يجلس عليه
وحصنته عن حاجته واحتضنته اى حبسته * (لاتصار والدة بولدها) فى آخر هذه
الكلمة راء مشددة وهى فى الحقيقة رآن اولها كانت متحركة ثم سكنت للتضعيف
ولتلك الحركة وجهان الفتح والكسر وكل واحد منهما يصح ان يكون مرادا هنا
دون الآخر فالكسر وهى لاتصار على نهى الوائدة عن الاضرار بالمولود له وهو
الاب بسبب الولد فى طلب اجر الرضاع زيادة على ما ترضع به غيرها او الامتناع

عن ارضاع الولد باجر مع ان الاب يرضى به ويطلب ذلك منها وقوله (ولا مولود له بولده) يكون معطوفا عليها ويكون هو من ارضاع بالوالدة بمنع اجر الرضاع او تكليفها الارضاع وهي واجزة عن ذلك واما الفتح وهي لا تضار فهو على ما لم يسم فاعله ويكون معناه لا يلحق ضرر بها اي لا يفعل ذلك بها الاب (ولا مولود له بولده) اي لا يلحق ضرر به اي لا تفعل ذلك به الوالدة وعلى هذين الوجهين قوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) ان جل على الكسر فهو نى الكاتب والشهيد عن الاضرار بصاحب الحق بتغيير الكتابة والشهادة او الامتناع عنهما وان جل على الفتح فهو نهى صاحب الحاجة عن الاضرار بالكاتب والشهيد بتكليفهما قضاء حاجة الغير وهما مشغولان * وروى ان امرأة حاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ولدى هذا كان بطنى له وعاء وئدى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه يزعم انه احق به منى فقال لها النى عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجى يعنى انا جلته مدة فكان بطنى له كالوعاء للشيء يحفظ فيه وكان ئدى له سقاء اي كان يشرب من لبنى ويتغذى به وكان ئدى له كالسقاء للباس الذى فيه الماء يشربون منه ويجرى له حواء والحواء والحوية كساء يدار حول السنم ثم يركب يعنى كت احفظه فى حجرى فانا احق به للحمل اولا وللتربية بالابن وللحفظ فى الحجر فقال لها انت احق به ما لم تتزوجى يعنى اذا تزوجت فان زوجك يحفو ولدك * وكذا روى فى خبر آخر انه ينظر اليه شررا اي انحرافا وهو نظر المبغض وينفق عليه نورا اي قليلا والشزر من القتل ما كان الى مافوق والشزر ما طعنت عن يمينك وعن شمالك * وذكر فى امتعة البيت * فيما يصلح للنساء الربعة وهي بفتح الراء وتسكين الباء وهي الخونة بضم الجيم وتسكين الهمزة وهي بالفارسية طبلك وهي من اوعية ادوات النساء * وذكر المحلاة وهي بفتح الحاء والجيم وهي الستر * وذكر القسطاط وهو بضم الفاء وكسرهما لغتان وهي الحيمة العظيمة والقسطاط فى غير هذا وهو فى الحديث يدالله على القسطاط هو المصر الجامع * والصندوق وهو بضم الصاد * وذكر فيما يصلح لهما المستقة وهي بضم الميم وفتح الاء وهي فرو طويل الكمين وهي معربة واصلها برستين * وذكر البركال المعلم وهو ثوب ذو علم * استعدت المرأة القاضى على زوجها اي طلبت منه ان يعديها عليه اي يتقم منه باعتدائه عليها واسم هذا الطلب العدوى وعلها الاستعداد وفعل التاعى الاعداء * والمفلوح الذى به داء الفالج اعذنا الله تعالى منه

﴿ كتاب الطلاق ﴾

الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما

وسلاما وكلم تكليما وكلاما وسرح تسريحا وسراحا * والطلاق ارتفاع القيد يقال طلقت المرأة طلاقا من حد دخل والفقهاء يقولون طلقت بضم اللام من حد شرف والقتبي ذكر في غريب الحديث كذلك قال يقال اطلقت الناقة اي ارسلتها من عقال فطلقت بالفتح وطلقت المرأة فطلقت بالضم والصحيح الفصح ما اعلمتكم وعلى هذا قولهم حدث حدوثا وصلاح صلاحا وخلص خلوصا وكل كالا هذه كلها من باب دخل ويقال اخذني منه ما قدم وما حدث بضم الدال في هذا للازدواج بقوله قدم وكل بالضم لغة ايضا والفتح افصح واقيس والاطلاق رفع القيد ايضا في كل شيء والتطبيق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي وامرأة طالق بغير هاء التأنيث لاختصاصها بهذا الوصف كما يقال حامل وحائض ولو بنى الاسم على الفعل قيل طالقة اي قد طلقت قال قائلهم وهو امرؤ القيس

ايا جارتى بينى فانك طالقه * كذلك امور الناس فاد وطارقه

عنى بالجارة الروجة ويقال ايضا هي طالق اي طلقها زوجها وهي طالقة غدا اي يطلقها غدا ذكر هذا في مجمل اللغة * وحاء في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي لقبيل عدتهن بضم القاف وتسكين الباء اي وقت اول طهرهن قبل الوطء واللام للوقت كقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) اي لوقت دلوك الشمس وقبل النسيء بالضم اوله يقال كان ذلك في قبل الصيغ وقبل الشتاء ووقع السهم بقبل الهدف اي بصر به وقبالته * (واحصوا العدة) اي عدوها * وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) الآية والتربص الليث والانتظار وهذا صيغته صيغة الخبر ومعناه الامر والقروء على وزن الفعول جمع قرء وهو في اللغة اسم للظهر والحيض جيعا وقد ورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا اما للظهر فقوله عليه السلام لعبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان من السنة ان تطلقها لكل قرء تطليقة اي لكل طهر واما الحيض ففي قوله عليه السلام لتلك المستحاضة دعي الصلاة ايام اقراءك وهي جمع قرء ايضا والمراد منها الحيض وانما صلح هذا الاسم للمماجيعة لان القرء في الاصل هو الوقت والقارىء كذلك قال الهدلي

كرهت العقر عقر بنى شليل * اذا هبت لقارئها الرياح

العقر بالفتح اصل الدار وشليل بضم الشين وفتح اللام قبيلة وقوله هبت لقارئها اي لوقتها وذلك في الشتاء وقال آخر

يارب ذى صغن على فارض * له قروء كقروء الحائض

اي رب صاحب حقد قديم على له وقت معهود لهيجان العداوة كاوقات الحيض

للحائض ويروى يارب ذي ضغن وضب فارض والضغن الحقد والضب الحقد
الكامن في الصدر والحيض يأتي لوقت معهود والطهر كذلك فسمى كل واحد
منهما به وقال الاعشى في القراء بمعنى الطهر

افى كل عام انت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزم عزاياكا
مورثة مالا وفي الحى رفعة * لمصاع فيهما من قروء نساياكا

الاول في اول البيت للاستفهام والجاشم المتكلم على مشقة وصرفه من حد علم
والاقصى الابد والعزم هو العزيمة وهما اسنان من العزم على الامر والعزاء الصبر
وقوله مورثة نعت قوله غزوة على الحفض ومالا مفعول بالتوريب ورفعة عطف
على قوله مالا والقروء الاطهار والالف في آخر قوله عزاياكا وفي آخر قوله نساياكا
اشباع للفتحة واتمام للقافية ومعنى البيتين انت في كل عام متكلم على مشقة غزوة
تورتك مالا وهو الغنمية وتورتك رفعة في الحى وهو القبيلة تشد انت عزيمة
صبرك لنهاية تلك الغزوة وانما سال المال والرفعة لتضييعك اطهار نساياكا في هذه
المدة اى لامتناعك عن استيقاظ حطك منهن مع القدرة فثبت ان الاسم وافع على كل
واحد منهما في اللغة * ثم اختلف اهل العلم في آية العدة وهي قوله تعالى (يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء) فحمله اصحابنا رجهم الله على الحيض والشافعى رحمه الله
على الاطهار مع صلاحية الاسم لكل واحد منهما لدلائل اخر مرجحة تعرف في
بيان دلائل المسائل وليس ذلك من شرط كتابنا هذا * وقال التى صلى الله عليه وسلم
للذى طلق امرأته ثلاثا اتلعون بكتاب الله تعالى وانا بين اطهركم اشار بذلك
الى قوله تعالى (ولا تحذوا آيات الله هزوا) بعد قوله تعالى (فامسكوهن بمعروف
اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) * والامساك بالمعروف هو
ابقاؤها على السكاح بالخير والطريق المرضى في الشرع وذلك بالرجعة * والتسريح
التخلية والارسال * وامساكها ضرارا مراجعتها وتركها مدة على التعطيل ثم التطبيق
وتركها مدة يقرب اقضاء عدتها ثم مراجعتها وفي ذلك تطويل العدة عليها
وهو اضرار بها * ثم قال (ولا تحذوا آيات الله هزوا) وهو جعل الرجعة لالمسا
وضعت له والنطبيق لالمسرع له فان المراجعة لابقائها على السكاح والطلاق للتخلص
عنها وهو يجعلها للاضرار بها * وقوله عايد السلام وانا بين اطهركم اى فيما بينكم يقال
هو نازل بين اطهرهم وبين طهرهم على صيغة التثنية وبين ظهرا نبيهم على هذه الصيغة
ابضاى فيما بينهم وكانه اريد بالطهر كل البدن وصار كأنه قال بين انفسهم * وفي حديث
المطلقة بلانا وتزوجها بزواج آخر ذكر عبد الله بن الربير هو بفتح الراء وكسر

الباء في هذا الاسم وقال فيه لا حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك هي
تصغير الصل وادخال الهاء في تصغيرها لاجل انها مؤنثة سماعية وهي تؤنث
وتذكر والاغلب عليها التأنيث وقال النماخ * بهاعسل طابت يدا من يشورها *
اي يجتنيها فالهاء في يشورها دليل تأنيثها وبعض الناس قالوا اراد بالعميلة النطفة
فالتأنيث لذلك قال القتيبي وليس كذلك بل هي كناية عن حلاوة الجماع قال نجم الدين
وهو كما قال فان الانزال ليس بشرط بل التقاء الحتانين كاف للحل. وقوله تعالى
(وبعولتهن احق بردهن) اي ازواجهن اولى برجعتهم والبعولة جمع بعول وهو
الزوج ونظيره من العربية الفحل وجهه الفحولة * قوله تعالى (وآتيتهم احديتهن
قنطارا) وهو ملء مسك الثور ذهباً وفضة والمسك بفتح الميم الجلد وقيل هو سبعون
الف دينار وقيل هو الف مثقال وقيل هو الف ومائتا اوقية والاقوية اربعون
درهما وقيل القنطار جملة من المال * (وقد افضى بعضهم الى بعض) اي وصل وقيل
اي خلا قاله الفراء وهو من الفضاء وهو المفاضة الحالية عن الابنية والاشجاره (واخذن
منكم ميثاقا غليظا) اي شديدا وثيقا وهو قوله تعالى (فامسك بعروف او تسريح
باحسان) * الرجعة بفتح الراء وبالكسر لعتان وقال في ديوان الادب يقال له على
امرأته رجعة ورجعة بمعنى والكلام الفتح اي المستعمل المشهور بالفتح * نفست
المرأة على ما لم يسم فاعله اي صارت نفسا ونفست نفاسا من حد علم لغة ايضا
* والمطلقة طلاقا رجعيًا تشوف لزوجها اي تزين وتتصفي وقيل تطلع وقال
في ديوان الادب يقال رأيت نساء يتشوفن في الطوح اي ينظرن ويتناولن
وشاف السيف اذا جلاه واشاف على السوء اي اشرف عليه * وقال الله تعالى (والذين
يتوفون منكم) اي يموتون وهو على ما لم يسم فاعله لانه متعد يقال توفاه الله اي اماته
قال الله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) واصله استيقاء لعدد اي يستوفى عدد
ايامه وانفاسه وازراقه ونحو ذلك (ويندرون ازواجاً) اي يركون وهذا فعل
يستعمل مستقبله ولا يستعمل ماضيه (يتربصن بانفسهن) اي يتظرن ويتلبسن وهو خير
بمعنى الامر (اربعة اسهر وعسرا) فان قالوا لم لم يقل وعسرة وقد اراد به عسرة ايام
وعدد الذكور بالهاء يقال عسرة رجال وعسرة نساء فحوابه انه اراد به وعسر ليل
وذكر الليالي ذكر لما بازائها من الايام وكذا ذكر الايام ذكر لما بارائها من الليالي والازاء
الحذاء وهو محدود قال الله تعالى (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رميا) ثم قل في آية
اخرى (ثلاث ليل سويا) والقصة واحدة فدل ان ذكر احدها ذكر للآخره قال
ابن عباس رضي الله عنهما من شاء باهله ان سورة النساء القصصى (واولات الاجال

اجلهم ان بضمن جلهم) نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا الى في سورة البقرة * المباحة
الملاعنة والبهلة اللعنة بفتح الباء وضمها يقال عليه بهلة الله وبهله اي لعنته والمباحة
ان يجتمع المختلفان فيقولان لعنة الله على المبطل ما * وسورة النساء القصرى (يا ايها
التي اذا طلقت النساء) وسورة النساء الطولى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خاقكم
من نفس واحدة) اراد به ان قوله (يتر بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا)
عام في كل تنوي عنها زوجها يتناول الحامل والحائل وقوله (واولات الاحال
اجلهم ان يضمن جلهم) عام يتناول المطلقة والمتوفى عنها زوجها ونزول هذا بعد
نزول الاول فنسخ الاول * وقوله (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مينة) قرئ بفتح الياء وكسرها بفتح المظهرة وهى المفعولة بالتبيين
وبالكسر الظاهرة ويكون فاعلة بالتبيين ايضا ويكون فعلا لازما يقال بين الشئ وتبين بمعنى
واختلفوا في المراد بهذه الفاحشة قال ابراهيم النخعي هى خروجها من بيتها وعلى
هذا التأويل لا يكون كلمة الا للاستثناء حقيقة فان المستثنى من المحرم محلل والخروج
حرام ايضا بل يكون الاعمى لكن ويكون معناه لا ينبغي لها ان تخرج لكن اذا خرجت
فقدانت بفاحشة اى فعلة قبيحة في الشرع * وقال ابن مسعود رضى الله عنه الفاحشة
ان تزنى فتمرج للحد ويكون هذا لحقيقة الاستثناء اى اذا زنت ووجب عليها الحد
حل اخراجها لاقامة الحد عليها وقيل معناه الا ان تبذو على اجائها اى تشتم وتسب
وتسئ القول في اقارب زوجها فيجوز اخراجها ونقلها الى مكان آخر لقطع ابدانها
عنهم وقد بنا يذوا بناء من حد دخل اى افحش وهو معتل بالواو في ديوان
الادب ومهموز من باب صنع في مجل اللغة والاحاء جمع الجح والحا والحماة اما الجح
والحا فابو الروح وابو المرأة واما الحماة فام الروح وام المرأة يقال هو جوه على وزن
ابوه وجاء على وزن قفاه وقال الاصمعي جؤها بالهمزة * وتخرج المرأة الى السواد
اى القرى * وانشاء السفر ابتداءه * وسعها ان تخرج من حد علم اى جاز لها وهى في
سعة من ذلك هى مصدر هذا الفعل وهو من قولك وسعه الشئ اى اتسعه وذلك
مجاز عن الاطلاق والاباحة لان التحريم كالمع والاضافة * لها الارث اى الميراث
واصله الورث بالواو فايدلت بالهمزة كالاشاح والوشاح والاحاح والوجاح اى
الستر والاكاف والوكاف والاسادة والوسادة * الولد للفراش وللعاهر الحجر
اى ثبات النسب من صاحب الفراش وهو الروح والفراش هى المرأة
الى ثبت للزوج حق اسفرائها للاستمتاع والاستيلاء والعاهر الرانى والحجر
اراد به انه يرجمه * ولدت غلاما قد طلعت نيتا اى خرجت سناه اللتان في مقدم

الفم * علق المرأة علوقاً من حد علم اى حبلت وهو تعلق مائه برجها وعلقها زوجها
اي احبلها. ثبت النسب بالدعوة بالكسر وقال في مجمل اللغة الدعوة بالفتح المرة من الداء
وهي ايضا الدعوة الى الطعام والدعوة في النسب بالكسر وهي الاعاء وقال ابو عبيد هذا
اكثر كلام العرب الاعدى الرباب فانهم ينصبون الدال في النسب ويكسرونها
في الطعام * على المرأة الحداد في الطلاق البائن بكسر الحاء هو الامتناع عن الزينة
والحضاب وصرفه من حد دخل وضرب جميعا واحدت احدادا لغة فيه
واصل الحد المنع * ولا تلبس الثوب المصبوغ بورس هو صبغ اجر وقيل اصفر
وقيل نبت وقيل هو الذي يقال له بالفارسية سبزك * ولا تلبس ثوب عصب بفتح العين
وتسكين الصاد وهو ضرب من برود اليمين يصبغ غزله * اذا كان المهر عرضا اى مالا سوى
التمنود * اذا كان في حال رفاهية بالتخفيف ورفاهة بدون الياء اى سعة وراحة ورجل
رافه اى وادع من الدعوة اى السعة وقد ودع من حد شرف ورفه من حد صنع ورفهه الله
بالتشديد فقرفه * والنصف الشائع من قولك شاع يشيع شيوا وشيعو شيعو اذا انتشر * (قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم) التحلة التحليل كالتقدمة والتقديم والتكرمة والتكريم اى
اوجب عليكم تكفيرها * انت بائن نعت للمرأة من البين والبيثونة وهما الفرقة * وبنة
من البت وهو القطع من حد دخل * وخلية من الحلو يضم الحاء من حد دخل
* وبرية من البراءة من حد علم * وحرام اصله المصدر كالحرمة يراد به العت * واعتدى
امر بالاعتداد وهو في الاصل افتعال من العد من حد دخل * واستبرئ رجعك امر
بتعرف براءة الرحم وهي طهارتها من الماء وهو كناية عن الاعتداد الذي شرع لهذا
* واختارى امر بالاختيار * وحبلك على غاربك استعارة عن التخلية والعارب ما تقدم
من الظهر وارتفع عن العنق والبعير اذا التقي حبله على غاربه فقد دخل سبيله يذهب
حيث يشاء فهذا من ذلك وخليت سبيلك قريب من هذا * والحق باهلك هو امر
من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعد
والصحيح ان يجعل من اللحوق بضم اللام * وتضعى امر بأخذ القناع والمقعة بكسر
الميم وهي ما تستر به المرأة رأسها * واعزنى اى تباعدنى من حد دخل * وكنايات
الطلاق صرورها من حد ضرب والكناية هي غير الصريح ومداومات الطلاق من
الدلالة بفتح لدل وكسرهما من حد دخل ويقول في ديوان الادب الدلال. بالفتح
لغة في الدلالة بالكسر وفي بعض اصول الادب ان الفتح اصح وافصح هذه معان هذه
الكلمات لغة وكتابتنا هذا لذلك فاما وقوع الطلاق بها في بعض الاحوال دون
بعض وتساوت احكامها وانقسام الاحوال الى الرضا والسمط ومذاكرة الطلاق
والحالة المطلقة فان ذلك يعرف في بيان دلائل المسائل * وقول الفقهاء ان الكنايات

بواثن عندنا رواجع عند الشافعي فتلقب المسئلة بهذا غير مقول عن المتقدمين وهو غير مستقيم في اللغة والصحيح ان يقال الكنايات مينات عندنا رجيات عنده واما البواثن فهي جمع بائن وهي صفة الطالق اى المرأة لاصفة الطلاق وهو فعل الرجل والرواجع جمع راحمة والراجع صفة الرجل اذا رجع فيها فامسكها وراجعها لاصفة الطلاق فانه يوصف بالرجعي لا بالراجع وكذلك قولهم طلاق بائن غير مستقيم لغة اذا عمل بحقيقته وحل على ظاهره الا ان يراد بالبائن ذوالينونة وبالراجع ذوالرجعة وهذا وجه حسن كما قالوا في قوله تعالى (خلق من ماء دافق) اى ذى دفق وهو الصب (وعيشة راصية) اى ذات رضى وفى قولهم سر كاتم اى ذو كتمان فلا وجه لجعل الماء فاعلا للصب ولا لجعل السر فاعلا للكتمان وهذا كذلك وقوله انت واحدة اذا نصب آخر الكلمة فوجهه انت طالق طلقة واحدة نصبا على المصدر واذا قيل انت واحدة برفع آخره مع ارادة الطلاق فوجهه انت واحدة الطلاق وحذف المضاف اليه اكتفى بالمصاف اختصارا كما فى قوله تعالى (فى يوم حاصف) اى فى يوم حاصف الريح وقولهم على حسب ما يوجهه اللفظ وهو بفتح السين اى على قدره * وسئل عبدالله بن عباس رضى الله عنهما عن قال لامرأته طلق نفسك فقالت طلقت زوحى فقال خط الله نوعها والفقهاء يقولون خطأ الله نوعها بزيادة هزة فى آخرها وذلك خطأ والصحيح خط من المضاعف من باب دخل من الحطيطة وهى ارض لم تمطر بين ارضين ممطورتين فعيلة بمعنى مفعولة اى جعلت كالخطوطة بخط ظاهر بينهما والنوء واحد الانواء وهى ثمانية وعشرون نجما يسقط منها فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم فى المغرب عند الفجر ويطاع آخر يقابله فيقضى بانقضاء السنة وكانت العرب ترى المطر بذلك واصل النوء النهوض وطلوع ذلك هو النوء واذا سقط هذا طلعت ذلك فسمى السقوط نواً لذلك وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وكانوا يقولون اصدق النوء نوء الثريا يقول ابن عباس ههنا خط الله نوءها اى جعل هذا النوء لا يصيب ارضها شبه تفويض الرجل الامر اليها بالنوء الذى يرحى به المطر وشبه بطلان ذلك بتطبيقها زوجها واعراضها عن تطبيق نفسها بالمطر الذى ينزل ولا يصيب ارضها بل يتعدى عنها الى ارض غيرها * وعن علي رضى الله عنه انه كان يقول فى الكنايات يقع بها طلاق الحرح هو اشد الضيق من حد علم يعنى به وقوع الثلاث * الطلاق يعقب العدة بضم الياء وكسر القاف اى يثبتها عقبه والعدة تعقب الطلاق من حد دخل اى تخلفه وتحثى بعده * ولوعنى بقوله انت طالق من الوثاق او من الكبل لم يدين فى القضاء فالرمانى بكسر الراء وقتها

ما يوق به اى يند والكبل القيد ولم يدين اى لم يصدق وقد دینه تدينه تديننا اى صدقه وحقيقته وكله الى دينه بالتخفيف اى تركه* واذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثيا هي الاسم من الاستثناء اى صار كأنه يقول لها انت طالق اثنتين لانه هو الحاصل بعد استثنائه، التنجيز يبطل التعليق عند اصحابنا لثلاثة هو تفعيل من قولهم ناجز بنا جزاى نقد ينقد خلاف الكالى بالكالى* اى النسية بالنسية واصله التججيل يقال نجز الوعد من حد دخل وانجره الواعد ونجز المال اى صار نقدا والماجزة فى الحرب المبارزة والماجلة الى العدو من ذلك* الروح الثانى يهدم الطلقة والطلقتين اى ينقضها ويبطلها مأخوذ من هدم الدار من حد ضرب* واذا وقع الشك بين الطلقة والطلقتين فالاولى ان يأخذ بالثقة والتزهر اى التباعد عن الريبة وقد تزهر الرجل نفسه تنزيها اى بعدها عن سوء* وقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وقد خنس خنوسا من حد دخل اى تأخر ومنه الخناس والجوارى الخنس* ويروون فى مسألة اذا لم اطلقك ان اذا للشرط عند اى حنيفة رجه الله قول الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى * واذا تصبى خصاصة تجمل

يقول استغن بغمالك عن سؤال سواك ما اغناك وولاك واذا اصابك فقر فتصبر فان الخصاصة هي الفقر قال الله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) والتجمل التصبر فان حقيقته اطهار الجمل وبالصبر جال ويقال تجمل اذا ارى من نفسه انه حسن الحال وان كان مجهدا* وابو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى جعل اذا للوقت واستهدا بقول الشاعر

واذا تكون كريمة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جنذب

الكريمة الحرب الشديدة وتكون اى تقع وهي تامة غير مفترقة الى الخبر والحيس طعام يصنع من تمر وزبد ويحاس اى يتخذ ذلك وجذب رجل يقول ادعى اما للحرب و آخر لا اكل والشرب ووجه الاستشهاد باليت انه لم يحزم باذا فلم تكن لالسرط* ويستندون فى مسألة يوم يقدم فلان فانت طالق انه اذا قدم ليلا طلقت وكون اليوم عبارة عن نطاق الوقت بقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقدباء بغضب من الله) واول الآية (اذالقيم الدين كفروا زحفا فلاتولهم الادبار) اى اذا القيم الكفار زاحفين اليكم اى ماشين قليلا قليلا فلاتجعاوا اليهم الظهور ومن ذلك فقدباء بغضب من الله اى احمله وقيل اى رجع به وقد لزمه الا ان يكون متحرفا لقتال اى مائلا الى جانب للقتال او متحيزا

الى فئة اى صائرا الى حيز فئة اى طائفة يعتمونه من العدو والحيز الناحية استمر
بها الدم اى دام واستحكم من بشرنى بقدم فلان فهو كذا البشارة بفتح الباء وضمها
وكسرها البشرى وهى اسم من بشره بشرا من حد دخل وبشره تبشيرا كذلك
وبشر من حد علم اى استبشر بشرا بالفتح فهو بشر بالكسر والبشارة كل خبر سار
ليس ذلك عند الخبر فان حقيقته هى الخبر الذى يؤثر فى بشرة المحبر وهى طاهر
جلده بالسرور وذلك يحصل باخبار الاول دون الثانى وقد يقع البشارة على
الخبر المحزن لمانه يؤثر فى البشرة ايضا بالحزن قال الله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم)
«اذا ذكر اسمان واقحم بينهما حرف صلة اى التى وادخل من قولك اقحم فرسه فى
النهر فاقحم وفارسيته اندرجها نيد واندرجست» واذا اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله
اى سد فلم يقدر على التكلم وقد عقل لسانه كذا من حد ضرب «الا ان ينسبه الى
فخذ اى قبيلته الاخص به فان الفخذ دون البطن والبطن دون القبيلة» والجعل من
باب الخلع بضم الجيم ما جعل بدلا فيه و جعل الآتى و جعل الاجير من ذلك
«كان مهرها على شرف السقوط هو الاسم من قولك اشرف على كذا اى علاه ودنا
منه» اذا زكيت بينة اى عدلت يا نيات الياء بعد الكاف ويحمرى على السنة كثير من
طلبة العلم زكت بفتح الكاف محذوفة الياء وهو جهل محض لا وجه له «الفار ترث
امرأته هو الذى يطلقها ثلاثا فى مرض موته فرارا عن ورائتها ماله» حث فى يمينه
اى نقضها واثم فيها من حد علم والحث الذنب العظيم وبلغ الغلام الحنث اى الزمان
الذى يات بمخالفة الامر والنهى «الروح الجاه الى هذا اى اطره» واذا مات فحاة
بضم الفاء على وزن فعلة اى نغته وفتح الموت من حد علم اى اتاه بعتة وقد يحى فحاة على
وزن فعالة ذكره فى تصريف ابي حاتم «وصاحب الفراش هو الذى اصناه المرض اى اثقله
وقد ضنى يضنى من حد علم اى مرض فتقل مرضه» فان كان يشتكى او يحم لم يكن كذلك
الشكاة بالقصر والشكاية والشكوة والشكية على وزن الفعيلة ان يشتكى الانسان عضوا
من اعضائه اى توجه به ويحم على ما لم يسم فاعله اى يصير محموما وهو الذى اصابته الحمى
والفعل من حد دخل وحم الالية اذا اذابها وحم الماء اذا سخمه «خلع الرجل امرأته خلعها بضم
حاء اى نزعها من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعها بفتح الحاء اى نزعها وخاع الوالى اذا عزله
واختعلت المرأة منه اى قبلت خلعها اياها يبدل وتخالع الروحان وحالها وخالعت
«وقول امرأة ثابت بن قيس بن سماس لانا ولا ثابت اى لانا راصية بالمقام معه
ولا هو راض بذلك» والمباراة «مهموزة وهى مفاعلة من البراءة» وروى ان امرأة
وصعت سكبيا على صدر زوجها وقالت لتطاقنى نادا بفتح اللام الاولى وتسديد

النون والا لاقتلنك فاشدها الله تعالى اى سألها بحق الله تعالى ان لاتفضل ذلك وكذلك قولهم نشده بالله نشدة من حد دخل فابت فطلقها ثلاثا ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق اى لارجوع ولا فسخ وقد قال البيه يقيه قيلولة لغة قليلة في اقاله يقيه اقالة * وقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق تأويله الصحيح في جنون لانه يغلق عليه اموره وقيل في اكراه ولم يأخذ بهذا التفسير اصحابنا وقيل معناه لا يحل ايقاع الطلقات الثلاث جلة فانه يغلق عليه باب المراجعة والمناخة * وقع الطلاق مجانا اى بلا بدل * طلق نفسك ان شئت او هويت هو بكسر الواو اى احببت وقدهوى يهوى هوى من حد علم اى احب قال الله تعالى (بما لا تهوى انفسكم) وهوى يهوى هوى بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء على وزن فعول من حد ضرب اذا سقط واذا اسرع واذا مال واذا هلك واذا تكل قال الله تعالى (وانجم اذا هوى) اى سقط وقال الله تعالى (تهوى به الريح) اى تحر به في سرعة وقال (فقد هوى) اى هلك وقال (فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم) اى تميل وهوت امه اى نكات قال الله تعالى (فامه هاوية) * ولو قال لها احبى الطلاق او اريدى الطلاق او شائى الطلاق هذا بالمد واثبات الياء ويقال للرجل شأ بحرفين ويقال للمرأة شائى بالمد واثبات الياء كما يقال خف للرجل وخافى للمرأة * ولو قال لها هوى الطلاق بكسر الالف وفتح الواو وكسر الياء لملاقاة اللام الساكنة في الطلاق * ولو فصل فقال اهوى طلاقك بياء ساكنة مطهرة ولا تجعل الفاء في اللفظ وانما اعلمت هذه الكلمات بهذه العلامات وبالغت فيها لما رأيت كثيرا من الطلبة يؤدون هذه الكلمات على وجوه كلها خطأ فاحش * وينشدون في مسألة انت طالق كيف شئت قول الشاعر

يقول حبيبي كيف صبرك بعدنا * فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف

اللام في فتسأل منصوب بالفاء في جواب الاستفهام وهو قوله وهل صبر قال الله تعالى (فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فعل غير الذي) وقوله عن كيف مخفوض بعن لانه جعل اسما هينا وان كان مبيا على الفحمة * في متذل الكلام اى عن هذه اللفظة * والطهار فسرناه في كتاب الصوم * وقوله تعالى (من قبل ان يماس) اى يمس كل واحد من الزوجين صاحبه وقدماس الرجل المرأة وماست المرأة الرجل وتماس الرجل والمرأة فاذا اخرجت الفعل من باب المفاعلة وهى للفعل بين اثنين فاجعل ايهما شئت فاعلا والآخر مفعولا واذا اخرجته من باب التفاعل فاجعلهما جميعا فاعلين واعطف الثانى على الاول بالواو * ولا يجوز في كفارة الظهر المقعد اى الرمن الذى لا يعشى

على رجليه وقال في ديوان الادب المقعد الاعرج لكن ذاك يجوز في الكفارة اذا مشى على رجل صحيحة واخرى معلولة لان فوات احداها غير مانع. قال اذا كان مقطوع يد ورجل من خلاف جاز اى على خلاف الجهة بان كانت احداها عن يمين والاخرى عن يسار لاكتاها عن يمين او عن يساره والاشل والحصى والمجبوب قد فسرناها فيما مر * و مقطوع المذاكير والاثنيين جميعا المذاكير جمع ذكر على خلاف القياس * المفلوح اليابس الشق اى نصف البدن طولاء ولفظة الادراج في مسألة اعتق عبدك عنى بالف درهم يراد بها اثبات النسيء تقديره اقتضاء معانه غير مذكور لفظا من ادراج الكتاب وهو طيه يقال جعل ذلك في درج كتابه اى طيه * والايلاء الحلف وقد آلى يولى ايلاء فهو مؤل على وزن افعل يفعل افعلالا فهو مفعل اى حلف والالية اليمين وجهه الاالايا على وزن البلية والبلايا

قليل الاالايا حافظ ليمينه * وان بدرت منه الالية برت

يعنى قل ما يحلف فان حلف حفظ يمينه وان بدرت اى وقعت على سرعة من غير قصد منه يمين برت اى صارت صادقة يعنى لا يحنث هو فيها وقد بدر بدور من حدد دخل وبرت اليمين تبر برا من حد علم بكسر ياء المصدر (فان فاؤا) اى رجعوا من حد ضرب (وان عزمووا الطلاق) اى قصدوه هذه حقائق هذه الالفاظ لغة وفي السرعة الايلاء اسم ليمين يمنع بالمرء نفسه عن وطء مكوحته والفيء هو تحنيث نفسه بالوطء في المدة وعزيمة الطلاق الثبات على البر بترك الوطء حتى تمضى اربعة اشهر فتطلق وماروى ان النبيء الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فكشفه على وفق اللغة ما قلناه واذا قال والله لا اقرب فلانة فهو مول لان القربان بكسر القاف من حد علم صار اسما للمجامة لغلبة الاستعمال فيها عرفا وشرعا قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) واصله مقاربة الشيء قال الله تعالى (ولا تقربوا الرنا) وقال (ولا تقربوا الفواحش) وقال (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالى هي احسن) فاما القرب فهو نقيض البعد وقد قرب قربا فهو قريب اى صار كذلك من حد شرف ولو قال والله لا سوءنها لم يكن موليا الابنية ترك الجماع يقال ساءه يسوءه مساة وهو نقيض سره يسره مسرة والسوء بالضم اسم منه والسوء بالفتح يذكر على طريق العت لكن بالاصافة يقال هو رجل سوء قال الله تعالى (دائرة السوء) على قراءة الفتح والاساءة نقيض الاحسان ويوصل بكلمة الى يقال اساء اليه كما يقال احسن اليه والاول وهو ساءه يتعدى من غير صلة قال الله تعالى (ليسوؤا وجوهكم) وقال الله تعالى (سيئت وجوه الذين كفروا) وهو على ما لم يسم فاعله * ولو حلف

لا يغشاها فكذلك لان الغشيان من حد علم يستعمل للمجاعة واصله للمجئ يقال من يغش سدود السلطان يغم ويقعد اى من يحى ابواب السلاطين فقد يقوم على الباب وقد يقعد على البساط ويقال ايضا بضم الياء فى يغم ويقعد وقم القاف فى يغم وقم العين فى يقعد على ما لم يسم فاعله اى قد يقميه غيره عن مجلسه وقد يقعد على مرتبة والسدد جمع سدة وهى الباب وفى القرآن (فلما تغشاها) اى وطئها وفيه (يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم) قيل معناه يأتهم وقيل ينطيمهم ولوقال وايم الله لا اقرب فلانة كان موليا هذا يستعمل برفع آخر الكلمة وان كان القسم بالحفص لان قولهم وايم الله اصله وايم الله باثبات نون بعد الميم والون مخفوضة على القسم وهى جمع يمين كأنه يقول اقسام بايمان الله اى بالايمان بالله فحذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال وبقي الميم مضموما لانه وسط الكلمة وليس بحرف اعراب وكانت قبل حذف آخره كذلك فبقى على ذلك وكذلك قوله لعمر الله بفتح اللام ورفع الراء هو قسم ولم يخفص كسائر الالفاظ لان طريقة هذا ان اللام لام تأكيد يفتح بها الاسم وعمر رفع بالابتداء والمراد به البقاء كأنه يقول لبقاء الله هو الذى اقسام به على اضمار خبر المبتدأ لدلالة الحال عليه * وايلاء المريض الذى يهذى باطل الهذيان من حد ضرب هو الهذر وهو ترديد الكلام فى النوم وفى المرض على غير استقامة * واللعان والملاعنة مصدران لقولك لاعن الرجل امرأته ولاعن هى زوجها وتلاعنا تفاعل منه وهو اذارماها بالرنا اى قدفها فراعته الى القاضى فكلف الزوج ان يقول اسهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الرنا اربعا ويقول فى الخامسة لعنة الله على ان كنت كاذبا فى هذا وكلف المرأة ان تقول اسهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الرنا اربعا وتقول فى الخامسة غضب الله على ان كان صادقا فى هذا يسمى لعانا لما فى آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة ولاعن القاضى بينهما اى كلفهما ذلك والتعن الروحان ايضا كذلك * وقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى لا يحوز بينهما عقد الكاح * وقوله وجد مع امرأته رحلا يحب بها اى يرى * وفى الحديث الملاعنة لو وجدت لكاءا قد تفخذها رجل ما قدرت على اربعة آتى هم حتى يصرغ من حاجته الكاع المرأة الحقاء واللكع الرجل الاحق بضم اللام وفتح الكاف وتفخذها اى ركب فخذها * وفيه ايضا فتلكت المرأة ساعة اصله تلكأت بالهمزة اى نكلت والتلين جائز للتخفيف ثم يسقط الحرف الملين لاجتماع الساكنين * وفيه ان حاء به اصيب اريسع جس الساقين فهو لهلال بن امية الاصيب تصغير الاصيب وهو الذى فى رأسه حره والاريسع تصغير الارسع وهو قليل

لحم الفخذين وصرفه من حد علم وجش الساقين دقيقتيهما قال وان جاءت به خدج الساقين سابغ الاليتين جعدا اوراق جاليا فهو لصاحبه خدج الساقين بتشديد اللام متأهما وسابغ الاليتين اى تامهما ويقال سنع سبوغا من حد دخل والجعد جعد الشعر وهو تقيض السبط وقد جعد جعودة فهو جعد من حد سرف والاورق هو الذى لونه لون الرماد والجمالى ضم الماعضا * وعن ابراهيم النخعي انه قال اذا كذب الملاعن نفسه اى جعلها كاذبة اى اقرب بكذب نفسه يقال كذب فلانا وا كذبه اى نسبه الى الكذب وا كذبه ايضا اى وجده كاذبا وقوله وكان خاطبا من الخطاب اى له ان يخطبها كما يخطبها غيره * وعن ابراهيم قال اذا قال لامرأته ياروسديج وجب الامان وهى معربة واصله روسى وهى بالفارسية اسم للزانية

﴿ كتاب العتاق ﴾

العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحققة العتق القوة وحققة الرق الضعف وعتاق الطير جوارحها لقوتها ورقة الثوب ضعفه والاعتاق ازالة الرق قال القتيبي يقال عتقت على يمين اذا سبقت وعتق الفرخ من وكره اذا طار وعتقت الفرس اذا سبقت ونجت فكان المعتق خلى فعتق اى فذهب وقيل هو من العتق الذى هو الجمال والعتيق الجميل وسمى ابو بكر الصديق رضى الله عنه عتيقا لجماله وفرس عتيق اى رافع وعتق فلان بعد استعلاج اى رقت بسرته بعد جفاء وغلط والعتيق من نال حال الحرية وقيل هو من العتق الذى هو الكرم والمعتق قد عتق اى اكرم بعد ما هين وقيل هو من الرق العاتق اى الواسع الجيد ومن اعتق فقد اتسعت حاله وزال صيقه وفاقه والبيت العتيق الكعبة لانها اعتقت عن الغرق وعن ان يدعيها مخلوق وقيل لكرمها وقيل لقدمها اى هى اول بيت وضع للناس كما ورد به القرآن والعتاقة القدم من حد سرف * والتحرير ابيات الحرية والحرية مصدر الحر والحرار بالفتح كذلك وقد حر حرار اى صار حرار من حد علم قال الشاعر :
وماردمن بمد الحرار عتيق * واما الحر بالفتح الذى هو تقيض البرد وصرفه من حد ضرب وعلم ودخل جميعا وحققه الحرية الخلوص والحر الرمل الطيب الخالص وقيل هو الطين الخالص الذى لا رمل فيه وحر الوجه احسن موضع فيه وحر البقول ما يؤكل غير مطبوخ وحر الدار وسطها وما هذا منك بحر اى بحسن * وتحرير الرقبة اعساق الكل وانما خصت الرقبة وهى عضو خاص من البدن لان ملك السيد عبده كالجبل

في الرقبة وكالغل هو محتبس بذلك كما يحتبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك قاله القتيبي * وفك الرقبة كذلك وهو كفك الرهن من الرهن وفك الخحال من الرجل وفك اليد من المفصل * وقال النى عليه السلام من اعتق شقصا من عبد ان كان موسرا ضمن نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد غير مشقوق عليه الشقص الطائفة من الشئ * والمشقوق مفعول من المشقة اى غير مشدد عليه * ما يتغابن الناس في مثله من الغبن من حد ضرب وهو الحداع يراد به ما يجرى بينهم من الريادة والقصان ولا يتحرزون عنه * وما لا يتغابن الناس فيه هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات * تحاصاى تقاسما بالحصة وهى النصيب * وذكر في الرقيات مسئلة كذا هى مسائل جمعها محمد بن الحسن رحمه الله بالرقعة وهى اسم بلدة حين كان قاضيا بها * والمدبر المعتق عن دبر اى بعد الموت ودبر الشئ مؤخره وقبله مقدمه والمدبر المطلق هو الذى قيل له انت حر بعد موتى او اذامت فانت حر والمدبر المقيد هو الذى قيل له ان مت من مرض كذا او الى وقت كذا او فى طريق كذا فانت حر * والاستيلاء جعل الامة ام ولد * والمكاتبه معاودة عقد الكتابة وهى ان يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوما فى مدة معلومة فيعتق به نجوما اى وظائف جمع نجم وهو الوظيفة يقال نجم المال نجوما اى وظفه وظائفه فى كل شهر كذا ونجم الدية وغيرها اذا اداها نجوما قال زهير

ينجمها قوم لقوم غرامة * ولم يهريقوا بينهم ملء محجم

* وقد تولى عليه نجمان اى اجتمع عليه وظيفتان واصله تتابع * وروى انه باع سرقا فى دين وهو اسم رجل مضموم السنين مشدد الرأى * واذا تصادق الشريكان اى صدق كل واحد منهما شريكه فيما ادعى * قضى النى عليه السلام فى القاء الجنين بغرة هو عبد او امة او فرس قيمته خمائة درهم خالص والغرة هو المختار الحسن من المال وغرة الفرس بياض فى جبهته وفلان غرة قومه اى شريفهم وغرة كل شئ اوله وغرة النهر منه والجنين الولد ما دام فى البطن سمي به للاستتار فى البطن وقد اجتن الشئ اجتنانا اى استتر وجنه الليل وجن عليه جنونا اى ستره وحن الميت اى واره فى التراب وهما جميعا من حد دخل والجس القبر والجنان القلب والجنة البستان والجنة والمجن الترس والجنة الجن والجنون ايضا وكل ذلك من معنى الستر * التعميز من المكاتب ان يعترف بعجزه عن اداء بدل الكتابة وحقيقته النسبة الى العجز وقد عجز نفسه اى نسبها الى العجز * والنسبة بضم النون وكسر ما لغتان * واذا باع جارية وتماسخها رحال * ولدت فادعاء الاول التماسخ التناقل يبنى تداولتها الايدي بالبياعات يقال نسخ السى اى حوله ونقله وتمتد نسخت

الشمس الظل * وقال النبي عليه السلام من كاتب عبده على مائة اوقية فادها الا عشرة اواق فهو رقيق الاوقية اربعون درهما وجهه الا اواقى بتشديد آخرها على وزن الافاعيل وبتحقيقها على وزن الافاعل وهو نظير الامنية والاماني على اللتين

❖ كتاب المكاتب ❖

الكتابة على المال الحال جائزة هي التي لا تكون مؤجلة يقال حل الدين يحل بالكسر اذا مضى اجله وهذا محل الدين اى وقت حلوله العجز عن التسليم متى طرأ على العقد هو مهروز واصله طلع ويراد به ههنا حدث واعترض والطيوان بالياء مستعمل على ألسن الفقهاء في مصدره وهو على وجه تليين الهمزة للتخفيف دون الوضع ولو كاتبه على الف نجمة على كذا فان عجز عن نجم منها على الفى درهم لم يجز لاهما صفتان في صفقة اى عقدان في عقد والصفق الضرب باليد من حد ضرب وكانوا يصربون اليد على اليد في العقود والعهود ولانه غرر اى خطر ومدعرر بمعخته اى خاطر بدمه وان كاتبه على الف درهم الى العطا او الى الحصاد او الى الدياس جاز استحسانا العطاء ما يعطيه الامام من بيت المال اهل الحقوق ولخروجه وقت معلوم لكن قد تقدم وقد تأخر فتمكن فيه نوع جهالة لكن يستدرك في الجملة فجاز استحسانا والحصاد يراد به ان يحصد اهل الولاية زرعهم والدياس ان يدوسوها وهذا كالاول فان تأخر العطاء والحصاد والدياس لعارض حل الدين اذا حل وقته المعتاد لا الاجل وقت هذا لا عينه جري فيه شعبة من العتاق اى طائفة المكاتب اذا استدان اى اشترى بالدين وادان بفتح الالف من باب الافعال اى باع بالدين وادان بتشديد الدال من باب الافعال اى قبل الدين وادان دينا اى صار عليه دين والدين غير القرض ذلك اسم لما يقرض فيقبض وهذا اسم للمال يصير في الذمة بالعقد وجب في ذمته اصل الذمة العهد والحرمة ايضا والذمام الحرمة ايضا ويراد به في كلام الفقهاء الوجوب عليه بعقده وقبوله وعهدة الرقبة والعتق يستعملان لذلك ايضا واذا مات المكاتب عن وفاء اى مال بقي به ما عليه واذا باع المكاتب شيئا وحابى فيه محاسبة فاحشة هي نقصان بعض الثمن وهي مفاعلة من الحبا وهو الاعطاء من حد دخل فاذا باع شيئا قيمته عشرة دراهم بسبعة فكأ به في حق سبعة اجزاء من عشرة اجزاء منه مبادلة مال بمال وفي حق ثلاثة اجزاء من عشرة اجزاء منه هبة واعطاء حلوها عن البديل معنى ولذلك الحق بالهبات في حق المريض حرص الموت واعتبر خروجه من الثلث

❖ كتاب الولاء ❖

الولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم ولأولى وللحاييف ولأاصر وللمعتق

وللمعتق «والموالة معاودة تجرى بين من اسلم ولاقريب له يرثه وبين مسلم يقول له واليتك على ان تعقل عنى وترثنى وهى مشروعة بالنصوص» ويعقل عنه اى يؤدى الدية عنه اذا قتل انسانا خطأ عقل المقتول اى ادى ديته وعقل عن القاتل اذا اداها عنه وهو من حد ضرب» وقال النى عليه السلام فمين اسلم على يدي رجل ووالاه هو احق الناس به محياه ومماته بالنصب اى حال حياته وحال مماته وهو منصوب على الطرف يعنى بذلك العقل والارث كما قلنا وقوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قد فسرنا العصبه فى كتاب النكاح ودل هذا الحديث ان هذا الاسم يصلح للواحد» وقال النى عليه السلام الولاء للكبر اى الميراث بالولاء للاقرب حتى لو كان للمعتق ابن وابن ابن فالميراث للابن للقرب ويقال هو كبر قومه ا- اكان افر بهم الى الاب الاعلى الذين ينسبون اليه ولا يرايه كبر السن ههنا» وعن الريير بن العوام انه ابصر بخير فتية لعسا اعجبه ظرفهم وكانت امهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة اول بعض اشجع فاسترى اباهم فاعتقه وقال اتسبوا الى وقال رافع بل هم موالى فاختصموا الى عثمان رضى الله عنه فقضى بالولاء للزبير الفتية جمع الفتى والفتيان جمع الفتى ايضا وهم الشبان واللحس جمع العس وهو الذى تضرب شفته لى السواد قليلا وذلك يستملح وقد لقس لعسا من حد علم اذا صار كذلك واعجبه اى راقه ظرفهم اى ظرافتهم وهى الكياسة وصرفه من حد شرف وجهية واشجع قبيلتان والحرقة قوم من جهينة وقوله اتسبوا الى اى قرلوا نحن موالى الريير لان اباكم معتقى وقد جرد ولاؤكم الذى كان من جهة الام * وجر الولاء فى مسائل هذا الكتاب وغيره ان يكون الولد مولى لمولى امه اذا كان ابوه عبدا لا ولاء له فاذا اعتق الاب جرد الولاء الى مولاه لانه كالنسب وهو من الآباء دون الامهات الا عند التعذر» وقال النى عليه السلام الولاء لجة كلحمة النسب اى قرابة وقيل وصلة

﴿ كتاب الايمان ﴾

الايمان جمع يمين وهو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا اذا تحالفوا تصامحوا بالايمان تأكيدا لما عقدوا فسمى القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه واليمين ايضا القوة قال الله تعالى (لاخذنا منه باليمين) قيل اى بقوة وقدرة وسمى القسم يمينا لان الحالب يتقوى بيمينه على تحقيق ماقرنه بها من تحصيل او امتناع وقيل فى تفسير قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اى لاخذنا يده اليمنى فمنعناه عن التصرف وقيل فى قوله تعالى (فراغ عليهم ضربا باليمين) اقاويل ثلاثة احدها ضربا بيده اليمنى والثانى ضربا بالقوة والثالث ضربا بقسمه الذى

قال (وثأله لا كيدن اصنامكم) * وقوله الايمان ثلاثة عین تكفر بالتشديد اى تجب فيها الكفارة عند الحنث وهى تكون على فعل فى المؤتلف اى المستقبل والايتناف الابتداء والاستيناف كذلك واللغو فى الايمان ما يبنى اى يبطل فلا يعتبر فى حق حكم ويقال لما لا يعد من اولاد الابل فى دية او غيرها لغو قال الشاعر

او مائة تجعل اولادها * لغوا وعرض المائة الجلد

والجلد الابل الكثیرة العائمة قال الله تعالى (لا يؤاخذكم باللغو فى ايمانكم) واختلاف العلماء فى المراد به على ما عرف * ويمین الفور ما يقع على الحال اخذ من فور القدر وفورانها اى غليانها * واليمين الغموس التى تمس صاحبها فى الائم اى تمقل والغمس من حد ضرب * واليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهى جمع بلقع وهى القفر وهو الارض التى لانبات فيها ولا ماء يعنى انها تخرب الديار بالموت والجلاء * (اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) الخلاق النصيب الصالح * واليمين الفاجرة اى الكاذبة وقد فجر فجورا من حد دخل اى كذب ومعناها المفجور فيها اى كذب فيها حالها فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى (فى عيشة راضية) اى مرضية وقوله تعالى (من ماء دابق) اى مدفوق وقال الراجز * اغفر له اللهم ان كان فجر * اى كذب ويقال فاجرة اى ذات فجور وكذلك يقال فى عيشة راضية اى ذات رضى وهذا على تأويل من يأبى ان يكون الفاعل بمعنى المفعول لما فيه من ابطال الوضع وينشدون فى جعل العقد المذكور فى قوله تعالى (بما عقدتم الايمان) بمعنى العزم قول القائل

خطرات الهوى تروح وتغدو * ولقلب المحب حل وعقد

الخطرات جمع خطرة وهى من خطر الشئ فى قلبه من حد ضرب اى تحرك وهوى الحب وتروح وتغدو اى يقع ذلك مساء وصباحا ولقلب المحب حل وعقد اى نقض وابرام فيما يعزم عليه وينشدون قول القائل

عقدت على قلبى بان يكتم الهوى * فضح ونادى اننى غير فاعل

عقدت على قلبى اى الزمته وعزمت عليه ان يخفى هواى فصح اى جزع وصاح وهو معلوب وهو من حد ضرب ونادى اننى بفتح الالف غير فاعل ويجوز بكسر الالف والفتح لوقوع فعل النداء عليه والكسر للاستيفاء واظهار القول او جعل النداء بمعنى القول اى نادى وقال انى لا اقدر ان افعل ذلك وهذا كقوله تعالى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله ينسرك بيمينى) قراءة عامة القراء بالفتح وفى قراءة حجة ان الله بالكسر والوجه ما ذكرته * ولو قال اسهد او اقسام او قال احلف او قال اعزم كان يمينا عدا صاحبنا رجهم الله نوى به اليمين اولا قرنه باسم الله

اولا لان الشهادة في اللغة اخبار عما شوهد وذلك يصلح لليمين وقد جاء به الشرع قال الله تعالى (قالوا نشهد انك لرسول الله) ثم قال (اتخذوا ايمانهم جنة) والقسم موصوع له وقد جاء غير مقرون باسم الله قال الله تعالى (اذا قسموا ليصر منها مصبحين) وكذلك الحلف قال الله تعالى (محلفون لكم لترصوا عنهم) ولم يقل بالله وكذا اعترم لانه ايجاب * وكذا قوله على نذر لانه ايجاب وقد قال النبي عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين وقد نذر يذر من حد دخل وكذلك قوله على عهد الله فهو يمين قال الله تعالى (واوفوا بعهده الله اذا عاهدتم) ثم قال (ولا تقضوا الايمان بعد توكيدها) وكذلك ذمة الله لانه ايمان يمين واهل الذمة اهل العهد * وقوله عليه السلام لا تحلفوا بآئامكم ولا بالطواغيت اى بالاصنام جمع طاغوت * وقالوا في النذر بذع الولد انه اراقة دم محقون اى ممنوع السفك والفعل من حد دخل يقال حقنوا دماءهم اى منعوها من ان تسفك وحقن اللبن في السقاء اى حبسه * وازهاق الروح اخراجها وزهوقها خروجها من حد منع * قال عمر رضى الله عنه ليرفأ هو اسم مولاة انى لا حلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدولى فاعطيهم اى يتغير رأى عما كان عليه وقد بدا يبدو بداء من حد دخل والمصدر على وزن الفاعل والبدو الظهور على وزن الفعول والبدو يتسكين الدال الخروج من الحضرة الى البادية * اذا دعا عشرة فعداهم اى اطعمهم العداء وعشاهم اى اطعمهم العشاء والمصدر التغدية والتعشية * واذا كان فيهم صبي فطيم اى مفظوم عن الابن قد اخذ في الاكل * سد خلة الفقير اصلها اشلة وتستعمل الخلة للفقير والحليل للفقير * وقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) هى مصدر كسا يكسو وليست باسم لباس فقد عطفها على الاطعام وهو مصدر واطلاق طلبة العلم لفظة الاكساء في المصدر خطأ لان الفعل من حد دخل فلا يكون الافعال مصدرا اذا حلف لا يساكن فلانا فحقيقة المساكنة ان يختلطا في مسكن بامتعتهما وسكناهما وقد سكن الدار سكنى من حد دخل اى اقام فيها وسكن سكونا وهو صدى تحرك وسكن سكنة اى وقر والدار اسم للساحة وان لم يكن لها ابية قال لبيد بن ربيعة العامري

عفت الديار محلها فقامها * * * بمعنى تأبد غولها فرحامها

عفت الديار تعفو عفاء اى درست وعطاها التراب وعفتها الريح اى جعلتها كذلك يتعدى ولا يتعدى محلها اى موضع حلولها اى نزولها وقد حل من حد دخل وهو بدل عن الديار والمقام موضع الإقامة بالضم والمقام بفتح الميم موضع القيام والرواية ههنا بالفتح وللضم وجه بمعنى هو اسيم موضع بمكة تأبد اى توحش عولها ورحامها

هاجبلان قاله الاصمعي وقيل النول واد والرجام جبل واصل النول المكان السهل والرحام الحجارة جمع رجة بضم الراء وتسكين الجيم وهى الحجر الضخم وقال اللبغة الذبياني

يادارمية بالعلياء فالسند * اقوت وطل عليها سالف الابد
مئة اسم امرأة والعلياء اسم موضع والسند كذلك والعلياء فى الاصل الارض
العالية والسند المرتفع فى اصل الجبل اقوت اى خلت والقواء الارض الحالية والتقى
كذلك والسالف الماضى من حد دخل والابد الدهر * وظلة الدارهى التى تظل
عند باب الدار * والسقيفة هى ذات السقف * ولو حلف لا يدخلها الا عابر سبيل اى
مارا وقد عبر عبورا من حد دخل وعبور النهر قطعه وهو ان يدخلها ومن قصده المرور
من غير عمل آخر * ولو دخلها مجتازا ثم بداله ففقد لم يحنث يقال جاز الطريق يحوزه
جواز او اجتازه يجتازه اجتياز اذا سلكه للمرور لا لعمل آخر * ولو كانت دار صغيرة فحلفها
ببئ واحد او اشرع بابها الى الطريق اى جعله الى الشارع وهو الطريق الاعظم * واذا حلف
لا يأكل كذا فالاكل هو المضغ والابتلاع والمضغ اللوك من حد دخل وصنع الابتلاع
افتعال من اللع وهو من حد علم والازدراد افتعال من الررد وهو كذلك ايضا وهو من حد
علم ايضا والتاء من هذا الباب اذا وقعت بعد الراء صارت دالا كما فى الازدرار والازدحار *
ولو حلف لا يذوق كذا فالذوق هو التعرف عن طعم السى باللسان واللهاة * والسماك الطرى
الغض ومصدره الطراوة من غير فعل * والسماك المالح هو الذى جعل فيه الملح فاعل
بمعنى مفعول وقد ملح القدر من حد صنع اى جعل فيها الملح بقدر فاذا كثر ملحها حتى
افسدها فقد ملحها تملحيا وملح الماء ملوحة من حد شرف فهو ملح بكسر الميم وتسكين
اللام وملح الانسان ملاحه * وهو ملح من حد شرف ايضا * ولو اكل صيرا او كنعدا
لا يحنث * الصير بكسر الصاد الصماعة وهو بالفارسية مهبابه وفى الحامع الكبير الصماعة
بالكسرة قال وقيل بالفتح * والكنعد نوع من السمك الصغار والكاف والعين مفتوحتان
والنون ساكنة بينهما وبفتح الكاف والنون ايضا والعين ساكنة * وزادى
رواية ابي حفص اوربثا وفى فرود الازهرى الدعوص والرېثة كجبلزك وقيل
الرېث والرېثا الجريث وقال فى ديوان الادب الرېثا بكسر الراء وتشديد الباء
صرب من السمك * ولو حلف لا يأكل ادا ما فهو عند ابي حنيفة رجه الله كل ما يؤكل
مع الخبز محتلطاً به من قولك ادم الله بينكما من حد ضرب لعة فى قولك ادم الله
بينكما من باب الادخال اى الف بينكما ووصل واصح * والجبن ليس نادام عنده
وهو بضم الحيم والباء وتخفيف النون وفارسيته بىر وبتشديد النون لعة ايضا
وهى زيادة ملحقة به والقطن كذلك بتشديد آخره لعة فيه جعل كذلك فى ست

للضرورة * بيت قطنة من اجود القطن * واذا حلف لا يأكل بيضا يقع على بيض
الدجاج والاوز بكسر الهمزة والوز لغة ردية فيه وهو بالفارسية مرغابي * ولا يقع
على بيض النعام وهو بالفارسية اشتر مرغ * ولا على بيض دود القز لانهما
لا يستعملان في الاكل فلا يقع الوهم عليهما * والساق بضم السين وتشديد الميم
فارسيته تترى * والفاكهة ما يتفكه به اى يتنعم به ورجل فكه بفتح الفاء وكسر الكاف
اى طيب النفس وقد فكه فكاها من حد علم اذا صار كذلك والفاء فى المصدر مضمومة
* والحنطة المقلية بالفارسية قروده وقد قلاها يقلوها على المقلاة قلوا فهى مقلوة اذا
جعلت التعت من ظاهر الفعل * فاما المقلية فهى اذا جعلت من فعل ما لم يسم فاعله يقال
قليت الحنطة تقلى فهى مقلية ونحو ذلك دعوته فهو مدعو وجفوته فهى مجفود دعى فهو
مدعى وجنى فهو مجنى والقلى لغة ايضا بالياء من حد ضرب والمقلية على هذه اللغة على
ظاهر الفعل وقد قليتها اقلها فهى مقلية و اذا حلف لا يأكل من هذا الطلع
وهو اول ما ينشق من تمر النخل ثم يصير بلحاثم بسرا وهو بالفارسية غوره * والمذنب بتشديد
النون وكسرها هو البسر الذى ذنب اى بدأ الارطاب فيه من قبل ذنبه * واذا حلف لا يأكل
سمنافلت السويق بسمن اى جد حبه ومخلطه من حد دخل * واذا حلف لا يأكل عنباقد
عينه فاكل منه بعد ما صار ديسا لم يحنث وهو عصارة العنب ودبس الرطب عصارة الرطب
* والفسق فارسي معرب * واذا حلف لا يأكل تمر افاكل قسابقم القاف وبتسكين السين
لا يحنث وهو تمر يابس يتفتت فى الفم لانه لا يسمى تمر ابعدا خص بهذا الاسم وقيل هو
بسر يابس * ولو اكل حيسا يحنث لان اسم التمر باق فان الحيس تمر ينقع فى اللبن وقيل
هو طعام يتخذ من تمر وزبد فتبقى اليمين لبقاء الاسم * وان حلف لا يأكل خبزا فاكل
جوزينجا لم يحنث هو فارسي معرب وفارسيته كوزينه لاختصاصه باسم آخر
* ولو حلف لا يشرب نبيذا فشرب سكر ا لم يحنث السكر بفتح السين والكاف وهو
خير التمر وهو النى من مائه والنبيذ ان ينبذ تمرات او زبيبات فى ماء ليستخرج الماء
عذوبتها وذلك غير الاول * وكذلك لو شرب بخنجا هو تعريب يحته اى المطبوخ
* ولو حلف لا يشرب من دجلة فنرف منها بيده وسرب ا لم يحنث عند ابي حنيفة
رحم الله هو اخذ الماء بالكف ورفع من حد ضرب والعرفة بالفتح المرة وبالضممة
قدر ما يعرف بالكف * وانما يحنث عنده اذا شرب منه بفيه كرماعا هو ان يخوض الماء
ويتناول الماء بفيه من موضعه من حد صنع ولا يكون الكرع الا بعد الخوض فانه
من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب مادون الكعب قال
الحليل يقال تكرر الرجل اذا توضع للصلاة فغسل اكارعه وكراع كل شى طرفه

* واذا حلف لا يلبس هذا الثوب فآزر به الصحيح بالهمزة من الازار اى شده على وسطه او ارتدى به اى لبسه لبس الرداء واشتمل به اى تلفف به حنث * ولو حلف لا يلبس ثيابا فتقلد سيفا او تنكب قوسا لم يحنث وتقلد سيفا اى جعله قلادة في عنقه وتنكب قوسا اى القاها على منكبه وهو يجمع عظم العضد والكتف لا يحنث ولو لبس درع حديد حنث * ولو حلف لا يركب هذا السرج فبدل السرج بغيره وترك البد والصفة وركب ما يحنث الصفه غشاء السرج * واذا حلف لا يضرب عبده فوجاه حنث اى طعنه برأس سكين وقد وجاه بجاه و جأ من حد صنع ووجاه اذا دقه ايضا وكذا اذا قرصه وهو بالاطقار وهو من حد دخل * او عضه وهو بالاسنان من حد علم * او خنقه اى عصر حلقه ليختنق والخنق من حد دخل والمصدر بفتح الحاء وتسكين النون وكسرهما ايضا لغتان * ولو حلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة وضربه بها جلة ان كان وصل اليه كل سوط بحباله بر اى بازائه واصل هذا الياء الواو * وقوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا) وهو ما قبضت عليه من قاش الارض اى هو قبضة من دقاق العيدان والنبات وقال الحليل هو قبضة قضبان او حشيش اصلها واحد والقماش ما يجمع من ههنا وههنا والقماش الجمع من هاو هنا من حد ضرب * ولو حلف لا يبيت في مكان كذا فاقام فيه ولم ينام حنث لان البيوتة هو المكث والاقامة يقال بات فلان يصلى في موضع كذا قال الله تعالى (ولدين يبيتون لرهبهم سجدا وقياما) ويقع ذلك على نصف الليل او اكثر ولو حلف لا يؤويه بيت فعلى قول ابي يوسف رجه الله الاول لا يحنث الا باكثر الليل والنهار لانه عبارة عن المقام والمأوى موضع الاقامة فاشبه البيوتة وفي قول الآخر وهو قول محمد رجه الله يحنث بساعة لان الايواء هو الضم يقال اوى الى فلان ياوى اوى اى انضم اليه وآواه فلان الى نفسه ايواء اى ضمه قال الله تعالى في اللازم (اذاوى الفتية الى الكهف) وقال في المتعدى (اوى اليه اخاه) * واذا حلف لا يعشى على الارض فشئى على ظهر الاجار حنث لانه من الارض الاحار السطح قالوا الاترى ان من اراد ان يجلس على السطح يقال له لا تجلس على الارض واجلس على البساط وقيل الاحار السطح الذى ليس حواليا حائل * الزنبق بفتح الزاى والباء وبينهما نون ساكنة دهن الياسمين * واذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترى سفودا لم يحنث هو بفتح السين وتشديد الفاء فارسيته بازن * واذا حلف لا يشم ريحانا الشم من حد دخل لغته في شم يشم من حد علم والريحان اسم لكل نبت اخضر لا شجر له وله ريح طيبة كالآس والعنبر والشاهسبرم والورد ما يخرج من الشجر وخاتم الفضة ليس من الحلى

لان الرجال يلبسونه مع انهم مهيون عن التحلى والحلى اسم بفتح الحاء وتسكين اللام
واحد وجعه الحلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء على وزن الفعول واصله
الخلوى ثم صيرت الواو ياء للياء الى بعدها وكسرت اللام للياء ين والحلى بكسر
الحاء لعة للكسرة الى بعدها والحلية بكسر الحاء وتسكين اللام للواحد ايضا
وجعها الحلى بضم الحاء وفتح اللام ويجعل الياء التى فى آخرها الفا لفتحها ما قبلها
وذلك على وزن الذروة بالذال والذرى واللحية واللحى * والسوار من الحلى وهو
بكسر السين وبالضم لعة ايضا والكسر اصح * والقلب السوار ايضا وهو لثونوع
خاص منه * والحلحال ما يجعل فى الرجل * والقلادة ما يجعل فى العنق

❖ كتاب الحدود ❖

الحد اصله المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنائيات فسميت بها لذلك
لكونها موانع * وقوله عليه السلام ادرؤا الحدود اى ادفعوها وصرفه من حد صنع
* والحدود تدرى بالسبوات بالهمزة اى تندفع * وقوله عليه السلام الحدود كفارات
لاهلها اى ستارات وقد كفر يكفر من حد دخل يدخل اذا ستر والكفر الذى هو
صد الايمان ستر الحق بالباطل وكفران الهم سترها وكفر الزارع البذر ستره
فى الارض وكفر الله سيئات عبده بالتشديد اى محابها وسترها * وفى حديث ما عز
رصى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم انكثها الالف للاستفهام والنيك صريح
فى باب المحامعة وسائر الالفاظ كناية وصرفه ناكها نيكيها نيك * ثم قال له اكان هذا
مك فى هذا منها مثل الميل فى المكحلة والرشاء فى البئر المكحلة بضم الميم والحاء
ما يجعل فيه الكحل والرشاء بكسر الراء والمدى آخره الحبل * وقوله تعالى (فاحلدهم)
اى اصربوهم على جلودهم * وتعريب الرانى هو تفضيه وتبعيده عن البلدة وقد غرب
اى بعد من حد دخل * البكر بالبكر اى الرجل الذى لم يتزوج بالمرأة اى لم يتزوج
ولم يوجد الدخول * فى السكاح الصحيح * والثيب بالثيب هو الرجل المتزوج الداخل
بالمرأة المكوحة المدخول بها * ان ابنى كان عسيفا لهذا الرجل اى اجراله وجعه
الصفا وانى اقتديت منه بمائة شاة وخادم اى اعطيته هذا المال ليرك اى فلا يرعه
الى النبى صلى الله عليه وسلم فيرجه وقوله عليه السلام اما النساء والخادم ورد عليك
والنساء جمع شاة والخادم الجارية والرد اراد به المردودة اى هى مردودة عليك
مصدر اريد به المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه * وفى التعريب
حديث عمر رضى الله عنه انه كان يعس بالمدينة اى يطوف بالليل من حد دخل
والنعت منه العاس وجعه العسس وهذا متهور فسمع امرأة ذات ليلة وهى

تقول قائلوا كانت تلك المرأة ام الحجاج بن يوسف
الاسيل الى خمر فاشربها ^١ او لاسيل الى نصر بن حجاج
قال الشيخ الامام نجم الائمة رجة الله عليه يروى هذا بروايات والمحفوظ المسند لنا
هذا و لالف في الاول للاستفهام وسيل فتوح بلا الترتبة وقولها فاشربها
منصوب بالفاء في جواب التثني وماروى عن عبد الملك بن مروان الحليفة انه
قال للحجاج يا ابن المسمية فاعما اراد به هذا البيت الذي قالته امه في تمنى نصر بن الحجاج
وقال عمر رضى الله عنه حين سمع هذا البيت منها اما ما كان عمر حيا فلا اى
لاسيل لك الى خمر ولا الى نصر فلما اصبح دعا نصر بن الحجاج فاذا رجل
جيل وله صدغان فاذن اى موقعان في الفتنة فقال اخرج من المدينة فقال مالى
وماذنى ومافتت فتقا اى ماقضت نقضا وما افسدت افسادا وهو من حد
دخل فقال والله لا تساكنى ابدا فخرج متوجها الى البصرة ولهذه القصة
سياق وفيه ابيات وفيها القاط يفتقر الى كشفها وعندى نسخته ولا يحتمل
هذا الموضع اكثر من هذا ومن احب استيعابه فليذبحه وليسألنى عنه وروى
عن النى صلى الله عليه وسلم رأى يهوديين يحمى الوحه اى مسودى الوجه
جمه تحميما اى سوده تسويدا مأخوذ من الحممة وهى الصم ومن اليموم
وهو الدخان الشديد السواد والاحم الاسود وصرفه من حد علم وقد جم رأسه
لازم اى اسود بعد الحلق وجم الفرخ كذلك اذا اسود جلده من الرش وفى
هذا الحديث انه دعا بان صور ياء الاعور فاشده بالله تعالى اى قاسمه وحلفه
«وفى حديث رجم ماعر صريه رجل بلحى جل هو : تم اللام وتسكين الحاء
وهو منبت اللحية من الانسان ومن غيره ذلك الموضع» وقوله عليه السلام لا يحل
دم امرئ مسل الا احدها من ثلاثة هى الرواية الصحيحة وعلى السن الطلبة الاباحدى
معان ثلاث هو خطأ فان المعانى جمع معنى وهو مذكر فيقال فيها احد معان
على التدكير دون التأييث وكذلك ثلاثة يقال بالهاء لان عدد الذكران بالهاء
وعدد الاناث بدون الهاء قال الله تعالى سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى
متابعة وقيل قاطبة كل خير شهدا على زناء من مختلفين بأسات الالف في هذا على
لغة المدفيه فان الرناء بالمد لعة في الرنا بالقصر وعلى لعة القصر يقال شهدا على زنين
كما يقال في تسمية الرحي حيين وفي تسمية الحصى حصيين وشهد اربعة على المفيرة بن
شعة بالرنا عند عمر رضى الله عنه راءم رياء بن ابيه هو اخو معاوية بن ابي
سفيان رضى الله عنهم وكان ابن ابي سفيان لكن لاحال قيام السكاح فرما نسب

الى ابي سفيان وربما قيل زياد بن ابيه * فقال له عمر قم ياسلم الغراب هو خرم
الاراب وقد سلم من حد صنع كانه قال : هم ياخيث وقيل كان يضرب لونه
الى السواد فلذلك شبهه به وقيل وصفه بالشماعة فان الغراب اذا سلم على طائر
احرق جناحه واعجزه كذلك كان زياد في مقابلة اقرانه وهذا مدح والاول
ذم وهو على وجه لانكار عليه في هتك سر صاحبه وتحريض له على اخفاء
امره * فقتل زياد ولا ادري ما قالوا ولكن رأيتهما يضطربان في لحاف واحداى
يتحركان كاضطراب الامواج بضرب بعضها بعضاً فدرأ عنه الحد وضرب الثلاثة
حد القذف ولم يحد زيادا لانه لم يصرح بالقذف الحبلى اذا زنت تترك حتى تلد
فان كان حدها الرجم رحمت للحمال وان كانت متوجعة لان ذلك اوحى لها اى
اسرع واوحى السريع على وزن الفعل وان كان حدها الجلد تركت الى ان تتعالى
عن نفاسها اى ترتفع ويراد به تخرج منه ويزول ضعفها به (ان الذين يحبون ان
تشيح الفاحشة) اى تنشر وقد شاع يسع شيوعاً وشيوعه اى انتشر وكذلك ذاع
يذيع ذبوعاً وذبوعه وان شاء الفاحشة نشرها وكذلك اذا عتها * واذا زنى بكبيرة
فاقصاها اى جعل مسلكها واحداً وهما مسلك البول ومسلك دم الحيض والنفاس
والمرأة المفضاة هى التى التى مسلكها بزوال الجلدة التى بينهما وهو مشتق من
العصاء وهى المفازة الواسعة * ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء
في محاشهن اى في ادبارهن بالشين والسين جميعاً محشة ومحسة بفتح الحاء
والميم على وزن مفعلة وهى الدبر * وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة
احدكم فليجأها الى ان قال فليبيعها ولو بضعير اى يحبل مقتول من شعر وهو فصيل
بمعنى هفوعول كالقتيل بمعنى مقدرل وقد صغر الشئ اى قتله على ثلاث طاقات من
من حد ضرب * التعزير للتقييد اى للتقويم وقد ذهب القاة باللقاف وهو مايسوى
به الرماح تنقيفا اى سواها تسوية ضربه ثلاثين سوطا كلها يبضع ويحدر البضع
القطع من حد صنع والحدر التوريم من حد دخل وقيل الحدر الورم والاحدار
التوريم ويروى اللفظ من البابين * الوطاء فى حالة الحيض يتردى الى اردراء نعم
الله تعالى اى الاحتقار والاستحقاف والبدال اسم له تاء وتاء الاقحال بصير دالا اذا
وفعت مد الرأى وزرى عليه يزرى زراء اى عابه من حد ضرب * نوقال ارحل
يا ابن ماء السماء او قال يا ابن الزيتياء او قال يا ابن جاد لايمح حدان لانه ليس
نسبته الى غير ابيه بل * بحله وتشبيهه برسال اشراف من العرب من ماء السماء
لقب عامر بن حارثة بن اهل بن امرئ العيس بن ثعلبة بن مازن كان يلقب به

لصفائه وسخائه * والمزريقاء لقب ولد عامر هذا وهو عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة وكان ذا ثروة ونخوة وكان يلبس كل يوم ثوباً جديداً فاحراً فإذا أمسى خلعه ومزقه كراهة ان يلبسه غيره فيساويه وكان يأتمن ان يلبسه ثانياً فلقب مزريقاء لمزقه ثيابه وهو الحرق والشق من حد صرب * وابن جلا يقال لمن لا يخفى اموره لشهرته وجلا فعل ماض يقال جلا السيف يجلوه جلاء بالكسر ويألمد اى صقله وجلا البصر بالكحل جلوا اى بوره وجلا الامر اى كشفه وانجلي وتجلي اذا انكشف ويراد به انه ابن ادى جلا اى كشف الامور واوضحها او جلا امر نفسه وقال الحجاج على المبر ممثلاً بهذا البيت وهو لبعض العرب انا ابن جلا وطلاع الثايبا * متى اصع العمامة تعرفوني

اى انا السيد الطاهر الامر صعاد العقبات، فان الطلاع هو الكثير الطلوع وهو العلو والصعود والنايا جمع ثنية وهى العقبة اى انا مقتحم فى الامور العظام متى اصع عمامتى عن رأسى عرفتمونى فليست بمجهول حامل * ولو قال لعربى يا عجمى لم يكن قاذفا بل هو ووصفه باللكنة وهى مصدر الالكن من حد علم وهو الاجم الذى لا يصح ولا يتكلم بكلام يتضح * ولو قال يازانى بالهمز كان قاذفا فلو قال عنيت به يا صاعد لم يصدق لان ظاهره تسميته زانياً والعمامة قد تهمز غير المهموز * ولو قال له زنا فى الجبل وقال عيت به الصعود صدق عند محمد رجه الله ولم يحد حد القذف قال لان الرما الذى هو الفجور غير مهموز يقال زنى زنا فاما زناً زناً رناء بالهمزة من حد صنع وعناه صعد قالت امرأة من العرب ترقص صيبا لها

اشه انا امك اواسه جل * ولا تكونن كهلوف وكل

يصح فى مضمجه قد انجدل * وارقى الى الخيرات زناً فى الجبل

تقول يا ولد كن مشبها جدك ابا امك اوكن مشبها خالك وكان خاله وهو اخو هذه المرأة يسمى جلا ولا تكونن كهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام وقتحها اى كسح كير هرم وكل اى لاتكن ككل اى عيال يصح فى مضمجه اى فرائسه الذى اصطحع عليه قد انجدل اى سقط وقد حدله بالتشديد اى القاه على الجداله بفتح الحيم وهى الارض وارقى اى اصعد وقد رقى يرقى رقى من حد علم اى صعد ورمى يرمى رقى رقى من حد صرب اذا عوذ وقولها الى الخيرات زناً اى صعوداً اى كصعود فى الجبل * وعند ابى حنيفة وابى يوسف رجهما الله لا يصدق ويحد حد القذف لان دلالة الحال تدل على ان المراد به القذف بالرنا وقد يهمز المليل فلا يصدق انه اراد به غير القذف بالمحور

﴿ كتاب السرقة ﴾

السرقه والسرق بكسر الراء اسمان ويتسكين الراء مصدر والصرف من حد ضرب وهو اخذ ما ليس له مستخفيا هذا هو حقيقته لعة واستراق السمع كذلك والسرقه الموجبة للقطع في الشرع هي اخذ النصاب من الخرز على استخفاءه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في اقل من ثمن الخن اي الترس واختام الروايات في قدره فأخذ اصحابنا رجمهم الله ما كثره وهو عشرة دراهم اخذنا الثقة لثلاث تستباح اليد المعصومة بالشك وماروى انه عليه السلام اوجب القطع على سارق البيضة فهي بيضة الحديد التي توضع على الرأس لا بيضة الطير وماروى انه اوجب القطع على سارق الخبل فهو حل السفينة التي تبلغ قيمته نصابا وهو عشرة دراهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمى فجاء امامس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام يأخذ فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن حاه مسلماً هدم الاسلام ما كان في الشرك* الموائد متاركة الحرب من الودع وهو الترك من حد صنع وقد ترك استعمال ماضيه ويستعمل مستقبله ويقال يدع ودع ولا تدع اي صالح على ترك المحاربة مدة ثم قطع اصحاب ابي بردة الطريق على قوم جاؤا بيسلوا فنزل القرآن يا احباب الحد عليهم على الترتيب الذي ذكر في الحديث والقرآن وان كان فيه ما يدل على التخيرو هو كلمة اوفقد بين الحديث انه على الفصيل* وقرله تعالى (اوينفوا من الارض) فالنفي منسروع في حق من خوف الناس ولم يقتل ولم يأخذ المال والمراد بالنفي من الارض الحس في السجن عندنا وهو التأويل الصحيح وقد قال بعض الشعراء في حبه

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها * فلسنا من الاموات فيها ولا الاحياء
اذا حاءنا السجنان يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
اي خرجنا من الدنيا من حيث المعنى اذلا نسمع بها ونحن من اهل الدنيا من
حيث الحقيقه اذ نحن على وجه الارض فلسنا من الاحياء الذين يتصعون
بجياتهم ولا من الموتى الذين تحلصوا من نحن الدنيا فاذا جاءنا صاحب السجن قلنا
جاء هذا من الدنيا اي هو يتقلب فيها حيث يشاء ونحن موقوفون في مكان واحد
* وعن عمر رضى الله عنه انه قال ايما قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فاعما شهدوا
عن صغن ولا شهادة لهم يعني اي قوم وماصلة كما في قوله تعالى فمارجة من الله وقوله
شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته اي شهدوا على رجل او امرأة بما يوجب

الحد ولم يشهدوا بذلك حال ما وقع بل تقادم العهد ثم شهدوا فاعا شهدوا عن
 ضغن اى كانوا مخيرين عند الرؤية بين ان يستروا عليه فلا يشهدوا وبين ان يحسبوا
 فيشهدوا ليقام حد الشرع فاذا لم يشهدوا دل على انهم اختاروا جانب الستر فلما شهدوا
 بعد زمان فاعا هاجهم على ذلك فقد لم يكن عن حسنة فلا شهادة لهم اى
 لا قبول لتهادتهم * وقال النى صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر الكثر
 جاز النخل وهو شحم النخل * وعن على رضى الله عنه قال فى رجل قد اخذ وقد
 نقب البيت وهو من حد دخل ولم يجرح المتاع قال لا يقطع * الاحراز جعل
 النى فى الحرز وهو الموضع الحصين وروى الحسن عن رجل قال رأيت
 رجلين مكتوفين ولحماً فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء نتطربها كما ينتظر
 الربيع فوجدت هذين قد احترزاها فقال عمر رضى الله عنه هل ترصيك من
 ناقتك ناقتان عشراوان فانا لانقطع فى العذق ولا فى عام السنة * قوله مكتوفين
 اى مشدودى الايدي الى الوراى وهو من حد صرب واسمه الكتاف * ولحما اى ولحما
 * هما قد اخدها من مال غيرها فقال خصمهما وهو صاحب اللحم كانت ناقة
 عشراء اى حامل اى على جلها عشرة اشهر قرب نتاجها وهى من اعز اموال
 العرب * وقوله ينتظر بها كما ينتظر الربيع يعنى كما نقول اذا ولدت حصل لنا الولد
 وكثر اللبن وتوسع بها العيش كما ينتظر الساس مجئ الربيع الذى يجرح فيه
 البات وتظهر فيه الغلات * فوجدت هذين قد اجترزاها اى نجراها وقد جزر
 الجزور من حد دخل واجترز كذلك * وقول عمر رضى الله عنه هل ترصيك من
 ناقتك ناقتان عشراوان اى هل ترصى انت بان تعطيك اثنين مكان هذه
 الواحدة على وجه الضمان وترك الحصومة * فانا لانقطع فى العذق هذا بكسر
 العين وهو الكباسة ويقع العين الحلاة والكباسة القنو وهو بالفارسية خوشة خرما
 وفى حديث آخر لا قطع فى عذق معلق وهذا لانه غير محرر * ولا فى عام السنة اى
 القحط لانه حال ضرورة واصابة محصنة * وقول على رضى الله عنه فى السارق
 اذا قطع مرتين وسرق ثالثا يستودع السجن كناية عن الحبس * وفى حديث
 الاقطع الذى سرق فى بيت ابى بكر رضى الله عنه ماليلك بليل سارق اى كنت
 تصلى الليل كله فا كما نطن بك ان تسرق * وقوله لعرتك على الله اشد على من
 سرقتك قيل اى عفلتك ورجل غر بالكسر اى غافل غير محرب والعير كذلك
 اى عفلتك عن الله حيث تدعو على السارق و تفعل عن الله وتجترى *
 عليه بهذا الدعاء وانت تعلم ان الاجابة تقع عليك ولا يقوم احد بعذاب الله

وقيل وهو الانسبه ان الغرة فعلة من الغرور وهي للحال اى كونك على حال
تقرنابها وتلبس عليها حالك اشد علينا من هذه السرقة * وقول على رضى الله عنه
لاقطع فى الحلسة بضم الحاء وهو الاسم من الاختلاس ويروى لاقطع فى دغرة
بفتح الدال وهو اخذ الشئ اختلاسا واصل الدغر الدفع من حد صنع * وقال
عليه السلام لذلك الرجل اسرق ما اخاله سرق اى ما اطنه وهو من حد
علم والمصدر المحيلة وفى المثل ما يقل يقبل ومن يسمع يخل * وقوله عليه السلام
اقطعوه ثم احسموه اى اقطعوا دمه وهو ان تجعل يده بعد القطع فى الدهن
الذى اغلى لينقطع دمه * وعن ابي الدرداء رضى الله عنه انه اتى بسارقة يقال
لها سلامة يعنى كان اسمها سلامة فقال اسرقت قولى لا فقالوا تلقنها فقال
جثمتونى بأعجمية لاتدرى مايراد بها حتى تقر فاقطعها، النلقين القاء الكلام على
العير وقد لقنته تلقيا فلقن لقانية من حد علم اى اخذ والاعجمية منسوب الى
الاعجم وهو الذى لايفصح سواء كان من العجم او من العرب والعجمى منسوب الى العجم
وهو عير العرب سواء كان فصحا مفصحا او غير ذلك * وقال عليه السلام لاقطع
فى تمر الا ما آواه الجرين الجرين المربد بلغة اهل نجد والمربد الموضع الذى
يجعل فيه التمر اذا حرم قبل ان يجعل فى الاوعية اى لايجب القطع بسرقة
قبل ان يحرز * ولا يقطع سارق المحصف هو بضم الميم وفتح الحاء لانه
اصحف اى جعلت فيه الصحف والمحصف بكسر الميم لغة فيه والصحف جمع صحيفة
وهو الاوراق المكتوبة * قال لان الناس لايضنون بالمصاحف اى لاينجلون
بها والضنة البخل من حد ضرب * وذكر سرقة الحناء والوسمة والافصح الوسمة
بفتح الواو وكسر السين والوسمة بتسكين السين لغة فيها * وذكر سرقة الملاهى
وهى آلات اللهو واحدها فى القياس ملهى بكسر الميم او ملهاة بالهاء * والتورة بضم
النون مايتنور به والررننج بكسر الراى * الجوالق بضم الجيم اسم للواحد وجمعه
الجوالق بفتح الجيم وعلى هذا السرادق والسرادق * والبش عن الميت البحث
عنه من حد ضرب والنباش من يعتاد ذلك والطرار من يعتاد الطر وهو
الشق والقطع من حد دخل اى يشق او يقطع نوبا فياخذ منه مالا والدرهم
المصرورة هى المشدودة من حد دخل ومنه الصرة * وقال ابن مسعود رضى الله
عنه فى حد شارب الحجر تلتوه ومرمره واستكهوه فان وجدتم ررائحة الحجر
فاجلدوه فالتلة التحريك والترثرة كذلك والمزمرة التحريك بصف والاستنكاه
طلب النكهة وهى ريح الفم وقد نكه الشارب فى وجهه من حد صنع ونكه الفم
من حد دخل وقيل يجوز مستقبل هذا الفعل بالفتح والضم والكسر جميعا * واذا

سرق فضة او ذهباً فسبكها اى اذابها وعمل منهما شيئاً من حد ضرب والسيكة
الفضة المذابة وجعها السبائك اذا امر الحداد بقطع اليد هو حارس السجين
وفي المثل لا يقاس الملائكة بالحدادين اى السجانين * يديطش بها اى يأخذ من
حد ضرب ودخل جميعاً واذا شهدوا انه سرق كارة هي جل القصار وفارسيته
پشت واره واذا آحر داره من انسان ثم سرق منها لم يقطع عند ابى يوسف
ومحمد رحهما الله قال لانه ان يدخلها لينظر حالها فيرم ما استرم منها من حد
دخل اى يصلح ويسد منها ما جازله ان يصلح ويسد والمرمة الاسم من ذلك والتداعى
الى الخراب هو تقارب البيان الى السقوط والانهدام كأن بعضها يدعوا بعضاً الى ذلك
* وليس لامير الطسوج اقامة الحدود اى لامير القرية لانه ما فوض اليه هذا وقاطع الطريق
يضرب تحت الشذوة عند بعضهم ثم يصبب و الشذوة لارجل كالثدى للمرأة
وفيها لقتان ضم الثاء مع الهمزة وفتح الثاء مع ترك الهمزة * لا يلحقهم الغوث
هو الاسم من الاغاثة والغيث اسم المستغاث وقد استغاث به فاغاثه اى استصرخ
به فاصرخه وهو غياث المستغيثين وصرخ المستصرخين

﴿ كتاب السير ﴾

السير امور العزو كالمناسك امور الحج وهو جمع سيرة وهي الاسم من سار يسير
سيراً والسيرة ايضا المسيرة والسيرة الطريقة سميت هذه الامور بهذا الاسم لما ان
معظم هذه الامور هو السير الى العدو والغزو القصد الى العدو وقد غزاهم يغزوهم
عزوا والغزوة المرة والغزاة الاسم وجعها الغزوات والمعرى المقصد وهو الموضع
الذى يقصده العازى وجعه المغازى والمغزى المقصود والمراد ايضا من كل شىء
وجع العازى الغزاة كالقضاة وعزى كالسجد والركع وعزى على وزن فعيل كاللحيج
جمع الحاج * والجهاد والمجاهدة مصدران لقولك حاهد اى بذل الجهد بالضم وهو
الطاقة وتحمل الجهد بالفتح وهو المشقة فى مقابلة العدو والقتال والمقاتلة كذلك
وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين) كافة اى جميعاً وقوله تعالى (حيث تقفتموهم) اى
وجدتموهم وقيل لقيتموهم من حد علم * من اصول الايمان الكف عن قال لاله
الا الله اى الامتناع عن قتاله * والجهاد ماض اى نابت باق * واذا عم النفي اى الخروج
الى العدو من حد ضرب وكذلك النفور * وبدأ محمد رجه الله الكتاب بما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اذا امر اميراً على جيش وسرية اى جعل انساناً
اميراً يقال امره بالتشديد تأميراً والجيس الح الطيم من الفرسان والرجالة والجند
كذلك غير ان الجند لا يكون الا للسلطان والجيش يكون للسلطان وللغزاة فاما

السرية فهي نحو اربعمائة رجل يفرون اى يخرجون الى محاربة العدو فيسيرون اليهم فميلة بمعنى فاعلة والسرى السير بالليل وجمع السرية السرايا * قال النى صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف وان يعلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة * الرفقاء جمع رفيق وهو الذى يرافقت فى السفر * والطلائع جمع طليعة وهو الذى يبعث ليطلع طلع العدو بكسر الطاء اى يقف على حقيقة امرهم * والسرايا قد فسرناها والجيوش ايضا * وقوله ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اى هو عدد كثير واذا صاروا مغلوبين فى وقت فليس ذلك للقلة بل لتفرق الكلمة اى لاختلاف آرائهم * قال او صاه فى خاصته بتقوى الله اى امره فى حق نفسه بالتقوى وبعين معه من المسلمين اى اوصاه بان يحسن الى من معه وقوله ولا تغلوا فالغلول من حد دخل هو الحيانة فى المغنم قال الله تعالى (وما كان لى ان يغل) اذا قتمت الياه وضممت العين فعاه ان يحون واذا ضمت الياه وقتمت النيب فله وجهان احدهما ان يكون من غل يغل على مالم يسم فاعله من الغلول ومعناه ان يخان اى يخونه غيره والثانى من اغل يغل على فعل مالم يسم فاعله من الاغلال ولهذا الوجه معنيان احدهما ان يوجد حائثا والثانى ان ينسب الى الحيانة وقد اعلت فلانا اى وجدته خائثا واعلله اى سبته الى الحيانة وقوله ولا تغدروا فالعدر نقض العهد وتركه من حد ضرب والمفادرة الترك وقوله ولا تغتلوا هو من حد دخل والاسم منه المثلة وهو ان يجدع المقتول او يسهل او يقطع عضومته * ولا تقتلوا وليدا اى صيا * وقوله فادعهم الى ثلاث خصال او خلال هو جمع خصلة او خلة وهما شى * واحد والشك من الراوى تكلم الذى عليه السلام بهذه اللفظة او بهذه اللفظة * هم كاعراب المسلمين هم اهل البادية والاعرابى البدوى والعرب حيل لسانهم العربية والعربى واحدهم وليس العربى والاعرابى واحدا * الفى ما يرجع الى المسلمين من الغنمية من اموال الكفار والحراغ والغنمية ما يأخذه المسلمون من اموال الكفار وقد عم عنان من حد علم بضم عين المصدر والعيمة والمعم اسماء للمال المأخوذ من اموالهم يقال استغنم المسلمون واعنمهم الله تعالى وعنمهم بالتشديد * وان حاصرت اهل حصن اى جعلتهم فى حصار * فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله اى عهد الله فانكم ان تحفروا ذمهم بضم التاء وتسكين الحاء وكسر التاء اى تقصوا * ودمم بالاخفار نقض العهد والاخفار الوفاء بالعهد من حد صرب والخصير الذى انت فى امانه والحفرة

بضم الحاء والحفارة والحفارة بضم الحاء وكسرها بزيادة الالف هي العهد والامان
 *وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغار على بني المصطلق وهم عارون اى قائلون
 الغرة الغفلة بكسر الغين والمصطلق بكسر اللام قبيلة * واغار على ابني صاها وهم
 قبيلة ايضا والصبح وقت الغفلة * وعن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم
 خيبر بنى هاشم وبنى المطلب وحرم بنى عبد شمس وبنى نوفل فجاءه عثمان بن
 عفان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما فقالا اما بنو هاشم فلاننكر فضلهم لمكانك
 فيهم فاما نحن وبنو المطلب اليك فى القرابة سواء فابالك اعطيتهم وحرمتنا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والاسلام هكذا
 وشبك بين أصابعه قال صاحب الكتاب ولا تعرف هذه الاثصالات الا بعرفة
 انسا بهم فتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن
 عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف خمسة بنين هاشم وعبد
 شمس والمطلب ونوفل وابوعمر واما ابوعمر وقدامت ولا عقب له واما الآخرون
 فلهم اولاد اما هاشم فولد عبد المطلب واسد فاما اسد فمن ولده فاطمة وهى ام
 على بن ابي طالب رضى الله عنه واما عبد المطلب فله عشرة بنين عبد الله
 ابو رسول الله والزيير وابوطالب والعباس وضرار وحزة والمقوم وابولهب
 والحارث وحجل وست بنات طائفة وامية والبيضاء واروى وبرة وصفية فهؤلاء
 بنو عبد المطلب وهو ابن هاشم واما المطلب فاولاده عشرة منهم الحارث وعبادة
 ونخرفة وهاشم واما عبد شمس فولد امية الاكبر الذى يسب اليه بنو امية
 وحبيب وعبد العزى وسفيان وربيع وامية الاصغر وعبد امية ونوفل فاماربيعة
 هذا والد عتبة وشيبة وهند وهى ام معاوية واما عبد العزى فله ولدان ربيع
 وربيع وربيع هذا والد ابي العاص ختن الرسول صلى الله عليه وسلم على زيد
 رضى الله عنها واما حبيب فولد ربيعة فولد ربيعة كرز وولد كرز عاص
 واما امية الاكبر فابناؤه حرب وابو حرب وابوسفيان وعمرو وابوعمر والعاص
 وابوالعاص والعيص فاما حرب فهو والد ابي سفيان وابوسفيان والد معاوية
 ومن اولاد حرب بن امية هذا ام حليل جالة الحطب فاما العيص فهو جد
 عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة واما العاص فابنه
 سعيد واما ابوالعاص فولد عفان والد عثمان رضى الله عنه والحكم والدمروان
 ابن الحكم واما ابوعمر فولد ابو معيط والد عقبة بن ابي معيط ولم يعقب سائر
 اولاد امية واما نوفل فمن حوافده جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد

مناف فلهذا قال عثمان رضى الله عنه وجير بن مطعم نحن وبنو المطلب اليك سواء اى فى الاتصال بك والاتمام اليك سواء فان عثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجير هو ابن مطعم بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف يقولان قد اعطيت اولاد هاشم بن عبد مناف واو لاد المطلب بن عبد مناف فلماذا لم تعطنا ونحن من نوافل عبد مناف قبيل عليه السلام ان الاستحقاق ليس بالقراية بل بالنصرة فانه قال انهم لم ير الوامى فى الجاهلية والاسلام اى فى حال جاهليتهم وبعد اسلامهم * وشبك بين اصابعه اى ادخل بعضها فى بعض وخلطها بها والشبك الخلط من حد ضرب ورحم مشبكة اى مختلطة من ذلك * وعن جابر رضى الله عنه قال كان يحمل من الخمس فى سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم اى كان يشتري بالخمسة الغنيمات المراكب فيحمل عليها الذين لامر اكب لهم ليغزوا فى سبيل الله وكان يعطى منه ما ينوب الناس من المؤنات اى يصيبهم * وابى عبد لابن عمر رضى الله عنه الى دار الحرب فأخذه المشركون فظهر عليهم حاله بن الوليد اى غلبهم واستولى عليهم وردة عليه * يرضخ للنساء اى يعطى لهن شئ قليل دون السهام من حد صنع * قسم النى عليه السلام غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة المنصرف بفتح الراء الانصراف وكذا سائر الافعال المنشعبة مفعولاتها ومصادرهما وامكتتها وازمتتها على صيغة واحدة * وعن عمير مولى ابي اللحم بدالالف وهو فاعل من ابي يابى اسم هذا الرجل عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار وكان يابى ان يأكل مما ذبح على الصب فسمى به ابي اللحم * وعير معتقه فقال آيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الغنيمه بخير وانا مملوك فسألته ان يعطينى فأعطاني من خرتى المتاع اى سقط المتاع وقيل هو اثاث البيت واسقاطه وكان على وجه الرضخ * وعن عثمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد رجوعه الى المدينة فسأله عثمان ان يضرب له بسهم اى يجعل له سهما كسهم من شهد الغزو وكان عثمان رضى الله عنه خلفه النبي عليه السلام بالمدينة ليقوم على رقية رضى الله عنها وهى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة عثمان وكانت مريضة وتوفيت قبل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له سهما فقال عثمان رضى الله عنه واجرى قال واجرك يعنى الى اجر الغزو قال نعم لابل تخامت بأمرى بالعدر * واستشار ابو بكر الصديق رضى الله عنه المسلمين فى سهم ذوى القربى فرأوه ان يجعلوه فى الكراع والسلاح

اى شاور الصحابة وسألهم ان يشيروا عليه بالصواب في سهم ذوى القربى اين
 يصرف السهم الذى كان لاهل قرابة النبي عليه السلام في خمس الغنمة في حال
 حياته وسقط باجاع الصحابة بمعرفتهم بزوال سببه وهو النصرة فأروا اى
 استصوبوا ان يشتروا به الكراع اى الحيل والسلاح اى اسلحة الغزاة وعن
 ابراهيم النخعي انه كان في مسلحة وهم قوم ذوو سلاح* فضرب عليهم البعث
 اى جعل عليهم ان يبعثوا في الجهاد فجعل وقعد اى اعطى جملا يغزوه غيره
 وقعد هو فلم يخرج مع الغزاة* وقول النبي عليه السلام للعاقل اجر الغازى
 هو هذا* وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في جعل القاعد للشاخص
 ان جعله في الكراع والسلاح فلا بأس به وان جعله في متاع البيت فلا خير فيه
 اى من اعطى شاخصا اى ذاهبا الى العزو من حد صنع مالا ليغزوه فاشترى به
 فرسا او سلاحا فقد جعله فيما اعطاه لاجله اما اذا اشترى به متاع البيت فقد
 خالف* وعن عمر رضى الله عنه انه كان يغزى العزب عن ذى الحليمة ويعطى
 الغازى فرس القاعد الاغزاء البعث الى العزو والعزب الرجل الذى لازوجته
 وذو الحليمة ذو الزوجة اى كان يأخذ فرس ذى الزوجة ويعطيها العزب ليغزو
 عنه وكان هذا باذن المالك او عند عموم الفير بغير اذنه ولل امام ذلك اذا لم يكن
 في بيت المال مال* وعن معاوية رضى الله عنه انه بث على اهل الكوفة بعثا
 فرجع عن جرير بن عبدالله وولده فقال جرير لا تقبل ولكن تجعل من اموالنا
 الغازى يعنى رفع هذه المؤنة عن جرير وولده احتراماً لهما وهما تحملاً ذلك
 باختيارها اعتسماً* وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق
 ماء زرع غيره اى لا يظأ انى حاملاً من غيره* ولا يركب دابة من فى المسلمين
 حتى اذا انجفها ردها فيه اى جعلها مهزولة* ولا يلبس ثوبا من فى المسلمين حتى
 اذا اخلقه رده فيه اى جعله خلقا باليا وقد خلق التوب خلوقه فهو
 خلق من حد شرف فاما اخلق يخلق اخلاقا فهو لثلاثة معان اخلق اى
 خلق لازم واخلقه غيره اى جعله خلقا متعد واخلقت فلانا اى اعطيته ثوبا
 خلقا* وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان له صفي من الغنمة سيف اودرع او فرس
 او نحو ذلك اى شئ يصطفيه لنفسه من الغنمة قبل القسمة وصفية رضى الله
 عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
 اصطفاه من الغنمة يوم خيبر لنفسه وهى صفية بنت حى بن اخطب بن سعيد بن
 ثعلبة بن عبيد بن سبط هرون النبي عليه السلام وقالوا كان النبي عايه السلام
 يأخذ ذلك من حساب ما يصيبه من السهام وكان لا يستأثر به زيادة على سهمه فاما

سادات العرب فكان الصفي لهم خارجا عن الحساب ويقول قائلهم يخاطب سيدا لك المربع فيها والصفايا * وحكمك والنشيطه والفضول يقول امك سيد وتأخذ هذه الاشياء التي هي للسادات خاصة المربع فيها اى الربع فى الغنمية وكان لساداتهم فى الجاهلية الربع مكان الخمس فى الاسلام ولذلك قال عدى بن حاتم ربت فى الجاهلية وخست فى الاسلام اى كنت قائد الجيوش يومئذ واليوم فكنت آخذ الربع واليوم آخذ الخمس قال ولك الصفايا ايضا وهى جمع صفة وهى نى نفيس تخيره السيد لنفسه قال ولك حكمك ايضا اى ماتحكم به عليهم فى الغنمية وكان سيدهم يفعل ذلك ويكون له ذلك قال ولك النشيطه ايضا منها وهى ما صر به العزاة على طريقهم سوى المنار عليه الذى قصدوا له فغنموه وكان سيدهم يأخذ ذلك لنفسه قال ولك الفضول ايضا وهى جمع فضل وهو ما يفضل منها بعد القسمة وافراز السهام عند تعذر قسمة الكل بتفاوت عدد المقسوم والمقسوم عليهم كقسمة مائة وشئ قليل على مائة فكان يكون هذا الفضل لسيدهم يقول انت السيد الذى لك هذه الاشياء * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح لى من فيهم ولا مثل هذه الوبرة واخذها من سنام البعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فردوا الحيط والمحيط فان الغلول على اهله عار وشنار يوم القيامة فجاء رجل بكبة خيط من خيوط الشعر فقال اخذت هذه الكبة اخيط بها برذعة بعيرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم امانصيى فهو لك فقال اما اذا بلغت هذه فلاحاجة لى فيها الوبرة طاقة من الوبر وهى للابل كالصوف للغنم والخمس مردود فيكم اى ثم اقسمه بينكم واصرفه اليكم * والحيط الغزل الذى يخاط به والمحيط الابرّة التى يخاط بها بكسر الميم وقع الياء والحياط الابرّة ايضا قال الله تعالى فى سم الحياط والغاول الحيانة فى المغنم والشنار العيب والكبة الجروهق من الغزل قاله فى ديوان الادب وهو تعريب كروهة والبرذعة مالدال المعجمة من فوقها هى الولية وهى الى توضع تحت القتب فوق الحلس وهو كالمسح يكون على ظهر البعير وفوقه البرذعة وفوقها القتب و القتب رحل صغير على قدر السنام وما يوضع تحت الاكاف على الحار فهو برذعة ايضا وروى ان مشركا وقع فى الخندق فأت فاعطى المسلمون بحيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن ذلك اى كان المشركون يعطون المسلمين مالا لياخذوا جثته الحيثة فلم يطلق لهم النبي عليه السلام ذلك لان ذلك كان فى دار الاسلام ولا يجوز ذلك بالايجاع وفى دار

الحرب لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ايضا * وكتب عمر رضى الله عنه الى سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه انى امددك يقوم من اهل الشام فمن اتاك منهم قبل ان يتفقوا القتلى فاشركهم فى الغنيمة * الامداد بعث المدد * وقوله يتفقاً الفاء قبل القاف وآخره مهموز هي الرواية الصحيحة ومعناه يتشقق اى قبل ان يتسرخ المقتولون ويتشققوا يعنى اذا لحقهم المدد فى فور القتال قبل التراخي يشاركهم قال قائلهم

تفقاً فوقه القلع السوارى * وجن الحازباز بها جنونا

اى تشقق فوق هذا المكان. القلع السحابات العظام جمع قلعة * والسوارى الساريات بالليل * وجن اى كثر * الحاز باز هو نبت وقيل هو الذباب سمي به لحكاية صوته وهو مبنى على الكسرة لا يعرب وقيل جن صار كالمجنون فى صياحه وكثرة الذباب وصياحه لكثرة العشب ونضرة المكان * ويروى يتفقاً القتلى القاف قبل الفاء وله وجهان اى قبل ان يتبع الجرحى بعضهم بعضا فى الموت وقد قفوته اقفوه قفوا قال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وتقفيته اتقفاً وتقميا * وسمى الجريح قتيلا لقربه من الموت وهو عبارة عن فور القتال ايضا ووجه آخر قبل ان يرجع الجرحى مع الغزاة الى مكانهم ويولوا اقفاءهم الى اعدائهم يقال تقفى اى ولى قفاه كما يقال ادبر اذا ولى دبره * وفى حديث زياد بن لبيد اليباضى انه افتتح النجير بضم النون وقمح الجيم وهى بلدة من بلاد اليمن * بنو قريظة بالظاء وبنو الضر بالضاد وقوله تعالى (ما كان لنى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) الاسرى والاسارى والاسراء جمع اسير وهو المشدود * والاسر المصدر من حد ضرب وقوله تعالى (نحن خلقناهم وشددنا اسرهم) قيل او ثقتنا مفاصلهم والاثخان هو القهر وقيل هو اكاثر القتل وقيل هو المبالغة فى قتل الاعداء وقيل هو التمكن * وجرحه فانحنه اى او هه (تريدون عرض الدنيا) هو طمع الدنيا وما يعرض منها ويقع هذا على كل مال * وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم اصله الهمزة اى تساوى * وهم يد على من سواهم اى ينصر بعضهم بعضا * ويسعى بذمتهم ادناهم اى يعطى الامان اهل الحرب من كان منهم اقرب اليهم ويعقد عليهم اولهم اى من عقد معهم عقد ذمة ونحو ذلك نفذ عليهم ويرد عليهم اقصاهم اى الابد من المسلمين من دار الحرب اذا رأى نقض الامان للمسلمين نافعاً نقضه * وفى حديث قثم نهاوند قال رجل لعمار بن ياسر رضى الله عنه

اتريد ان تشاركنا في عائمًا يا جدد هو مقطوع الاذن من حد علم وكان جدد
 في سبيل الله ولهذا قال في جوابه خير اذنى اصيب اى افضلهما هو المجدوع
 في سبيل الله وفي هذا الحديث الغنمية لمن شهد الواقعة اى الحرب * قال عبد الله بن
 منفل رضى الله عنه وجدت جرابا فيه شحم يوم خيبر فاحتضنته اى اخذته
 تحت حضنى بكسر الحاء وهو مادون الابط الى الكشح والكشح ما بين الحاصرة
 الى الضلع القصيرى فالضلع بكسر الضاد وقح اللام وتسكين اللام لغة ايضا
 * (حتى تصع الحرب اوزارها) اى اسلحتها جمع وزر بكسر الواو وهو الحبل وذلك
 يكون بانتقضاء الحرب وان لم يكن معهم جولة بفتح الحاء هي ما احتمل
 عليه الحى من تعير او جار او غيرها كانت عليها الاجال اولم يكن * ولا يعر قب
 الدواب هو قطع العرقوب وهو عصب العقب واذا استولوا على اموالهم
 * نجسها الامام اى اخذ نجسها وهو من حد دخل ونجس القوم من حد
 ضرب اى صار خامسهم * قال التى عليه السلام يوم قح مكة اقول لكم ما قال
 اخى يوسف عليه السلام (لاتربى عليكم اليوم) اى لاتوبخ ولا تعداد للذنوب
 والتوبخ التعير وقيل لاتعنيف ولا لوم * فتحت مكة عنوة اى قهرا على وجه
 عناء اهلها من حد دخل وهو الخضوع قال الله تعالى (وعنت الوجوه للحى
 القيوم) والعانى الاسير من هذا كان يوم خيبر على كل مائة نفر نقيب وكان
 النقباء ستة عشر * القيب الرئيس وجعه النقباء والمصدر النقباء من حد دخل
 * واذا نفق فرس العازى اى هلك وقد نفق نفوقا من حد دخل والنفل الغنمية
 بفتح الفاء وجعه الانفال سمي نفلا لانه زيادة في حلالات هذه الامة ولم يكن
 حلالا للام الماصية او لانه زيادة على ما يحصل للغازى من الثواب الذى هو
 الاصل والمقصود ونوافل العبادات الريادات على الفرائض ونوافل الانسان
 زيادات على اولاده * ونقل رسول الله عليه السلام في البداية الربع وفي الرجعة
 الثلث * والتنفيل التنعيم وهو ان يترك الامام على رجل او رجال باعيانهم من
 العزة شيئا من الغنمية من سلب من قتله ونحو ذلك والبداة ابتداء سفر العزو
 والرجعة حالة الرجوع اى كان يقول في الابتداء من اخذ شيئا فله ربهه وكان
 يقول حالة الرجوع من اخذ شيئا فله ثلثه * والتحرىض على القتال هو الحن
 عليه * والنغر موضع الخفاة من العدو اغاروا على سرح بالمدينة وفيها الناقة
 العضباء السرح البقر المسروحة اى المرسله الى المرعى وقد سرحت هي
 وسرحتها انا لازم ومتعد قال الله تعالى حين ترحون وحين تسرحون

والعضباء اسم ناقة النبي عليه السلام قيل سميت بها لانها كانت في الابتداء لرجل من اليهود اسمه اعضب وقيل العضباء الطيبة المكسورة القرن وكانت تشبه بها في لونها ويقال كبش اعضب مكسور القرن الواحد من حد علم * حرق النبي عليه السلام البويرة هي اسم موضع وفي ذلك يقول قائلهم

اعار على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

السراة السادة ولؤى بالهمز اسم رجل والمستطير المنتسر * والنظاة على وزن القطة اسم خير وقوله تعالى (ما قطعتم من لينة) هي كل نخلة دون نخلة العجوة وهي ضرب من اجود التمر ودونها ضروب يجوز ان يقع على كلها اسم اللينة وجعها اللون بالضم * وقول النبي عليه السلام لابنته زينب رضى الله عنها اجرنا من اجرت وآمنا من آمنت وصرفه اجار يحير اجارة قال الله تعالى (وهو يحير ولا يحار عليه) والاسم الجوار بالكسر وبالضم لغة والكسر افصح والله حار المستجيرين من هذا الحرب خدعة بضم الحاء وتسكين الدال هو المشهور وقال ثعلب فيه ثلاث لغات خدعة بضم الحاء وتسكين الدال وخدعة بفتح الحاء وتسكين الدال وخدعة بضم الحاء وفتح الدال * الملطية والمصيصة ولايتان * اذا كانت لهم منعة بفتح الميم والون هي الصحيحة لا بتسكين النون هي ما يتمتع به عن قصد الاعداء * نكي في العدو ينكي نكاية من حد ضرب اى اضربهم (حتى يعطوا الجزية عن يد) قيل عن نقد لانسيئة وقيل عن يد من عليه لا بيد رسوله من ولد او خادم او اجير وقيل يأخذها الامام عن يد الدمى ويدالدمى مبسوطة تحت يد العامل فيرفعه العامل لتكون يده العليا ولا يضعه الدمى على يد العامل ليكون يده العليا * وقيل عن انعام عليهم منكم بقبول الجزية وجع هذه اليد الايادى * على كل حالمة وحائله من الحلم بضم الحاء من حد دخل وهو الاحتلام اى على كل بالغ دينار او عشرة دراهم * او عدله معافر اى برود والعدل ههنا بفتح العين والعدل بالفتح مثل الشئ من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه * موانيد الجزية جمع مانيد وهو معرب اى بقايا وان في الاسلام لتعودا بفتح الواو اى ملجأ * دهقانة نهر الملك امرأة كانت لها صياح كثيرة على نهر الملك وهو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات ملك من اهل الحرب طاب ما تعد الدمه ففعلنا ثم كان يحبر المشركين بعورة المسلمين اى يعلمهم بالمواضع الى يسهل عليهم الوصول اليهم من جهتها ويؤوى عيون المشركين اى يضم الى نفسه طلائعهم * حبس

وعوقب على ذلك اذ كان يفتال المسلمين اى يقتلهم خفية * و قوله عليه السلام الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اى لا يؤمن ولا يمنع من عاذبه اى التجأ اليه وهو طاص او عليه قصاص او قطع سرقة * الحربة بالضم الاسم من خرب خرابة بالكسر فى المصدر من حد دخل اى سرق وتأويله عندنا ان الحرم لا يسقط ذلك و يقام عليه اذا خرج منه وقال فى محل اللمة الحارب سارق البعران خاصة * المرتد يستتاب اى يدعى الى التوبة وهو الرجوع عن الكفر الى الاسلام وسين الاستفعال للطلب والسؤال اذا كانت بلدة من بلاد الاسلام متاخجة لدار الحرب اى مواصلة الحد بالحد وهى على وزن المضاعلة وطلبة العلم يقولون متاخجة بالهمزة وتشديد الحاء وهو خطأ فاحش لا وجه له وهذا مأخوذ من التخوم بفتح التاء وهى منتهى كل قرية وكورة والتخم بفتح التاء وتسكين الحاء واحد تخوم الارض بالضم وهى حدودها وويروى حديث النبى عليه السلام ملعون من غير تخوم الارض بفتح التاء على الواحدان وبضمها على الجمع وينفسر ذلك على تغيير حدود الحرم وعلى ادخال ملك الغير فى ملكه * والمناسبة تبذ العهد وهو الالتقاء من حد ضرب وعن كثير الحضرمى التواء هو مشدد ممدود وهو بايع نوى التمر * وسوار المقرى مشدد الواو * التقشف لبس الثياب المرقعة الوسخة والقشف شدة العيش والبرنس كساء * ولا تدفقوا على جريح اى لا تسرعوا الى قتله والديف السريع والاجهاز على الجريح كذلك ايضا ولا بأس بأن يرموا بالنبل هى السهام وهى مؤنة سماعا * ولا بأس باليات عليهم هو الاسم من بيت العدو تبينا اى اتاهم ليلا وهو بالفارسية شجنون * واذا شد رجل على رجل بسيف ليضربه كان للشدود عليه ان يدفعه عن نفسه اى جل عليه من حد دخل وشد واشتد اذا عدا * وان شد عليه بهراوة هى العصا الضخمة والسبي الاسر والاسترقاق وهو من حد ضرب والسبى بالمد فى معنى المصدر ايضا ويقع السبى على المسبى ايضا ويستوى فيه الواحد والجمع والسبى بالتشديد اسم المسبى ايضا وجعه السبايا * ولا يتدىء اناه الكافر بالقتل لقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) ويدفن اباه الكافر اذا مات بهذه الآية وهى فى حق الابوين الكافرين فانه قال (واى جاهدك على ان تسرك بى) وقال بعض مسايخنا رحيم الله فى التعلق بهذه الآية وايس من الاء طناع ان يـ ابويه جزرا للسباع بفتح الجيم والراى وهو اللحم الذى يأكله السباع * قاتل دون مالك اى دافع عن مالك * وحكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فى بنى قريظة بقتل مقاتلتهم جمع مقاتل وسبى ذرارهم جمع ذرية وهى الولدان

وقد يكون للنسوان فقال النبي عليه السلام لقد حكمت بحكم الله تعالى فوق سبعة اربعة جمع رقيق وهو اسم السماء اى فوق اطباق السموات اى هذا الحكم مكتوب في اللوح المحفوظ واللوح موصوع فوق السموات * ولا تقتلوا ذرية ولا عسيقا الذرية فرناها والعسيق الاجير وجمعه العسقاء والله سبحانه اعلم

✽ كتاب الاستحسان ✽

الاستحسان استخراح المسائل الحسان وهو اشبه ما قيل فيه ههنا وان اكثر واقيه ويحوي الاستفعال بمعنى الافعال كما يقال اخرح واستخرح فكأثر الاستحسان ههنا احسان المسائل واتقان الدلائل فاما القياس والا استحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فيانها في اصول الفقه ونحن في كشف الالفاظ المتبدلة في الكتب المبسطة وتفسيرها والمراد بها في مواضعها المختلفة * (ولا يبدن زينتهن) اى مواضع زينتهن * ومنها الشعر لانه موضع العقاص وهو ما يعقص به الشعر من حد ضرب اى يجمع ويشد وفارسية العقاص موى بند * ومنها العضدانه موضع الدموح وهو المعضد وفارسيته بازوبند * وقال عليه السلام لعائسة رضى الله عنها ليح عليك اى يدخل عليك يعنى افلح بن قعيس فانه عمك ارضعتك امرأة اخيه * الابن يمشط رأس الام من حد دخل وهى تمشط بنفسها والمشط بالفتح والمشاطة بالضم ماسقط من الشعر بالمشط * والمشاطة بفتح الميم وتشديد الشين المرأة المعروفة تمشط النساء وتخليطن وتزينهن * قال محمد بن المنكدر بت اغز رجل اى الغمز من باب صرب للمرة والتخمين لل تكرار * ورأى ابن عمر رضى الله عنه رجلا يطوف بالبيت وامه على كتفه وهو يرتجز اى يقول هذا الرجز

انى لها بعيرها المذل * اذا الراكب ذعرت لم اذعر

جلتها ما جلتنى اكثر * فهل ترى حازيتها يا ابن عمر

المذل الملين والدابة الداءول اللينة والذعر الافزاع من حد صنع وقواه جلتها ما جلتنى اكثر اى اكثر مما جلتنى فانها جلتنى في بطنها تسعة اشهر وانا جلتها على رأسى اكثر من ذلك فهل حازيتها بهذا فقال لاولو بطلقة يالكع * والطلق وجع الولادة وادخال الهاء فيها للتوحيد اى بوجع واحد من او حاع الولادة والالكع الرجل الاحق والالكع المرأة الحقاء * وروى عن عمر رضى الله عنه انه رأى امة قد تقنعت اى لبست المقنعة فعلاها بالدره اى رفع الدره عليها فصربها وقال التى عنك الحمار يادفار اى يامتننة والدمر التن ودفار منية على الكسر لا يعرب * ثم قال لها اتشبهين بالحرائر وقال القائل

عجوز ترحى ان تكون قتيبة * وقد لحب الجنبان واحدودب الظهر
تدس الى العطار ميرة اهلها * وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
وما غرني الاخضاب بكفها * وكل بعينها واثوابها السفر
بنيت بها قل المحاق بليلة * فصار محاقا كله ذلك الشهر
ترحى اى ترجو والفتية تأنت الفتى وهو الشاب ولحب من حد علم اى نحل
لا كبر واحدودب الظهر اى صار احذب وكذلك حدب من حد علم وهو
ارتفاع فيه قال الله تعالى (ومن كل حدب ينسلون) اى ما ارتفع من الارض
تدس اى تحمل عن خفية والدس الاخفاء من حد دخل الى العطار لشراء
العطر ميرة اهلها اى طعامهم الذى قدمير اى جل من موضع وهو من حد
ضرب قال الله تعالى (ونعيم اهلنا) بنيت بها اى نقلتها الى بيتى قبل المحاق وهو
آخر الشهر حتى يحق الهلال بليلة فأتحق على الشهر كله واطم لوحشستها
• وعن محمد بن سلمة رضى الله عنه انه كان يطارد بثية طرادا شديدا على اچار له
يعنى يراقبها ويلاحظها كما يطارد الانسان قرنه فى القتال على اچار له اى على
سطح له فقالوا له تفعل ذلك وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التى فى قلبه نكاح امرأة فلينظر
اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما اى اولى ان يؤلف بينهما بالمحبة والموافقة
وقد ادم الله بينهما من حد ضرب وآدم على وزن افعال ايضا * قالت عائشة
رضى الله عنها فى الحائض ان الزوج يحتب شعار الدم والشعار هو الفرع لانه
كأنه لباسه والشعار ما يلى الجسد من الثياب او كأنه معلمه والشعار العلامة
والمشاعر المعالم * بعث النى عليه السلام دحية الكلبي رضى الله عنه هو بفتح
الداك وكسرهما * قوم لا يتصور تواطيم اصله تواطؤهم اى توافقتهم ليواطئوا
عدة ما حرم الله اى ليوافقوا

﴿ كتاب التحرى ﴾

التحرى القصد وقيل الطلب ويراد به طلب الصواب ههنا وقيل هو التماس
الاحرى اى الاولى ويقال فلان حرى بكذا على وزن فعيل اى خليق والاثنان
حريان والجمع احرياء وهو حرى بفتح الحاء والراء مقصورا كذلك ويستوى فيه
الاشان والجمع وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء واتصر وهو الناحية
يقال لا تطر بضم التاء حرانا اى لا تطرد، ما حولنا ولا تدر بنا حيتنا وحرء
بكسر الحاء والمد جبل بمكة سمي به لانه على طرف منها وناحية بها فالتحرى هو

التمسك بطرف وناحية من الامر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه وقيل هو من قولك حرى حرى اى نقص من حد ضرب ويقال فلان يحرى كما يحرى القمر اى ينقص ويقال رماه الله تعالى بافعى حارية وهى الحية الى كبرت ونقص جسمها وهى اخبت الحيات فالتحرى هو نقص الاشتباه اى التكلف عند اشتباه الامر من وجوه لروال بعض وجوهه ونقصاته ورجحان بعض وجوهه للحق والصواب بما يلوح من دليله وبرهانه وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء بالقصر الذى هو موضع البيض من الافحوص وهو اوطأ موضع فيه واهيأه والتحرى من هذا هو التقصد الى المعنى الذى هو احق ما يقع صوابه فى القلب عند الاشتباه واجدره وقال فى مجل اللغة تحرى فلان بالمكان اذا تمكث فالتحرى من هذا هو الثبوت فى الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعدد الوصول الى حقيقة المطلوب والمراد * وقال النى عليه السلام لو ابصت بن معبد البرما اطمأن اليه قلبك والاثم ما حك فى صدرك ويروى ما حاك فى صدرك فما اطمأن اليه قلبك فنخذه وما حك فى صدرك او قال حاك فى صدرك فدعه وان افتاك المقتون فان قلب المؤمن يطمئ الى الحلال ويضطرب عند الحرام قوله اطمأن اى سكن والاسم الطمأنينة وحك فى صدرك اى تخالغ وخذش من حد دخل ويروى حاك ومصدره الحيك من حد ضرب اى اثر وقيل حرك من قولهم حاك فى مشيته اذا وسع رجليه وحرك منكبيه وان افتاك المقتون جمع مفت قال رواية الصحيحة هذه وهى بضم الميم ورواه بعضهم المقتون بفتح الميم وهو مفعول من الفتنة وهو اسم الواحد اى الرجل الضال المضل وهو ما ذكره النى عليه السلام فى حديثه الآخر افتوا بغير علم فضلوا واصلوا اى خذ بما يقع فى قلبك التيقن بحله لا بما يفتيك الجاهل عن جهله * والنسران اللذان يعرف بهما القبلة وهما النجمان اللذان يستويان فى رأى العين عند عشاء الصيف ويواجهان اهل المشرق واذا استقبلوا المغرب احدهما يسمى النسر الواقع تشبيها بالطائر الواقع على الارض لانه ثلاثة انجم احدهما متقدم وآخران خلفه كالطير الواقع يتقدم اوله ويتأخر جناحه والآخر يسمى النسر الطائر لانه ثلاثة انجم متوسط وميامن ومياسر كالطائر فى حال طيرانه يكون جناحه عن يمينه وعن يساره * اذا طهر انه تيامن اى استقبل يمين القبلة وتياسر اى استقبل يسار القبلة واستدبر اى جعل اليهما ظهره * واذا اجر عبده سنته ثم اعتقه بعد ستة اشهر فالعبد بالحيار فيما بقى فى نفاذ الاجارة على الحر صررا به * يقال فى المثل تجوع الحرة ولا تأكل بشديها اى باحارتها نفسها للارصاع بنديها اى صبر الحر على الجوع ايسر عليه من تحمل مذلة احارة النفس

❦ كتاب الاقيط ❦

اللقيط طفل يوضع على الطريق سمي به لانه يلقط في العاقبة واللقط الرفع من حد دخل والالتقاط كذلك» وروى ان رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً رضي الله عنه فقال هو حر ولان اكون وليت منه مثل الذي وليت انت كان احب الى من كذا وكذا اللام في لان للتأكيد ووليت معناه لوعملت بنفسى يقال ولي الشيء يليه بالكسر في الماضي والمستقبل جميعا اى لوعملت انا بنفسى ماعملت انت من اخذه كان احب الى من كثير من اعمال الخير» وعن سنين ابي جيلة هذا هو الصحيح يضم السين وتون بعدها ياء تصغير ثم نون وابو جيلة كنيته والفقهاء يقولون سنى ابن جيلة على النسبة والصحيح عند الحفاظ ما ذكرت من الكنية قال وجدت منبوذاً على بابى اى لقيطاً وهو من النبذ وهو الالتقاء من حد ضرب فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال لى عمر رضي الله عنه عسى الغوير ابؤسا بالهمز جمع بؤس او بؤس وهما الشدة وتقديره لعل الغوير وهو تصغير غار يتضمن ابؤسا ونصبه باضار هذا الفعل او نحوه وايقاعه عليه وهو مثل تتمثل به العرب عند سماع ما يكرهونه وتوهم ظهور ما يخافونه واختلفوا في اصل الملوى المراد بهذا الغوير قيل اصله ان قوما نزلوا غارا فانهار عليهم فهلكوا وقيل نهشتم فيه حية فأتوا وقيل هجم عليهم عدو فيه فاسروا والصحيح فيه ان الغوير اسم ماء كان لبني كلب والمثل لرباء ملكة العرب وكان نصر اللخمى وزير جذيمة الابرش الملك بعد قتل الرباء جذيمة يطلب الثأر من الرباء بقتلها وكان لا يصل الى ذلك فاحتال ودخل في خدمتها وكانت تبعث به الى العراق فيحمل اليها الظرائف فعل ذلك مرارا وفي المرة الاخيرة اشترى صناديق وجعل في كل صندوق رجلاً تام السلاح وعدل عن الجادة اى طريق العامة واخذ في طريق فيه هذا الماء المسمى بالغوير فاخبرت بذلك فقالت عسى الغوير ابؤسا اى عسى ان يلحقنا من هذا ما نكرهه ثم صعدت المتظرينظر الى الاحال وهى على الجمال وهم في ذلك الطريق فقالت

ما للجمال مشيها وثيداً ❦ اجندلا يحمان ام حديدا

ام صرفانا باردا شديدا ❦ ام الرحال درعا قعودا

قولها مشيها بخفض الاء وهو بدل من الجمال اى ما لمشى الجمال وثيداً اى في تؤدة اى مالها تخشى في تؤدة اى ابطاء يحملن جندلا اى حجارة ام يحملن حديدا ام صرفانا اى رصاصا وهو ايضا اجود التمر واوزنه ام يحمان الرجال دارعين والدارع الذى عليه الدرع والدرع جمع الدارع والقعود جمع القاعد وكان كما تفرست فانهم قدموا ونزلوا وجعوا الصاديق في الدار فخرجوا من الليل وقتلوا» وقول عمر رضي الله عنه ههما يحتمل معنيين احدهما انه توهم انه ولد

زنا فيتأذى به الناس اوظن انه ولد هذا الحاضر وانه يلقي تفقته على غيره واذا وجد اللقيط في كنيسة او بيعة الكنيسة موضع صلاة اليهود وجمعها الكنائس والبيعة موضع صلاة النصارى وجمعها البيع وفي ديوان الادب جعل كل واحد منهما للنصارى وفي الاسامى على ما ذكرته وهو الصحيح والمطف ههنا دليل المغايرة ايضا وقول القائل

بنونا بنو ابناؤنا وبناتنا * بنوهن اباء الرجال الاباعد

اي بنو بنيناهم بنونا لان نسبهم الينا فيقال فلان بن فلان فينسب الى جده من قبل ابيه فاما بنو بناتنا فهم بنو الاباعد اي لا ينسب ابن البنت الى امه والى ابي امه بل يقل ابن فلان فينسب الى ابيه وكان ذلك من اباعد ابي البنت سبا وان كان ختنا له سبيا وقول القائل

وانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللانساب آباء

هو الرواية الصحيحة في هذا البيت وهو في تعاليق طلبة العلم محتل بجرة

﴿ كتاب اللقطة ﴾

اللقطة المال الواقع على الارض سميت بها لانها تلتقط غالبا اي تؤخذ وترفع والا لتقاط الاخذ والرفع وقيل الالتقاط وجود الشيء من غير طلب واللقطة بضم اللام وقع القاف وهي المسموعة المتقولة والقياس تسكين القاف لان الاولى بنية اسم الفاعل كالضحكة والهزأة واللعبة هو من يضحك من غيره ويهزأ بغيره ويلعب بغيره والثانية بنية اسم المفعول فان الضحكة بضم الضاد وتسكين الحاء هو الذي يضحك الناس منه والهمزأة من يهزأ الناس به واللعبة من يلعب الناس به وقد ذكرت في كتاب اصلاح المنطق وفي ديوان الادب بفتح القاف ووجهه انه اسم لانعت فلم يراع فيه ما قلناه ولقولهم لكل ساقطة لاقطة وجهان احدهما لكل سقط من الكلام من يحفظه وينشره والثاني لكل خامل حامل ولكل واقع رافع* وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صالة الابل فقال مالك ولها اي عمل لك معها يعني لا تتعرض لها ولا تأخذها فال عليها حذاؤها اي نعلها اي هي تمشى برجليها ومعها سقاؤها وهو آلة السقي اي هي تسرب بفيها ترد الماء وترعى الشجر اي لاحاجة الى سقيها وعلفها فلا تضع ان تركت فتركها وسئل عن صالة الغنم فقال هي لك اولاخيك اوللذئب اي ان اخذتها انت صارت في يدك وان تركتها اخذها انسان مثلك فكانت في يده او اكلها ذئب فصارت له وفيه ترغيب الى اخذها اي ان تركتها

فاخذها ذئب فقد صاعت وان اخذها غيرك فربما لا يرددا على صاحبها فان علمت انك تقدر على ردها الى مالكها فخذها قال فعرفها حولاً هو تفعيل من المعرفة وهو طلب مالكها واطهارها وقعت عندك وعن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه قال وجدت خمسمائة درهم بالحرة وهي بالمدينة وهي ارض فيها سجارة سود قال وانا يومئذ مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اعمل بها وعرفها يعنى تصرف واتجر فيها وعرفها فيما بين ذلك اى اطلب مالكها واطهرها عندك قال فعملت بها حتى ادبت مكاتبتى اى من ربحها ثم آتيتها فاخبرته بذلك فقال ادفعها الى خزان بيت المال جمع خازن اى ليضعوا ذلك فى بيت المال لانه مال واحد من المسلمين ولم يظهر فيصير لعامة المسلمين فيوضع فى بيت مالهم وفي حديث سويد انه خرج للحج مع جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فوجدوا سوطا فاحتما القوم اى امتسوا عن اخذه والحديث ظاهر وعن رجل قال وجدت لقطه حين استنقر على بن ابي طالب رضى الله عنه الناس الى صفين اى طلب وسأل منهم الفير اى الحروح الى الغزو وصفين موضع وقع فيه القتال بين على ومعاوية واصحابهما رضى الله عنهم فعرفتها تعريفا ضعيفا اى غير ظاهر حتى قدمت على على رضى الله عنه فاخبرته بذلك فوضع يده على صدرى اى تنبها وتحريضا وقال خذ مثلها ان اتلفت عينها فاذهب حيث وجدتها اى لتقع المعرفة بالتعريف فان وجدت صاحبها فادفعها اليه لانه هو المطلوب وقوله عليه السلام صالة المؤمن حرق النار بفتح الحاء والراء وهو النار واصيب الى النار وهما واحد لاختلاف اللفظين كجبل الوريد وقوله عليه السلام لا يأوى الضالة الا صال اى لا يؤويها ولا يضمها الى نفسه لنفسه الاخطى واوى ههنا متعد كالممدود ومثله ماروى ان النبي عليه السلام قال ابايكم على ان تأوونى اى تؤوونى واذا التقط لقطه فجاء صاحبها فسمى عدها ووزنها ووكاءها وعاصها الوكاء الرباط وهو ما يربط به والعفاص بالفاء الغلاف واذا كانت دابة انسان مربوطة فجاء انسان وحل رباطها الربط الشد من حد صرب والرباط ما يشد به من الحبل ونحوه والله اعلم

✽ كتاب الاباق ✽

الاباق الهرب لاعن تعب ورهب وصرفه من حد دخل وصرب جيما والنعت الآبق وجهه الاباق وروى عن ابي عمرو الشيبانى انه قال كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فجاء رجل فقال ان فلانا قدم باباق من الفيوم

هو اسم موضع فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال عبدالله رضى الله عنه وجعلا ان شاء من كل رأس اربعين درهما اى ان شاء اخذ الجعل الواجب برده فيصيب الاجر والجعل جميعا والجعل ما جعل للانسان من شئ على النى يعمله *وروى ان عبدا لرجل اخذ عبدا آتقا لآخر فكتب الى مولاه بذلك وطلب منه ان يأتى اهله فيحتل له منهم اى كتب راد الآبق الى مالك نفسه يقول له اذهب الى مولى الآبق وخذ منه الجعل لى لانى ارد عبده الآبق ففعل مولاه ذلك ثم كتب اليه فاقبل بالعبد ليرده فابق منه واختصموا الى شريح رجه الله فضمنه اياه واختصموا الى على رضى الله عنه فقال اخطأ شريح واساء القضاء اى لم يكن ان يضمنه لانه قد اشهد عند الاخذ ثم قال على رضى الله عنه يحلم العبد الاجر للعبد الاسود بالله لابق منه ولا ضمان عليه اللام فى لابق لام تأكيد وهو يزداد فى جواب القسم اذا كان للاثبات والعبد الاجر هو الذى اخذ الآبق وكان من العجم وقوله للعبد الاسود اى لاجل العبد الاسود وهو العبد الآبق وهو من السودان *ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى العبد الآبق عند ابى يوسف رجه الله والقاضى المكتوب اليه يختم فى عنق العبد اى يحمل فى عنقه شيئا يعلم به انه آبق لثلا يأتق ثانيا ولو فعل تيسراخذه

✽ كتاب المفقود ✽

روى عن عبد الرحمن بن ابى لىلى انه قال انالقيت المفقود نفسه فحدثنى حديه فقال اكلت خزيرة فى اهلى فاخذنى نفر من الجن فكنت فيهم ثم بداهم فى عتى فاعتقونى ثم اتواى قريبا من المدينة فقالوا هل تعرف النخل قلت نعم فخلوا عنى فجت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد انا امرأتى بعد اربع سنين فحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرن عمر رضى الله عنه بين ان يردها على وبين المهر * المفقود من غاب فلم يوقف على اثره ولم يوصل الى خبره من الفقد والفقدان وما خلاف الوجود والوجدان من حد صرب والافتقاد كذلك فاما التفقد فهو طلب الشئ فى مظانه والحزيرة ان تنصب القدر بلحم تقطع صنارا على ماء كثير فاذا نضح ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة *م بداهم من البدا وهو حدوث الرأى من حد دخل *وقوله خيرنى بين ان يردها على وبين المهر اى يردها على بالكاح الاول او يختلع بمهرها اذا حل على هذا فهو معمول به وان حل على ان يردها عليه بنكاح حديد او تعطيه المهر الذى اخذته من الثانى

فهو حكم لا نقول به بل نقول بقول علي رضي الله عنه امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق* وكان شيخنا الامام الخطيب اسمعيل بن محمد النوحى النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواتى رحمه الله ان هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه عن الجن يحكى بين اصحابه اشياء منهم يتعجبون منها وكانوا لا يقفون على صحتها فكانوا يقولون هذا حديث خرافة وصار هذا مثلا يضرب عند سماع ما لا يعرف صحته والخرافات عند الناس كلمات لاصحة لها مأخوذة من هذا* واذا فقد الرجل بصفين او بالجل ثم اختصم ورثته في ماله في زمن ابى حنيفة رجة الله عليه فقسمه بينهم صفين موضع فيه كان القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والجل اسم لجل عائشة رضي الله عنها وعن ابوها وكانت خرجت مع طلحة والزبير لقتال علي رضي الله عنهم وكانت وفاة علي رضي الله عنه سنة اربعين من الهجرة ووفاة ابى حنيفة سنة خمسين ومائة* ولو كان مات ابن له زمن خالد بن عبد الله هو القسرى وكان اميرا بعد الحجاج بن يوسف

﴿ كتاب النصب ﴾

العصب اخذ الشيء قهرا من حد صرب والنصب الذي يوجب الضمان هو اثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك لانه ضمان جبر فلا بد من التفويت والاعتصاب كذلك والمنصوب اسم المال المأخوذ على هذا الوجه والمنصوب منه مالكة والنصب قديقع على المنصوب ويجمع غصوبا فاما اذا اريد به المصدر فلم يثن ولم يجمع وكذلك سائر المصادر* وعن النى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة وثبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قوله اصاب بفيه اى اكله بفيه وقوله غير متخذ خبنة هو ان يخبأ في سراويله شيئا مما يلى البطن والثبنة هو ان يفعل ذلك مما يلى الظهر وقد اخبرنا واثن اذا فعل ذلك قال ذلك في شرح العربيين وقال ايضا فيما يروى ولا يتخذ ثبانا وهو وعاء يحمل فيه الشئ وقال في ديوان الادب الثبان الوعاء تحمل فيه الشئ بين يديك وقال فيه الحبنة شئ تحمله في حضك وقال فيه الحضن مادون الابط الى الكشح واول الحمل الابط ثم الضبن ثم الحضن والكشح ما بين الحاصرة الى الضلع القصرى وقوله غرامة مثليه اى غرامة مثله لكن معرفة ذلك بالنظر في مثليه فسماء بئليه للحاجة الى النظر في مثليه ليتمكن ايجاب مثله الذى يماثل كل واحد من مثليه والعقوبة اى يعاقب مع الغرامة

بالتعزير. وروى ان رجلا جاء الى عثمان رضى الله عنه وقال ان نبى عمك عدوا على ابنى هو من العدوان فقطعوا البانها وقتلوا فصلا نهما اى اولادها جمع فصيل فقال له عثمان رضى الله عنه اذن نعطيك بنصب الياء باذن ابلا مثل ابلك فصلا ننا مثل فصلا نك اى بطريق الصلح فقال اذن تقطع البانها وتموت فصلا نها حتى تبلغ وادى بتسديد الياء لاجتماع ياء آخر الكلمة وياء الاضاعة اى بين هذا المكان وبين واديا مسافة من المفازة التى يشق عليها قطعها او يتوهم فيها قطع الالان وموت الفصلا ن فغمزه بعض القوم الى ابن مسعود رضى الله عنه اى اشاروا اليه باعينهم من حد صرب فقال الرجل يبنى وبينك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال نعم فقال عد الله ارى ان يأتى هذا واديه فيعطى ثم ابلا مثل ابله وفصلا ننا مثل فصلا نه فرضى بذلك عثمان واعطى اى استصوب ان يرجع هذا الى واديه نعم يعطى هذا لثلا يكون - طر الهلاك والاقصا عايه مرضيا عليه وكان ذلك صلحا لان العدوان لم يكن من عثمان وكان هذا صلح المتوسط وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان انصاريا اصابه فقدم اليه شاة مصلدة فكان النبى صلى الله عليه وسلم ياوكها ولايسيعها فسأل عن شانها فقتلوا هذه الساة كانت لجار لنا ذبحها لرصيه بالثمن فقال النبى عليه السلام اطعموها الاسارى - المصاية المشوية وقد صلاه يصليه صليا من حد ضرب وصلى هو النار يصلها صليا بضم الصاد وكسرها على وزن فعول من حد علم اى دخلها واحترق بها قال الله تعالى (وسيصلون سميرا) واصلاه غيره اصلا - اى ادخله فيها واحرقه بها وصلاه تصلية كذلك وقد يكون للمبالغة قال الله تعالى (وبصليية جحيم) وقال فى الاصلاء (نوله ماتولى وبصله جهنم) وصلى عصاه على النار يصايتها تصاية اى قومها عليها واصطلى بالنار اى استفاد الصلا بالفتح والقصر و الصلاء بالكسر والمد اللهم وقوله يلو كها اى يعضها والمضغ من حد دخل وصع جيعا وقوله ولايسيعها هى الرواية الصحيحة اى لايقدر على ابتلاعها عن سهوله وة - ساع على الطعام والشراب يسوع سوما اى سهل مدخله فى الحلق واساعد الله تعالى ويقال اساع فلان طعامه وساعه له فيه ايضا وعلى اسان بعض طلبة العلم جعل يلو كها ولاتسيغه على جعل الفضل للنساء وهو بعيد وقوله اطعموها الاسارى جمع اسر وكان الاسراء فقراء فامر بالتصدق عليهم بها لما دخلها من الحب ولايهم كانوا كاهارا فامر بانها اساءة دون فقراء المسلمين واذا عصب حنطة فاصاها ساء فصمت هو ن - عم اى نى س اناء وانا غضب ساج - و - ر - ر - ر - ر -

تألف أي فسيحة وهي ما بفرس * وإذا غضب جلد ميتة قد بعته بقرظ هو الذي يدخ به وفارسيته برعد والديغ والدياغ والدياعة بمعنى وهو من حد دخل وصنع جيعا وقيل من حد ضرب لغة أيضا * وإذا غضب قلبا فهشمه أي سوارا فكسره من حد ضرب

❖ كتاب الودية ❖

الودية المال المتروك عند انسان يحفظه فعيلة من الودع وهو النك والايديع والاستيداع بمعنى ويقال اودعه أي قل وديعته قال ذلك في ديوان الادب وقال هذا الحرف من الاضداد وفي الخبر لكم ودائع الشرك أي العهود وهو جمع وديع وهو العهد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المثل ضمان ولا على المستعير غير المثل ضمان ولا على المولى ضمان * المثل الحاشن وفي حديث آخر لا اغلال ولا اسلال أي لا خيانة ولا سرقة * والمولى من ولي امرا وهو القاذي، والوصي والمتولى والوكيل يقال وليته امرا فتولى أي فلدته فتقلد وامرته ان يلي ذلك بنفسه فقل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسامر ومتاعه لعل قلت الاما وفي الله تعالى أي على هلاك وهو من حد علم

❖ كتاب العارية ❖

العارية ما يستعار فيعار مأخوذة من التعاور وهو لتداول يقال تعاورته الايدي وتداولته أي اخذته هذه مرة وهذه مرة والعارية على وزن الفعلية بفتح العين واصله عورية سكنت الواو وتحفيفا وصيرت العارفة ماقبلها والعارية بدون الياء كذلك قل الشاعر

فاخلف واتلف انما المال عارة * وكله مع الدهر الذي هو آكله

وقوله تعالى (ويعنون الماعون) قيل العارية وقيل الركاة وقيل هو في الجاهلية العطاء والمنفعة وفي الاسلام الزكاة والطاعة وقيل آلات البيت كالفأس والقدم بتحفيف الدال مأخوذ من المعن وهو السئ اليسير الهين قال الشاعر
و لاضيعته فالام فيه * فان هلاك مالك غير معن

ويقال ماله سعه ولا معناه أي كثير ولا قليل * واذا استعار دابة فعطبت عنده أي هلكت من حد علم ولو جل على دابة العارية ارزا هو بضم الهمزة والراء والرزب بالضم بدون الهمزة لغة فيه * واذا استعارها لجل عشرة مخاتيم من حنطة جمع محتوم وهو مكيال معروف عندهم * واذا استعار ارضا للغرس او البناء ووقت له وقتا بالتشديد والتحقيق أي قدر له زمانا ودد وقت من حد ضرب والاراس ما بفرس والغراس وقت الغرس أيضا والغرس مصدر وقد يجعل اسما للغرس ويجمع اغراسا ولو قال هذه

الدارك عمري سكنى او قال سكنى عمري فهي عارية والعمرى الاسم من الاعمار وهو ان يقول لك دارى عمرك اى مدة عمرك ثم ترد الى او يقول عمري بالاصافة الى نفسه اى مدة عمري ثم ترد الى ورتى وعن النى صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمري وابطل شرط العمر اى جوز هذا بطريق الهبة وهي تملك العين لكن فيه اشتراط الرد بعد مضي عمر الواهب او المو هوب له او قصر الهبة على مدة العمر فابطل النى صلى الله عليه وسلم شرط العمر اى شرط الواهب الرجوع فيه او قصر الهبة على مدة بل جعلها على الدوام فاذا اقتصر على قوله هذه الدار لك عمري ولم يقل سكنى كان هبة فاذا وصل به سكنى قبل لفظة العمري او بعدها طهر انه اراد به تملك منفعة السكنى دون العين فجعل اعارة ولو قل هي لك عمري تسكنها فهي هبة لان قوله عمري هبة وقوله تسكنها ليس بتفسير للاول بل مشورة في ملك المو هوب له بمنزلة قوله فتسكنها او فانت تسكنها وذلك اليه يفعل ان شاء او لا يفعله فهو ملكه ويكتب في اعارة الارض لفظة الاطعام وهي اعارة الارض ليحصل الطعام

✽ كتاب الشركة ✽

الشركة الخلطة وقد شرك فلانا شركة من حد علم والشرك بدون الهاء النصيب قال تعالى (ام لهم شرك في السموات) اى نصيب ويحى الشرك بمعنى الشركة قال قائلهم وشاركنا قريشا في تقاها * وفي انسابها شرك العنان والعنان ان يشترك اثنان في شىء خاص يعن لهما عننا من حد ضرب اى يعرض * والمفاوضة المشاركة في كل شىء والمفاوضة هي المحاراة والمفاوضة تفويض كل واحد منهما الى صاحبه امر الشركة والمفاوضة هي المساواة والمفاوضة هي المخالطة يقال نعمام فوضى اى مختلط بعضهم وقوم فوضى اى مختلطون لا امير عليهم ويقال قوم فوضى اى متساون في الامتناع من طاعة الامير قال قائلهم

تهدى الامور باهل الرأى ماصلت * فان تولت في الجاهل تنقاد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جبالهم سادوا

يعنى ان الامور مادامت سالحة فانها تهدى اى تقوم بأهل العقل والرأى فان تولت الامور عن الاستقامة فانها تنقاد وتعود الى الصلاح بالسفهاء يعنى ان الفتن اذا هاجت سكنت السفهاء ولا يصلح ان يكون الناس بغير امير والسراة السادة ولا سادة اذا ساد الجاهل * كان النى عليه السلام سريكي فكان خير سريكي لا يدارى ولا يعارى

المداراة بالهمزة المدافعة والمماراة بغير همز المجادلة* وشركة الوجوه من الوجه الذى يعرف لان كل واحد منهما ينظر فى وجه صاحبه اذا جلسا يدبران فى امرها ولا مال لهما او من الوجه الذى هو الجاه على معنى ان احدهما يكتسب المال بجاه صاحبه* وشركة التقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه والوصيعة الحسران* وقد وضع الرجل على مالم يسم فاعله واصله من باب صنع* ولو كان رأس مال الشركة تبرا هو ما كان من الذهب والفضة غير صوغ ولا مضروب* وعن على رضى الله عنه ليس على من قاسم الربح ضمان اى من كان له حظ من الربح فيما يتصرف فيه لم يضمن كالمضارب والشريك شركة عنان او مفاوضة لانه أمين واذا خالف ضمن وكان الكل له بالضمان ولم يقاسم صاحبه* وعن على رضى الله عنه والسعى الربح على ما اصطحا والوصيعة على المال اى الربح على قدر ما اتفقا عليه على المناصفة او على الاثلاث والحسران على قدر المائتين ولا يجوز على القفاوت اذا استوى المالان ولا على المساواة اذا تفلوت المالان* والاستبضاع الاضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها* واذا اشتركا فى الاحتطاب اى جمع الحطب وفى الاحتشاش اى اخذ الحشيش* والحطب الاحتطاب ايضا من حد ضرب قال الشاعر* تعالوا الى ان يأتى الصيد تحتطب* واذا اشتركا على ان يأخذا سهولة الزجاج ويبعا ذلك لم يجز سهولة الزجاج جوهر الزجاج الذى يتخذ منه واصلها الارض اللينة وكأها تؤخذ من مثلها وفى الديوان السهلة تراب كالرمل

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد والصيد ما يصاد وهو الممتع بقوائمه او جناحيه وقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح) اى الصوائد من الجرح من حد صنع وهو الكسب ومن الجرح الذى هو الجراحة ايضا لانه يجرح الصيد ويكسب لصاحبه المال وقوله تعالى (مكابين) اى مسطين الكلاب على الصيد* وقال النخعي اذا خزق المعراض فكل الحرق الاصابة والجرح من حد ضرب والمعراض السهم الذى لارس عليه يمر معترضا غالباً قال ابن مسعود رضى الله عنه من رمى صيدا فتردى من حبل فمات فلا تأكله فانى اخاف ان يكون التردى قتله اى السقوط وقوله تعالى (والمرتدية) هى الساقطة من جبل او فى بئر* وعن النخعي صلى الله عليه وسلم انه سعى عن كل ذى خطفة ونهبة ومجثم* وعن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والحطف السلب من حد علم والحطفة المرة منه والنهب من حد صنع

(كذلك)

كذلك والاختطاف والانتهاج إقتعال منهما والمجئمة تروى بكسر الشاء وقتحها وهو من التجييم وثلاثيه الجثوم وهو تلبد الطائر بالارض من حد دخل والمجئمة بالكسر الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقته وهذا لسباع الطيور فهذا نهي عن اكل طائر هذا عادته وبالفتح هو الصيد الذي يجثم عليه طائر فيقتله فهذا نهي عن اكل ما قتله طائر آخر جاثما عليه وقيل المجئمة بالفتح الطائر يجثمه انسان فيرميه فيقتله والمخلب ظفر الطائر والناث من الاسنان وفارسية المخلب جنكال وفارسية الناب نشرو المراد من هذا مخلب هو سلاح وناب هو سلاح لان الجمل يحمل وله ناب والحمامة تحمل ولها محلب فعرف ان المراد ما قلنا * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن ان تنمع الشاة اذا ذبحت النعم من حد صنع مجاوزة منتهى الدبح وهو قطع الاوداج وما وراءها الى النخاع وهو خيط الرقبة والنخاع بفتح النون وضمها وكسرها عرق مستبطن في الفقار وقيل خط ابيض في جوف الفقار بفتح الفاء وقيل النعم كسر عنق الشاة قبل ان تبرد * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما نهر الدم وافرى الاوداج الانهار التسييل ومنه النهر الذي يسيل فيه الماء والافراء القطع على وجه الافساد والفرى من حد صرب هو القطع على وجه الاصلاح والافراء جمع ودح بفتح الدال ولكل حيوان ودجان وعروق الذبج اربعة ودحان والخلقوم والمرى فالخلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب على ورن فعيل وهو مهموز * ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة ما خلا بمعنى الا وهي كلمة استشاء وتنصب ما بعدها وخلا بدون كلمة ما في معناها ويجوز خفض ما بعدها وتنصبه فاما ما خلا فليس بعدها الا الصب وكلمة عدا وما عدا على هذا والمدى جمع مدية وهي السكين والشافعي رحمة الله عليه لا يجيز الذبج بالسن المنزوعة والظفر المنزوع وان افرى الاوداج بهذا الحديث ونحن نجزئه ناول هذا الحديد ونحمل آخر الحديد على غير المنزوع لان الحبشة يفعلون ذلك لان من عادتهم ان لا يلقموا الاطوار ويحددوا الاسنان بالمبرد ويقاثلون بالحدهش والعض * وقال عمر رضي الله عنه لا تحروا الجماء الى مذبحها واحدوا الشفرة واسر عوا الممر على الاوداج ولا تنعموا الاحداد الحديد والشفرة السكين العظيمة والجماء البهيمية والممر والمر والنعم ما قلناه في حديث * قبله وقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم الاحسان في كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتل بكسر القاف واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بكسر الدال

وهي للحالة، وقال عليه اسلام العصفورة تعج الى ربها وتقول سل قاتلي فبم قتلى
 يغير حق قيل وما القتل بحق قال ان تدبج ذبحا العج والجيج الصوت من حد ضرب
 روى ان رجلا اضمج شاة وهو يحدد الشفرة وهي تلاحظه فقال عليه السلام
 اردت ان تيمتها موات الملاحظة النظر بمؤخر العين واماتها مواتات هو افزاع
 قلبها مرات * وسئل على رضى الله عنه عن قطع رأس شاة فأبانه قال هي ذكاة
 وحية اى سريعة * وعن عباية بن رافع بن خديج ان بعيرا من الصدقة تدفراه
 رجل بسهم وسمى فقتله فقال النى عليه السلام ان لها او ابداكا وابد الوحش فاذا
 فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوها * لنداد والندود والندال الثفار من حد
 ضرب والاوابد النواقر من الانس وقد ابد من حد ضرب اى توحش ونقر
 وروى ان بعيرا تردى فى بئر فى المدينة فوجىء من قبل خاصرته فاخذ منه ابن
 عمر رضى الله عنهما * عشيرا بدرهين التردى السقوط والوحا الضرب بالسكين
 من حد صنع والحاصرة تمكاه وهي وسط الحيوان * والعشير بفتح العين وكسر
 الشين العنسر اى اشتراه ابن عمر رضى الله عنهما مع زهده فدل على حله ومن
 رواء من المتفقهة بضم العين وقع الشين وحله على التصغير فقد اخطأ لان التصغير
 للتقليل والقصان عن المقدار واذا نقص من تمام العشر شىء لم يكن عشرا والصحيح
 ما اعلمك * وعن عمرة قالت خرجت مع وليدة لنا اى جارية او مولاة لنا اى معتقة
 فاسترينا جريئة هي بكسر الجيم وتشديد الراء وهي نوع من السمك يقال لها
 بالفارسية مار ماهى فوصعناها فى زبيل اى زبيل اذا اسقطت النون قحمت
 الزاى واذا اثبتها كسرت الزاى وذكر فى الحديث * وجاء عبد اسود الى ابن عباس
 رضى الله عنهما فقال انى اكون فى غنم لاهلى اى جعلوها فى يدي ارعاها قال وانى
 لبسيل من الطربق اى يمر على الناس فاسقيهم من لبنهم اى يجوزلى ان اسقى
 الساس من لبن هذه الغنم بغير اذن اهلى قال لاقال فانى لارى فاصمى وانمى قال كل
 ما اصميت ودع ما نمت الاصماء ان ترمى الصيد هبوت وانت تراه وقد اصمينه
 فصمى من حد ضرب اى مات مكانه قبل ان يتوارى عن الراى والصميان
 السرعة واخفة من حد صرب والاتماء ان ترميه هبوت بعد ان يغيب عن بصرك
 * كره اكل الغداف هو الغراب الذى يأكل الجيف وقال فى ديوان الادب هو
 غراب القبيظ وهو الصيف وانما اصيف هذا الى ذلك الفصل لانه اكثر ما يرى
 فيه * وفى حديث تحريم الحجر الاهلية يوم خبير قلنا بينا اتما حرما لانها لم تخمس
 اى لم يؤخذ نجسها فقال سعيد بن جبير حرما البتة اى قطعا من غير معنى آخر * وعن

خنس بن الحارث عن ابيه قال كنا اذا تيمت قرس احدنا قلوا ذبحناه وقلنا الامر
 قريب قنانا عمر رضى الله عنه عن ذلك وقال في الامر تراخ تيمت على ما لم يسم فاعله
 اى ولدت وتجمها صاحبها نتاجا من حد ضرب والقلو بفتح الفاء وتشديد الواو
 المهر وقولهم الامر قريب اى امر الساعة وهى القيامة يعنى تقوم الساعة
 قبل ان يصير هذا بحال يركبه فقال رضى الله عنه فى الامر تراخ اى تباعد
 وتأخير * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن مهر البغى وحلوان الكاهن
 ومخن الكلب * البغى الفاجرة والبغاء بكسر الباء الفحور والبغاء بضم الباء الطلب
 والبغى الظلم وصرف الكل من حد ضرب وكل ذلك فى القرآن قال الله تعالى
 (وما كانت امك بغيا) وقال تعالى (ولا تكرر هوا فتياتكم على البغاء) وقال عز من قائل
 (افغير دين الله يبغون) وقال جل ذكره (والاثم والبغى بغير الحق) ومهر البغى هو اجر
 الزانية على الزنا وحلوان الكاهن عطاؤه الكهانة من حد دخل * واذا قتل الصيد
 خنقا هو من حد دخل والمصدر بتسكين النون وكسرها * واذا صاح بالكلب فانزجر
 بزجره اى اتساق بسياقه واهتاج بهيجه * وعناق الارض بفتح العين هوشى
 من دواب الارض مثل الفهد يقال له بالفارسية سياه كوش * والكلب
 الاسود البهيم شيطان اى الذى لا يخالط سواده شئ آخر * واذا كن الكلب حتى
 استمكن من الصيد الكمون الاختفاء من حد دخل والاستمكن التمكن * واذا نهش
 الكلب قطعة من اللحم اى اخذها باسنانه هو من حد صع وانتهش كذلك
 * (وما اهل به لغير الله) الالهال رفع الصوت بالتسمية * المحوسى اذا حضن بيضا تحت
 دحاجة اى وضعه تحتها واجلسها عليه لخراج الفرخ * كان العجاجة فى سفر فاصابتهم
 محصة اى مجاعة فالى البحر اليهم دابة يقال لها عنبر فأكلوا منها شهرا هى نوع
 من السمك وقال لى عليه السلام ما لفظه البحر وكل اى القاء وهو من حد ضرب
 وما نضب عنه فكل اى غار عنه وهو من حد دخل وما طفا فوق الماء فلا تأكل اى
 خف وعلا وجرى يقال طفى العود على الماء اى جرى ومر الطوى
 يطفو اذا خف على الارض والمصدر الطفو على وزن القبول والسمك الطافى
 هو هذاه ومات حتف انفه اى هلاك نفسه من غير سبب وحقيقته انقطاع انفاسه
 وخروجها من انفها * واذا رمى صيدا فانحنه اى اوهنه * واذا ردت الريح السهم
 عن سنده اى طريقه * واذا رماه بمروة حديدية اى جبر ابيض * باق يكون فيه
 النار والسيدىة الحادة * والخمرات صفار دواب الارض جمع حمرية * مع السيت
 * وقال النبي صلى الله عليه وسلم انضب لم يكن من طعام قومى فاعله اى اكرهه

من حد علم والمصدر العياف» وقال عليه السلام ان احدكم ليجلس على اريكته ويقول احلنا ما احله الله تعالى وحرمنا ما حرمه الله تعالى وان مما حرمه الله تعالى لحوم الحمر الاهلية» الاريكة السرير المزين الذي فوقه سجلة بفتح الجيم اى كلمة وهى الستر الرقيق يعنى ان احدكم فى آخر الزمان يتنعم فلا يتعلم ويقول احلنا ما احله الله وحرما ما حرمه الله اى ما نجده فى القرآن ولا معرفة لهم بالاخبار ليقولوا بحرمة ما ثبتت حرمة بالاخبار فاعلموا ان الله تعالى حرم الحمار الاهلى وانا اخبركم بذلك ولا ذكر له فى القرآن * وما لا يؤكل من البحر لا يجوز بيعه الا السفن بفتح السين والقاء هو جلد سمك خشن فى البحر يجعل على قوائم السيوف * ونهى عن اكل لحوم الابل الجلالة وهى التى تتبع النجاسات والجللة بالفتح البعرة واستعيرت ههنا للعدرة فان الابل تتناول العذرات دون البعرات ومنه قول النبي عليه السلام قدرت لكم جوال القرى بتشديد اللام جمع جالة وهى الحير التى تأكل العذرات وقدرت من حد علم اى استقدرت واستخبت

﴿ كتاب الذبائح ﴾

الذبح قطع الاوداج والذبح بالكسر ما يذبح وكذا الذبيحة اى ما اعد للذبح والنحر هو الطعن فى النحر اى الصدر وهو فى الابل خاصة حال قيامها والذبح فى البقر والغنم حال اصطباعها قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وقال الله تعالى (وفديناه بذيبي عظيم) وقال فى حق الابل (فصل لربك وانحر) فلو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فقد خالف السنة فكره لكن يجوز لوجود الاصل * وقال النبي عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين اى محل الذكاة ما بين اللبة الى المنحر واللحيين تنية * لحي واذا ذبح الشاة من قبل قفاها فلم تمت حتى قطع الاوداج حلت وفى الخبر ان القفية لا بأس بها هذا على وزن فعيلة وهى التى دبحت من قفاها قال ذلك فى ديوان الادب وفى شرح التريبين يقول هى الى بيان رأسها بالذبح وقد قفن الشاة اذا ذبحها من قفاها من حد ضرب * والموقوذة المقتولة بعصا او حجر وقد ورد من حد ضرب * ومنه الحديث فى اول هذا الكتاب عن ابن شهاب انه قال كان لبعض الحى اى القبيلة نعامة هى انثى الظليم اشترى مرغ فضرها انسان فوقذها فوقعت فى الماء فلقاها فى كناسة الحى وهى حية والكناسة القمامة وهى ما يجتمع بالكنس رارادبها الحربة الى تلقى فيها هذه الاشياء فسألوا سعيد بن جبير فقال ذكوها وكاوها وهو لقول الله تعالى (الاما ذكيتم والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الاضاحى ﴾

الاصاحى جمع الاضحية على وزن الافعولة والاضحى على الافعل كذلك ويكون
الاضحى جمع اضحاة ايضا وهى الشاة التى يضحى بها وبها سى يوم الاضحى
ولذلك يحوز تأنيته فيقال دنت الاضحى والضحية كذلك وجمعها الضحايا وقد
ضحى بها تضحية اذا ذبحها فى هذا اليوم والجذع من الغنم ما تى عليه اكثر
الحول * والثى ماتم له الحول من الغنم ومن البقر ماتم له حولان ومن الابل ماتم له خمسة
احوال وطمن فى السادسة * والمعز المعرى والعنوز جمع ماعز * والضأن اناث الغنم جمع
ضائن * والعنود من اولاد المعز مارعى وقوى * والجماء الشاة التى لا فرن لها * وقد جم
يجم جما فهو اجم من حد علم * والنولاء المحنونة * والعجفاء التى لا تنقى اى المهزولة
التى لا يح لها والمذكر الاعجف وصرفه من حد علم وشرف وقد انقت الابل اى
سمت وصار فيها نقى بكسر النون اى مح * ضحى النى عليه لسلام بكبشين المحبين
اى ابيضين احدهما عن نفسه والاخر عن امته وقال النى عليه السلام استنرفوا
العين والاذن اى تأملوا سلامتتهما من الآفات * وقال عليه السلام على كل اهل بيت
فى كل عام اضحاة وعتيرة العتيرة ذبيحة كانت تدخ فى رجب فى الحاهلية ثم نسحت
وقد عتر من حد ضرب اذا ذبح العتيرة

﴿ كتاب الوقف ﴾

الوقف الحبس لعة ووقف الضيعة هو حبسها عن تلك الوقف وغير الواقف واستغلالها
للصرف الى ماسمى من المصارف ولذا سمي حبيسا فيما روى عن شريح انه قال
حاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس اى بجواز ما حبسوه بالوقف على هذا
الوجه وقال عليه السلام لا حبس عن فرائض الله اى لامال يحبس بعد موت
صاحبه عن القسمة بين ورثته * وروى عن عمر رضى الله عنه انه اسفد مالا ببيسا
اى ملك ذلك وكان يدعى ثمغ هو اسم تلك الصيعة التى ملكها فاخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يجب ان يتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمرة فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله
تعالى اى للغزاة وفى الرقاب اى المكاتبين وفى الضيف وفى المساكين ولذى القربى
اى لا قربائه * وكان فيه ولا جناح على من وليه اى باشر أمره بنفسه وتولاه اى
ياكل منه بالمعروف بقدر حاجته من غير سرف او يؤكل صديقا له
اى يطعم صديقه ايضا غير متمول فيه اى غير جامع المال لنفسه من مال هذا
الوقف لكن له ان ينفق على نفسه اذا احتاج ايه * وما روى لآحوز الصدقة

الامقبوضنة محوزة اى مجموعة وقد حاز يحوز حوزا وحيازة اذا جمع فالمراد به
القسمه فانها جمع الانصباء المتفرقة في محل ابدأ ما تناسلوا اى توالدوا والنسل
الولد وكرى الانهار حفرها واصلاح المسنيات جمع مسناة وهى العرم

﴿ كتاب الهبة ﴾

الهبة التبرع بما يذفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد
يكون بغير المال يقال وهب له عبدا وهب له ماعليه من الدين وهب له جرمه
وتقصيره وهب الله له ولدا صالحا قال الله تعالى (هب لمن شاء انما وهب لمن
يشاء الذكور) والموهبة نقرة يستنقع فيها الماء واوهب لى كذا اى ارتفع واصبح
فلان موهبا لكذا اى مدها له قادرا عليه واوهب له السى اى امكن وتيسر ويقال دام
وقال الشاعر يصف رجلا منعا

عظيم القفار خو الخواصر او هبت له عجوة مسمونة وخير
او هبت اى امكنت اى دامت له عجوة والعجوة اجود التمر مسمونة مخلوطة بسمن والحجير الحيزه
والآتهاب قبول الهبة يقال وهبت له كذا فآتهابه وقال عليه السلام الهدية تذهب وحر الصدر
اى حقه والصرف من حد علم والوعر كذلك واصله من الوحرة التى هى دويبة
جراء تلتزق بالارض وفارسيتها زغار كرم شبه الحقد المتمكن فى الصدر بها وروى
عن عائسة رضى الله عنها انها قالت نحلنى ابوبكر رضى الله عنه جداد عشرين
وسقا من ماله بالمالية فلما حضره الموت جد الله واتى عليه وقال يا ابتاه ان احب
الناس الى غنى انت واعزهم على فقرا انت وانى كنت نحلتك جداد عشرين
وسقا من مالى بالعالية وانك لم تكونى قبضته ولا حزته وانما هو مال الوارث
وانما هما اخواك واخوانك قالت رضى الله عنها قلت انما هى ام عبد الله تعنى اسماء
فقال انه الذى فى نفسى ان ذا بطن بذت خارجه جارية قولها نحلنى اى
اعطانى وارادت به التسمية بدون التسايم فقد قال فيه لم تكونى قبضتيه وقوله
جداد عشرين وسقا اى قدر ما يجد من النحل والجداد قمع الجيم وكسرهما من
حد دخل نحو صرام النحل اى قطع ثمرها والوسق وقر يعير وهوستون صاما
وقولها من ماله بالعالية اى من نخله التى هى بهذا المكان والعالية مافوق نجد
الى ارض تهامة وهى من ارض العرب وقول ابى بكر رضى الله عنه ان احب
الناس الى غنى انت اى انت الى غناك احب الى من غنى غيرك واعزهم على
فرا انت اى بسق ويشد على فقرك اكر مما دش ويشد على فقرك من قولهم
عز على السى اى اسدر نوله اذ لم تكونى قبضته ولا حزته هى الروايه

الصحيحة وهي بدريء الياء بعد تاء الخطاب وعلى السن المتفقها لم تكونى قبضتيه ولا حرتيه
بزيادة ياء اشباعا لكسرة تاء خطاب المرأة وليست بفصيحة وان استعمالها بعضهم فى الشعر

والله لو كرهت كفى مصاحمتى * لقلت للكف بينى اذ كرهتيني

والحيازة الجمع من حد دخل وقوله انما هو مال الوارث اى الورثة فقد
سمى بعد ذلك جماعة وانما فعل ذلك لانه جنس يصلح للجمع وقوله انما
هو اخواك يعنى عبد الرحمن ومحمدا رجهما الله فقد عاشا بعد ابي بكر وكان له
ابن آخر اسمه عبدالله لكنه استشهد بسهم رعى به يوم الطائف ومات بالمدينة
فى حياة ابي بكر رضى الله عنه بعد وفاة السى عايشة والصلاة والسلام وقوله
واختك احداها اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما وقول عائشة انما هى ام
عبدالله اى عبدالله بن الزبير بن العوام فقد كانت اسماء امرأة الزبير وام عبدالله
ابن الزبير والاخت الثانية هى التى سألت عنها عائشة واخبرها انها التى فى بطن
امرأة ابي بكر وهى بنت خارجة بن ابي زهير الانصارى قال ابو بكر التى
فى قاي اى الهمت وكان كما الهم فقد كانت بنت خارجة حاملا فولدت بعد ابي
بكر بنتا فسميت ام كلثوم وقوله فى نفسى اى فى قلبى وقوله ان ذابطن بنت خارجة
جارية اى صاحب بطن هذه المرأة بنت اى الولد الذى فى بطنها ودا فى هذا
الحديث بمنزلة قولك رأيت رجلا ذاملا اى صاحب مال والجارية ارادها
الانثى والبنت * وقوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله فسرناه فى كتاب
الوقف * وقالوا اراد بها السائبة لالوقف والسائبة هى المال الذى يسيبه اى
يهمله من غير ان يجعله ملكا لاحدا ووفقا على شىء من وجوه الخير والسائبة
المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) هى الياقة الى
تسيب فلا تمتع من مرعى بسبب نذر علوق بشقاء مريض او قدوم عائب وعن عمر
رضى الله عنه انه قال من وهب لى رحم محرم فليس له ان يرجع فيها ومن
وهب لغير ذى رحم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يذب منها * ذوالرحم صاحب
القربة والمحرم هو الذى تحرم مناكحه كالعم والحال والاخ والاخت وولد
الاخ وولد الاخت فامابنو الاعمام وبنو الاخوال ونحوهم فذوو الارحام وليسوا
بمحارم * وقوله عليه السلام ما لم يذب منها اى ما لم يحوس منها من الانابة وهى اعطاء
الثواب اى الجزاء يقال اييب ياب على ما لم يسم فاعله وجزم آخره لم فسقطت
الالب لاجتماع الساكنين * وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا الدال فى الاول
مفتوحه كما فى قوله (وتساجوا) والباء فى الثانى مضمومة كما فى قوله (واذ يتماجون

في النار) والتهادي اهداء بعض الى بعض والتحاب محبة بعضهم بعضا» وقوله عليه السلام من ازلت اليه نعمة فليشكرها اي اسديت والازلال والاسداء والانعام واحده افرز نصيبه منه اي عزله ومازه وكذلك الفرز من حد ضرب* ولو وهب لانسان سمنا في لبن اوزيدا في لبن قل ان يمحض وقبل ان يسلا لم يحض تخض اللبن تحريكه في الممحضة لاستخراج الربد من حد ضرب وصنع ودخل جيعا وصالات السنن بالهمزة اي عملته من حد صنع* وعن النبي عليه السلام انه اجاز العمري وابطل شرط العمر هو ان يقول هذه الدارك عمرك اي مدة حياتك فاذا مت انت فهي لي او يقول هذه الدارك عمري فاذا مت انا اخذها ورثي منك وهي تمليك للحال فصح واشترط الاسترداد بعد زمان فبطل الشرط لانه يخالف مقتضى الشرع* وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمري وابطل الرقي هو ان يقول صاحب الدار او نحوها هذه الدار لا يباقي بعد صاحبه يعني ان مت انا فهي لك وان مت انت فهي لي فهذا ليس بتمليك مطلق للحال فلذلك بطل وهذا الفعل يسمى ارقابا وهو مأخوذ من قولك رقت الشيء رقوبا من حد دخل اي ارسدته وارقبته ارتقبا اي انتظرته وترقبته ترقبا كذلك سمي به لان كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه* وقال النبي عليه السلام العارية مؤداة والمنحة مردودة العارية ما يعطى ليستوفي منافعه ثم يرد والمنحة ما يعطى ليتناول ما يتولد منه كالتمر واللبن ونحو ذلك ثم يرد الاصل* وقول النبي عليه السلام من منع منحة ورق كان له كعدل رقة فقد قيل اراد به القرض ههنا* والمنحة بالياء كالمنحة وقد يكون المنحة تمليكا يقال منحه منحة ومنحا اي اعطاء

﴿ كتاب البيع ﴾

البيع تمليك مال بمال ولذا يقع على البيع والشراء يقال باع داره اي ملكها غيره بثمن وباع دار فلان بكذا اي اشتراها به قال ابو ثروان وهو استاذ الفراء للفراء، بع لي تمرا بدرهم اي اشتر ولهذا قال النبي عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال النبي عليه السلام اذا اختلف المتبايعان اطلق الاسم عليهما وكذلك الشراء هو تمليك مال بمال ويقع على كل واحد منهما وهو ينشأ عن المماثلة فان السروي هو المل ومبادلة المال بالمال هو كذلك والابتاع والاشترى كذلك في الاصل يصلح لهما غير ان العالب في الاستعمال ان البيع والشراء يجعلان للايجاب والاشترى للقبول لان الثلاثي في الفعل اصل والمنشعبة فرع له والايجاب في العقد اصل والقبول بناء عليه فجعل الاصل للاصل والمبتنى على الاصل للمبتنى على الاصل والملك عبارة عن القوة والشدة قال قيس بن الخطيم

طعنت ابن عبد القيس طعنة تآثر * لها نفذ لولا الشعاع اضاءها
ملكنت بها كفى فانهرت فتقها * يرى قائم من دونها ما وراءها

يقول طعنت برحى هذا الرجل كطعنة من قتل قاتل قريبه والتآثر يسمى به القاتل
الاول يقال هو تآثر فلان اى قاتل قريبه والتآثر هو قاتل القاتل يقال تآثر
القتيل بالقتيل من حد صع اى قتلت قاتله و ما يقال طلب التآثر وترك التآثر
وادرك التآثر فهو هذا المصدر وقوله لها نفذ اى لهذه الطعنة نفوذ الى الجانب
الآخر من حد دخل و لولا الشعاع اى الدم المتفرق اضاءها الفذ اى
اظهر فيها الضوء ثم قال ملكنت بها اى شددت بهذه الطعنة كفى فانهرت اى
وسعت فتقها اى نقضها من حد دخل فهى بحال يرى القائم من هذا الجانب
ما كان من ذلك الجانب من جهة الطعنة النافذة * والحفنة بالحفتين يراد بها
قدر ملء الكم ويقال حفنت له حفنة اى اعطيت له فايلامن حد ضرب * والاستصناع
طلب الصنع وسؤاله * و ذكر السلم فى الاكرع وهى جمع الكراع وجمعه
اكرع والاكراع جمع الاكرع وهى القوائم * والدقل اردأ التمره الريوف جمع
زيف بتسكين الياء وهو اسم وبالتشديد زيف هو نعت والرائف كذلك وقد
زاف يزيف وزيفه الناقد اى لم يأخذه ونفاه من الجيد وهو الذى خلط به
نحاس او غيره ففانت صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدراهم وقرب منه
البهرج بدون التون وهو الردى منه وهو فارسى معرب وفارسيته نبهره وقد
يستعمل مع التون فيقال البهرج * واما الستوق بفتح السين وضمها
مشددة التاء فهى فارسى معرب وفارسيته سه تاه وهو على صورة الدراهم
وليس له حكمها اذ جوفه نحاس ووجهها جعل عليهما شىء قليل من الفضة
لا يخلص والحاصل ان الريف مازيفه بيت المال والبهرج ما يردده التجار والستوقه
ما يغلب عسه على فضته والرصاص هو المموه * الفساد اذا تمكن فى صلب العقد
اى اصل العقد والصاب فى الاصل من الطهر ما كان فيه الفقار وهو اصله ومعظمه
* وقول ابن عمر رضى الله عنه لا بأس بالرهن والقبيل فى السلم اى الكفيل والقبلاء
الكفلاء * بنى الصلح على الحط والانغاض الحط القص والانغاض اصله تعميض
العين فيراد به ههنا التجوز والمساهله قال الله تعالى (ولستم بأخذيه الا ان تعمضوا
فيه) * واذا اسلم فى كذا ذراعا من كذا فله ذراع وسط وفى بعض النسخ فله ذراع
وسط فالذرع فعل الدارع اى لا يمد ولا يرحى فى حاله الذرع والدراع ما يذرع به
والوسط منه ان لا يكون فى عايه الطول ولا فى نهاية القصر بل بين ذلك * وذكر

السلم في المسائق وهي جمع مستق ومستقة بضم الميم وقمح التاء وهو فرو وطويل الكمين وهو معرب وفارسيته پوستين* واذا دفع اليه غراثر هي جمع غرارة بكسر العين وقال في ديوان الادب هي وعاء من صوف او شعر لقل البن وما شبهه * ولا يحوز السلم في الخنطة الحديثة اي الجديدة وهي التي تكون في هذا العام لانها قد لا تكون* والطلع كاهور النحل وهو اول ما ينشق عنه وكذلك الكفري* والدبس عصارة الرطب وهي ماسال عن العصر* والسكر بقمح السين والكاف خمر التمر والجزاف معرب عن كزاف والمحازفة مأخوذة منه* والقلو والقلو لعتان وقد قلت الخنطة وقلوتها فهي قاية ومقلوة* والقسب يتسكين السين تمر يابس يتفتت في الفم فانه في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة القسب التمر اليابس واستشهد بقول الشاعر

واسمر خطيا كأن كعوبه * نوى القسب قد ارمى ذراعا على العشر

ومشايخنا كانوا يقولون هو يابس البسروي الاصول ما علمت * نوى عن بيع التمر

حتى يزهر او حتى يزهي بضم الياء وكسر الهاء روايتان والرهو من حد دخل والازهاء من باب الافعال لغتان وهو احرار البسر ويروى حتى يشقم التشقيح احرار البسر ايضا* واذا اشترى نعلا وشراكا على ان يخذوه البائع هو فعل الخداء وهو ان يقدر الشيء بالسيء ويشده به* ونهى الذي عليه السلام عن بيع المضامين جمع مضمون وعن بيع الملاقيح وهو جمع ملقوح والمضمون ما في صلب الذكر والملقوح ما في رحم الانثى وقد لقحت الانثى من فحلها لقاحا من حد علم* ونهى عن حبل الحبل بقمح الحاء والباء فيهما جيعا وهو نجاج التاج وهو ان يقول بعث منك ولد ولد هذه الناقة يعني اذا ولدت هي انثى وكبرت تلك الانثى وولدت فذلك الولد لك بكذا وهو بيع المعدوم فلم يحز ويروى عن حبل الحيلة بزيادة الهاء وهي كذلك والهاء للمبالغة ويروى بكسر الباء من الكلمة الاخيرة وهي الحبلى* فهو بيع ولد الحبلى وصفقتان في صفقةها عقدان في عقد واصله ضرب اليد على اليد من باب ضرب وكانوا يفاعون كذلك في العقود والعهود* واذا باع سمكا محظورا في جهه لم يحز اي مموعا فيها لا يمكنه الخروج منها لكن لا يمكن اخذه الا بالاصطياد فيصير بيع الغرر* واذا باع الى الميلاد يراد به وقت ولادة عيسى عليه السلام* والجنس بانفراده يحرم النساء بالمد هو الاسم من قولك نساء السىء من حد صع اي اخر وا نساء على وزن افعال كذلك والاسم النسبيء والنساء كقولك البرىء والبراء قال الله تعالى (انما النسبيء زيادة في الكفر) وقال تعالى (اننى براء

ماتعملون) ولابأس بطيلسان كردى بطيلسانين خواريين الى اجل هونسة الى خوار الرى وهى بلدة بقربها بينهما مسيرة ثلاثة ايام ولابأس بمسح موصلى بمسحين قشاشارين وسابرى بسابريين الى اجل هونسة الى بلاد ايضا ولابأس بقطيفة اصهبانية بقطيفتين كرديتين هى نوع من الاكسية وقال النبي عليه السلام من اشترى شاة محفلة فهو باخر الظرين المحفلة هى التى لا تحلب اياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها وقد حفها تحفيلاد والمحفل بجمع الناس وقد حفل القوم اى جمعهم من حد ضرب وروى من اشترى شاة مصراة كذلك وهى من قولهم فيما يروى مسح بيده على جرحه وتقل فيه فلم يصر اى لم يجمع المدة ونزلنا الصريين اى الماءين المجتمعين والواحد صرى وقيل هى التى حبس ومنع لبنها فى ضرعها وقد صرناه يصريه صريا اى منعه قال القائل

وودعن مشتاقا اصبن فؤاده * هو اهن ان لم يصره الله قاتله
فيه تقديم وتأخير اى هو اهن قاتله ان لم يمنعه الله وقيل هو من الصر وهو الشد من حد دخل وللتكثير والتكرير منه صرر تصريرا ثم جعلوا آخر الراآت الثلاث ياء كما فعلوا ذلك فى قولهم تطيت اى تظننت وتطيت اى تحططت وقال عليه السلام لحيان بن منقذ الانصارى هو بفتح الحاء وبعد الحاء ياء مجعمة بواحدة من تحتها ادا بايعت فقل لا خلافة ولى الحيار ثلاثة ايام والحلاية الحديدية من حد دخل الجس من الاعمى فيما يحس كالرؤية من غيره هو المس من حد دخل * المرابحة البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه والمواضعة البيع بما اشترى وبنقصان شئ معلوم عنه والتشريك بيع بعض ما اشترى بحصته بما اشتراه به والتولية بيع ما اشترى بما اشترى وتديليس العيب كتمانها ومن العيوب هذه الاشياء بتفسيرها التؤلؤل آرخ والصهوبة فى الشعر ثورى والعت منه اصهب والشمط هو احتلاط سواد الرأس بالياض والعت منه اشمط من حد علم والنخر اثنان الفم والنتع منه ابجر من حد علم والادر مصدر الآدر بعد النتع من حد علم وهو ان يكون به الادرة وفارسية تاقع والعشى مصدر الاعشى وهو الذى لا يبصر بالليل والعسر مصدر الاعسر وهو الذى يعمل بشماله وهو من باب علم ايضا والدفر بتسكين الفاء هو الترس وكتيبة دفراء لما فيها من رائحة الحديد والدنيا تسمى اهدفر ويقال للامة يادفار بكسر الراء اى يامتة والدفر بالدال مجعمة مصدر الاذفر من حد علم وهو شدة الريح خبيثة كانت اولية و اراد به هربا شدة ربح الابط والترون بتسكين الراء كاعانة بفتح الين وائت وبنى انساء كالالارنار حال وامراء هه وه والنقى انقى ربح رمر فقهاء من حد علم وصدده الترىق والنتع منه الرتقاء هذا اسداد والاول اصاح

والسلعة بتسكين اللام الشجعة والسلع بفتح اللام البرص من حد علم والنعت اسلع والقدح مصدر الاقدح وهو المعوح الرسغ من اليد او الرجل من حد علم ايضا والفجج مصدر الافجج وهو الذي يتداني عقباه وينكشف ساقاه في المشى والصكك مصدر الاصك وهو الذي يصطك ركبتاه من حد علم ايضا والحذب مصدر الاحذب وهو الذي اقبلت احدى ايهامى رجليه على الاخرى والصدف مصدر الاصدف وهو الدابة التي تتداني فخذها ويتباعدها قافراها ويلتوى رساها والشديق مصدر الاشدق وهو الواسع الشديقين والعسم يمس اليد منه ايضا والحيف مصدر الاخيف من الحيل وهو الذي احدى عينه زرقاء والاخرى كحلاء من حد علم ايضا والعزل مصدر الاعزل منه ايضا وهو من الدواب الذي يقع ذنبه في جانب عادة لاخلقة والمشش ارتفاع العظم ليعب يصيبه والحرد بالحاء مصدر الاحرد منه ايضا وهو من الابل الذي اصابه انقطاع عصب من يده او رجليه فهو ينفضا اذا سار * والحوض بالحاء المججمة فوقها مصدر الاخوض وهو غائر العين وبالحاء المعلة بعلامة تحتها وهو الضيق مؤخر العين وها من حد علم والحول مصدر الاحول وهو معلوم والقبل مصدر الاقبل منه ايضا وهو الذي كانه ينظر الى طرف انفه والحران والحرون صفة الفرس الحرون من حد دخل وهو الذي يقف و لاينتاد للسائق ولللقائد والجلاح والجوح من حد صنع ان يشتد الفرس فيغلب راكبه وخلع الرسن طاهر وحبل المحلاة كذلك وهي التي يجعل فيها الحلا بالقصر وهو الحشيش وفارسيتها تويره والمهقوع الدابة التي بها الهقعة وهي الدائرة التي على الجبهة ويقال ان ابقى الحيل المهقوع والاشتار انقلاب جفن العين انفعال من الشتر وهو مصدر الاشتار من باب علم واستعمل كل واحد منهما في الشتر والاشتار والنزى خروج الصدر والنعت منه الابزى من حد علم ايضا والظفرة بفتح الظاء والفاء في العين ناخنه وريح السمل في العين عشاء يغطي بصر العين من الاسبال وهو الارسال والغرب بفتح العين والراء ورم في المآقي وقد غربت عيه فهي عربية من حد علم * وفي الحديث كره بيع العينة قيل هي شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وقيل وهو التحجيم هي ان يشتري ثوبا مثلا من انسان بعشرة دراهم الى شهر وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه من انسان نقدا ثمانية فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين سميت بها لانه وصل بها دين الى عين وجهها العين ومنه الحديث اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذئاب البقر ذلتتم و قصدكم عدوكم في دياركم والفعل منه تعين وقال

محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا قال لرجل تعين على حريرا اى اشتري حريرا
بعقد العينة على ان يكون الضمان على * والاستبراء طلب طهارة الرجم بمحيضة وقد
اوضحناه عند تفسير استبراء المتطهر في اول كتاب الصلاة بما اغنانا عن الاعداد
* اقلعت عنده الحى اى كفت * فقأ العين اى سملها من حد صنع

﴿ كتاب الصرف ﴾

قال الحليل بن احمد رحمه الله الصرف فصل الدرهم على الدرهم ومه اشتق اسم
الصيرفي والصراف لتصريفه بعض ذلك في بعض والصريف الفضة قال قائلهم
بنى عدانة ما ان اتم ذهبا * ولا صريفا ولكن اتم الحزف
يعنى يابى غدانة لستم ذهبا ولا فضة بل اتم خزف وكلمة ما للنفى وكلمة ان ايضا للنفى
وجمع بينهما تأكيد ويقال ان زائدة * ومن الصرف الذى هو بمعنى الفضل ماروى
من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فضلا وهو النقل ولا عدلا اى مماثلا
لما عليه وهو القرض وللحديث وجه آخر صرفا اى توبة تصرف العذاب عنه
ولا عدلا اى فداء يعادل نفسه وفي الحديث من طلب صرف الحديث عوقب بكذا
اى الزيادة فيه فسمى عقد الصرف به لان الغالب ممن عقد على الذهب والفضة
بعضها ببعض هو طاب الفصل بها لانه لا يرعب في اعيانها وقيل هو من الصرف
الذى هو النقل والرد يقال صرفه عن كذا الى كذا سمي به لاختصاصه بالحاجة
الى نقل كل واحد من البدلين من يد من كان له الى يد من صار له بهذا العقد *
وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اتى عمر رضى الله عنه باناء خسروانى
قد احكمت صنعة فبعثنى به لابيعة فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر
رضى الله عنه فقال اما الريادة فلا الا ناء الخسروانى المنسوب الى ملوك العم وكان ملكهم
يسمى خسرو وكان من الذهب والفضة وقوله اعطيت به وزنه وزيادة اى طلبوا منى
شراء بعث وزنه من جنسه ذهبا وفضة وبزيادة لجودته واحكام صنعة عمر رضى الله
عنه الزيادة للربا وبين ان الجودة لاهمية لها عند مقابلة الجنس في اموال الربا وعن اى جيلة
انه قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فقلت انا تقدم ارض الشام ومعنا الورق
الثقال الناقصة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة افتبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف
وبتسعة فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تشاركهم حتى
تستوى وان وثب من سطح فثب معه قوله انا تقدم فالقدوم الايان من السفر
من حد علم والورق الدراهم ولذلك جمع فقال الثقال وهو جمع التقييل اى
الكبير المقتال والناقصة الرائجة والمصدر النفاق بفتح النون من حد دخل وكان
عدهم درهم بخلاف ما عده هؤلاء وهى الدراهم الخفاف الكاسدة وقوله افتبتاع

اى نشترى وقوله العشرة بتسعة ونصف اى ينقصان نصف درهم وقوله وبتسعة
 اى وبتقصان درهم فقال لا تفعل ولكن بع دراهمك بالذهب وهو خلاف الجنس
 فاشتر ورقهم بالذهب وهو خلاف الجنس ايضا ولا تفارقه اى بالبدن حتى
 تستوفى فدل انهما لو قاما من المجلس وانتقلا الى مكان آخر وهما مجتمعان لم
 يكن ذلك افتراقا مبطلا للصرف وقوله وان وثب من سطح فثب معه لم يطلقه
 حقيقة الوثوب المهلك لكنه مبالغة في ترك الافتراق بالابدان قبل القبض* وروى
 عن كليب بن وائل قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن الصرف فقال
 من هذه الى هذه اى من يدك الى يده قال فان استنظرك اى استمهلك الى خلف
 هذه السارية فلا تصل السارية الاسطوانة وهذا نهى عن الافتراق قبل القبض
 * وكره ابن سيرين رضى الله عنه ان يتباع السيف المحلى بالفضة بالقدر اى اذا لم
 يعلم ان القدر زيادة على فضة السيف * وعن ابى نضرة قال سألت ابن عمر رضى الله
 عنه عن الصرف قال لا بأس به يدا بيد اى عن الفضل فى الوزن فى الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة وكان ابن عمر اولا لا يحرم ربا الفضل وكان يحرم النساء وقال
 ابونضرة سألت ابن عباس رضى الله عنه فقال مثل ذلك اى كان مذهبه كذلك
 قال فقعدت يوما فى حلقة فيها ابوسعيد الخدرى رضى الله عنه فامرنى رجل فقال
 سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرنى بان أسألك عن الصرف فقال لى الفضل
 ربا اى اختلفي بخلاف فتوى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فقال الرجل لى
 سله امن قبل رأيه اوشى سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقول
 اجتهادا ام سماعا قال فذكرت ذلك له فقال ابوسعيد بل سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون فى نخله بر ط ط طيب فقال من اين
 هذا فقال اعطيت صاعين من تمر ردى واخذت هذا اى استبدلت صاعى ردى بصاع
 جيد فقال الذى عليه السلام اربيت اى اعطيت الربا والاسترباء طلب الربا واخذ
 الربا قال ان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت فهلا بعته بسبعة
 سم ابتعت بساعتك تمرا فقال ابوسعيد التمر ربا والدرهم مثله اى ذلك من اموال
 الربا والدرهم كذلك فيصح القياس عليه ولما جاز قياس الوزنى على الكيلى فلائذ
 يجوز قياس الكيلى على الكيلى والوزنى على الوزنى اولى* قال ابو نضرة وامرت
 انا الصهباء فسأل ابن عباس رضى الله عنهما عن الصرف فقال لا خير فيه اى رجع
 عن فتواه الاولى رواية ابى سعيد رضى الله عنه وقال ابونضرة فسألت ابن عمر
 رضى الله عنه بعد ذلك عن الصرف فقال لا خير فيه اى رجع هو ايضا كذلك

«وروى أن رجلا باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار فاخصمها إلى شريح فافسد البيع أي حيث لم يعرف المساواة في الذهب والزيادة بمقابلة الفضة * وروى أن النبي عليه السلام بعث يوم خيبر سعدين يعني رجلين كل واحد منهما اسمه سعد أحدهما سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك وسعد آخر فباعا غنما ثم ذهب كل أربعة مثاقيل تبر بثلاثة مثاقيل عين فالتبر غير المضروب والعين المضروب فقال النبي عليه السلام أريتما فردا فدل أن الجيد والردي في هذا سواء * وعن سليمان بن بشير قال أتاني الأسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانير أي امرني ببيع دراهم جيدة تامة كانت له بدنانير رجل ففعلت ذلك ثم دخل هو المسجد فصلى ركعتين فيما ظن أي تبدل المجلس ثم جاءني فقال اشترها غلة أي اشتر لي بهذه الدنانير دراهم تروج في البلد دون نقد بيت المال ففعلت اطلب الرجل الذي صرفت عنده أي ذلك العاقد الأول فقال هذا الموكل لأعليك أن لا تجده وأن وجدته فلا بالي أي سواء فعلت هذا مع العاقد الأول أو مع إنسان آخر فلا بأس عليك وهو جائز يعني ليس هذا باستبدال ببدل الصرف بل مصى العقد الأول فهذا عقد مبتدأ * وعن أنس رضي الله عنه قال بعثت جام فضة بورق أقل منه فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال ما حلك على ذلك قلت الحاجة فقال رد الورق إلى أهلها وخذ أمانك فعارض به أي أفسخ ذلك العقد فإنه ربا ثم بع به عرضا ثلاثيكون فيه ربا * وعن أبي رافع قال سألت عمر رضي الله عنه عن المصوغ أصوغه وأبيعه قال وزنا بوزن قلت أتى أبيعه وزنا بوزن ولكن آخذ أجر على قال إنما علمت لنفسك فلا تزدد شيئا فإن النبي عليه السلام نهى عن بيع الفضة الأوزنا بوزن ثم قال الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه شركاء أي في الأثم * وعن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة ولا خير فيما بينهما أي سواء بسواء يدا بيد من كفتي الميزان فقلت أتى سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ليس في يد بيد ربا ففتنى إليه أبو سعيد رضي الله عنه وأنا معه فقال له اسمعت من النبي عليه السلام ما لم سمع فقال لا فقال أبو سعيد فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم حدثه بهذا الحديث فقال ابن عباس لا أفتي به أبدا وهذا دليل رجوعه عنه * وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يبيع نفاية بيت المال يدا بيد بالفصل فخرج خرقة إلى عمر رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال هذا ربا وكان ابن مسعود رضي الله عنه استخلف على بيت المال عبد الله بن شجرة الأزدي

فلما قدم ابن مسعود رضى الله عنه نهى عبد الله الازدى عن بيع الدراهم بالدراهم
 بينهما فضل * القاية ما نقي من الجياد وهو الردى فدل ان الردى والجيد في هذا
 سواء * وعن القاسم بن صفوان انه قال اكرت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ابلا
 بدنانير اى اجرتة اياها بها فآيته اتقاصه اى اسأله قضاءها وبين يديه دراهم فقال
 لمولى له انطلق معه الى السوق فاذا قامت على سعر اى ظهرت قيمته فان احب اى
 مكرى الابل ان يأخذ اى الدراهم عوضا عن دنانيره التى له علينا بالقيمة التى ظهرت
 فاعطه اياها والا فاشتر له بها دنانير فاعطها اياه فقلت له يا ابا عبد الرحمن هو كنية
 عبد الله بن عمر ايصالح هذا اى يجوز هذا قال نعم لا بأس بهذا انك ولدت وانت
 صغير هو كناية عن الجهل لان الانسان يولد ولا علم له ثم يتعلم قال الله تعالى (والله
 اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا) وذكر فى حديث رواية عبادة رضى
 الله عنه الربا فى الاشياء الستة ان معاوية رضى الله عنه قال ما بال اقوام يحدثون
 احاديث نام نسمعها فقال عبادة اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
 احلف ثم قال لحدثن به وان رغم انى معاوية اى كرهه وغضب ودل ذلك على ان
 حامة الصحابة رضى الله عنهم كانوا بالحق قائلين وللحق قائلين * وفى حديث عبادة بن
 الصامت ايضا مدين بدين اى منوين بمنوين وفى آخره قال فن زاد اى اعطى
 الزيادة او ازداد اى اخذ الريادة فقدر اى عقد عقد الربا * وفى حديث عمر رضى
 الله عنه لا يباع منها غائب بناجز اى بتقد حاضر قانى اخاف عليكم الرماء اى الربا
 يقال ارمى واربنى اى زاد وفى رواية انى اخاف عليكم الارماء وهو مصدر والاول
 اسم وهو مقتوح الراء ممدود الآخر * وعن الشعى رجه الله قال لا بأس ببيع
 السيف المحلى بالدراهم لان فيه جائله وجفنه ونصله الحامل جمع جمالة بكسر
 الحاء وهو المحمل بكسر الميم الاولى وقع الميم الثانية وهو العلاقة المموه المطلق
 بقاء الذهب او الفضة وليس له حكم الذهب والفضة لانه لا يخلص اذا ذيب فهو
 كالمستهلك والمذهب ما جعل فيه عين الذهب والمفضض ما جعل فيه عين الفضة
 * وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قالت اعطانى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جداد عشرين وسقا من تمر خبير وقد فسرنا هذه الكلمة فى اول كتاب
 الهبة قالت فقال لى عاصم بن عدى اعطيتك تمرا ههنا واتوفى تمرى بخبير اى استوفى
 يقال وفيته فتوفى واستوفى كما يقال عجلته فتعجل واستعجل فقالت حتى اسأل
 ذلك عن عمر رضى الله عنه فسألت عن ذلك عمر فنهاه عنه وقال كيف بالضمان فيما
 بين ذلك كأن عاصم يقرضها تمرا ههنا ليقبض مثله بخبير فيسقط عن نفسه ضمان

حمل التمر من ههنا الى خيبر وهو قرض جرمنفعة وهو منهي عنه* وروى ان عمر
 رضى الله عنه اقترض ابي بن كعب عشرة آلاف درهم وكانت لابي نحلة تعجل
 اى تسرع ادراك ثمارها فاهدى ابي بن كعب لعمر رضى الله عنه رطبا فرده عليه
 فلقبه ابي فقال له اظننت انى اهديت اليك من اجل مالك اى لتؤخره عنى مدة
 بسبب هديتى ولم يكن كذلك ممقال ابعث الى مالك فخذها اى ابعث رجلا ليقبض
 منى دينك الذى لك على فلما سمع ذلك عمر قال لابي رضى الله عنه رد الينا هديتنا
 اى ابعث علينا هذه الهدية التى كنت اهديتها الينا حتى نقبلها اذ ليس فيها شبهة
 الرشوة* وذكر حديث عتاب بن اسيد انهاهم عن اربع وفيها عن بيع وسلف اى
 قرض وهو ان يبيعه كذا بمن كذا بشرط ان يقرضه المشتري كذا وهو منهي عنه* واقترض
 ابن مسعود رضى الله عنه رجلا دراهم فقضاه من جيد عطائه فكره ابن مسعود
 رضى الله عنه وقال لا الامن عرصة مثل دراهمى اى قضى دينه بما اختاره من جيد
 ما خرج له من العطاء من بيت المال فكره ابن مسعود رضى الله عنه وقال لا الا
 من عرصة اى من ناحية هذا المال الذى فى يدك من العطاء اى تأخذه من اى طرف
 وقع فى يدك بالرفع من غير اختيار الاجود وهذا تنزه وتحرز عن الاستفضال وصفا
 وان كان برضى من عليه ولو كان مشروطا كان حراما* جاء رجل على فرس بقاء
 هى التى فيها سواد وبياض* وسأل ابن مسعود الحديث عن كبر الكثر العادى
 بالتشديد القديم المنسوب الى عاد وهم قوم قداما قال الله تعالى (وانه اهلك عادا
 الاولى)* وكانوا فى الجاهلية اذامات احدهم فى بئر جعلوها عقله اى ديتته فاعطوها
 ورثته وكذلك قال فى العجماء والمعدن* وروى ان رجلا وجد كنزا بالمداين فرفعه
 الى عامها فأخذه كله فبلغ ذلك الى عائشة رضى الله عنها فقالت بفيه الكشكث فهلا
 اخذ الاربعة الاخماس ودفع اليه خمسة الكشكث بفتح الكافين الحجارة والتراب
 وبكسرهما لغة ارادت انه هو الذى اضر بنفسه حيث دفع الى العامل وكان ينبغى
 له ان يدفع اليه خمسة ويمسك الباقي فيسلم له وانما اصربه لسانه* وعن جبلة بن جيد
 عن رجل منهم خرج فى يوم مطير اى ذى مطر الى دير جرير الدير الصومعة
 وجرير اسم رجل فوقعت منه ثلثة اى انهدم شئ للمطر فاذا بستوقة او جرة اى
 ظهرت بستوقة بفتح باء اى التى يقال لها بالفارسية خنبرة او جرة وهى بالفارسية سبوى
 فيها كذا الحديد* وعن حارث الازدى قال وجد رجل ركارا فاشتراه منه ابي
 بمائة شاة متع فلامته اى وقالت اشتريته بنلامائة انفسها مائة واولادها مائة
 وكفاتها مائة فندم فاتاه فاستقاله فابى ان يقبله فقال لك عشر شياه فابى فقال لك
 عشر اخر فابى فالح الركاز فخرج منه قيمة البشاة فاتاه الاخر فقال خذ عمك واعطنى

مالي فابى عليه فقال لا ضرر لك فاتي عليا وذكر ذلك له وقص عليه القصة فقال اد
 خمس ما اخذت للذي وجد الركاى واما هذا فانا اخذت من غنمه * الركاى المعدن ها
 والشاة المتبع التى يتبعها ولدها والكفاة بالهمزة وتسكين الفاء وفتح الكاف وضمها
 من قولهم تبع فلان ابله كفاة اذا تبع كل عام نصفها وذلك لان عادة العرب انزاء الفحول
 على النوق فى سنة على بعضها وسنة اخرى على بعضها وترك الانزاء فى سنة اخرى
 لا ولادها وفى الغنم من عادتهم الانزاء عليها كل سنة وذكر الكفاة فى هذا الحديث
 فى الغنم يريد به الانزاء عليها كلها فيلدى مائة اخرى فتقول هذه المرأة لزوجها
 اشتريت المعدن بمائة شاة كبار ولها مائة اولاد صغار واذا انزيت عليها حصلت
 مائة اخرى فاشتريته بثلاثمائة شاة فى المعنى فاستقاله اى طلب منه الاقالة ومعالجة
 الركاى العمل والتصرف فيه فاتاه الاخر اى بائع الركاى فطلب منه الاقالة فلم يفعل
 وقال لا ضرر لك اى لا تخبرن به عليا رضى الله عنه فاخبره فقال لبائع الركاى اد خمس
 ما اخذت لانه واجد الركاى وقد سلم له بدله واما مشترى الركاى فلم يوجب عليه على
 رضى الله عنه شيئا لانه اخذه بثمان سبك الفضة او الذهب اى اذا به ما من حد ضرب *
 والقلى بفتح القاف وتسكين اللام نوع من الرصاص والاسرف اصله فارسى وقال
 عليه السلام كل ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع اى كل ما ووجب على انسان من ذلك يعقد
 كان فى حالة الكفر فقد وضعته اى ابطلته واسقطته عن جعل عليه * وروى ان ابا بكر
 الصديق رضى الله عنه قبل الهجرة حين نزل (الم غلبت الروم) قال له مشركوا
 قريش هل لك ان تخاطرك على ان نضع بيننا وبينك خطرا المخاطرة بيمان بستن والخطر
 آن مال كه بروى بيمان بندند فان غلبت الروم اى كانوا غالبين اخذت خطرنا
 وان غلبت فارس اخذنا خطرك فخطرهم ابو بكر رضى الله عنه على ذلك ثم اتى
 النبى عليه السلام فاخبره بذلك فقال اذهب اليهم فزد فى الخطر اى قدر المال وابد
 فى الاجل اى زد فى المدة وكان خاطرهم على خمس سنين فجعل ذلك سبع سنين
 فصارت الروم غالبين فى السنة السابعة وفى رواية كان خاطرهم على سبع سنين ثم
 جعلها على تسع سنين فكانت غلبتهم فى السنة التاسعة ويرجع ذلك الى قوله تعالى
 (فى تسع سنين) وهو يقع على ما دون العشرة ففعله ابو بكر رضى الله عنه ثم غلبت الروم
 فاعطوه خطرهم فامرهم النبى عليه السلام باكله ويسمى ايضا الماحبة وعن المسور
 ابن محزمة رضى الله عنه قال وجدت فى المغنم يوم القادسية طستا لا يدري اشبه
 هو ام ذهب فابتعتها بالف درهم فاعطاني بها تجار الحيرة التى درهم اى طلبوا منى
 شراها بضعف ما اشتريته به والتجار جمع تاجر وفيه لعتان ضم التاء وتشديد الجيم

على وزن الكفار وكسر التاء وتخفيف الجيم على وزن القيام والحيرة اسم القرية
التي كان النعمان بن المنذر يسكنها * قال فدعاني سعد هو سعد بن ابي وقاص قائد
جيش غزاة هذه الواقعة فقال لا تلني ورد الطست اي لاتعب علي باسترداده
فهو شبيه بالاضرار بالغزاة وامر المؤمنين عمررضي الله عنه لا يرضى به فقلت له
لو كانت من شبه ما قبلتها مني * قال اني اخاف ان يسمع عمررضي الله عنه اني بعثت طستا
بالب درهم فاعطيت بها الف درهم فيرى بالضم اي يظن اني قدصانعتك فيها
المصانعة - المداراة ويجوز ان يكون من اصطناع المعروف ههنا اي تبرعت عليك بما
هو للغانمين * قال فاخذها مني فأبيت عمررضي الله عنه فذكرت ذلك له فرجع يديه وقال
الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في آفاق الارض قال وما زادني على هذا * وعن
ابي رافع قل خرجت بنخلال فضة لامرأة ابيعه فلقيني ابوبكر الصديق رضي الله
عنه فاستراه مني فوصعته في كفة الميزان ووصع ابوبكر دراهمه في كفة الميزان فكان
النخلال اشف منه قليلا اي ازيد والشف بالكسر الفضل والشف ايضا النقصان
وهو من الاضداد والشف الريح وهو الفضل الذي قلنا * قال فدعا بالمقراض
وفارسيته كاز ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله هولك اي اني ارضى بالزيادة فقال
يا ابارافع اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن
الزائد والمستريد في النار اي معطى الزيادة وطالب الريادة عاصيان

﴿ كتاب الشفعة ﴾

الشفعة من الشفع الذي هو نفيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا اي جعلته شفعا
ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذي يأخذه وناقاة شافع في بطنها ولد ويتبعها
آخر وشفع من حد صع وناقاة شفوع تجمع بين محليين في حلبة واحدة والشفامة
هي يشفع نفسه عن يشفع له في طلب قضاء حاجته * وقول النبي عليه السلام الجارا
حق بسقبة ويروي بصقبة اي بقربه وقد صقت داره اي قربت من حد علم اي هو احق
باخذ الدار بسبب قربه والساقب القريب والبعيد ايضا وهو من الاضداد قال قائلهم
تركت اباك بارض الحجاز * ورحت الى بلد ساقب

اي بعيد * وروى عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه من العسرة المبسرة بالجنة عرض بيناه على جاره فقال خذ به باربع مائة
درهم اما اني اعطيت به ثمان مائة درهم بضم الالف اي طلبوا مني بضعف هذا الثمن
ولاكني اعطيتك لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة وقال عليه
السلام الحليط احق من الشفيق والسفيق احق من غيره وقال سريخ رجه الله الحليط احق

من الشريك والسريك احق من الجار و الجار احق من غيره و حاصله ان الشريك في البقعة اولى من الشريك في الاس والشريك في الاس اولى من الشريك في الحقوق والشريك في الحقوق اولى من الجار فالشريك في البقعة هو الحليط بدأ به في هذا الحديث وهو الشريك في اجزاء العقار الذي يباع والشريك في الاس اى الاساس هو ان يكون الحائط بين العقارين مشتركا بين الجارين والشريك في الحقوق هو ان يكون حق الشرب او حق المرور في الطريق مشتركا بينهما والجار هو الملازق فان كان بينهما طريق نافذ فلاشفعة * له وقال عليه السلام الجار احق بسقبة ما كان اى اى شىء كان وقال اهل المدينة لاشفعة بالجوار لقول على وابن عباس لاشفعة الا لشريك لم يقاسم * وقال الارف تقطع الشفعة بضم الالف وفتح الراء اى المعالم والحدود جمع ارفة * وقال اذا وقعت الحوائث فلاشفعة اى الحدود والمعالم ويقال هو جارى محائدى اى على حدى وعدنا للجار اى شفعة * وقال عليه السلام الشفعة لمن واثبها اى كما سمع وثب وطلب * وقال النبي عليه السلام الشفعة كحل العقال اى البعير اذا حل عقاله ولم يؤخذ من ساعته ذهب واذا كان فناء من عرج عن الطريق الاعظم اى منعطف زائغ عن الطريق اى مائل او رقاق او درب غير نافذ فيه دور فالشفعة للشريك اولا والعهدة فيها على من اخذ منه اى ضمان الدرك وحقوق العقد * ولو اشترى اجة وفيها قصباء بالمدهى قصبة والاجة نستان * والكنيف الشارع الى الطريق هو موضع قضاء الحاجة الخارج اليه * ولو اقر المشتري بان البيع كان تلجة لم يكن للشقيع فيه شفعة هي بالهمزة وتفسيرها الاكراه وقد الجأته الى كذا او الجأته اى اضطرته واكرهته ويراد بها بيع لا يراد به نقل العين من ملك الى ملك لكن اذا خاف الانسان على شىء من ماله من انسان يقصد اخذه بشراء او غيره يواضع انسانا على بيعه باشرانه دفعا لقصد ذلك الانسان لا التزاما لحكم البيع الحقيقي بما يفعلان * ولو لم يطلب شفعة ثبت له ما كان بينهما نهر مخوف او ارض مسبعة بفتح الباء والميم اى ذات سبع * واذا جعله جريا بتشديد الياء بغير همز اى وكىلا وقال النبي عليه السلام لا يستجرينكم الشيطان اى لا يجعلكم جريه اى وكيله * وصاحب الجذع بكسر الجيم في الحائط والجرادى بمنزلة الجار هو مشدد الياء جمع حردى بضم الحاء وهو اطراف القصب التى توضع على الحائط في البناء والهرادى بالهاء وبفتحها كذلك واذا كان في الرقاق عطف مدور اى منحنية وفارسيته خكاه ويقول في الجامع الصغير زائغة مستطيلة زائغة مستديرة وذلك قريب من هذا واصل الزيغ الاعوجاج

﴿ كتاب القسمة ﴾

القسمة افراز النصيبين او الانصاء من حد ضرب والقسم بفتح القاف كذلك والقسم

(بالكسر)

بالكسر النصيب وقاسم فلان فلانا وتقاسم فلان وفلان واقسما كذلك والاقسام طلب
القسمة وسؤالها والتقسيم تبين الاقسام والتقسيم مطاوعه والاقسام مطاوع القسمة
وروى محمد رحمه الله عن بشير بن بشار ان النبي عليه السلام قسم عام خيبر على ستة وثلاثين
سهماً ثمانية عشر سهماً للمسلمين فيها سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمانية
عشر سهماً ارزاق ازواج النبي عليه السلام ونوابه اى حوائجها التى تنوبه اى تصيبه
فكان للنبي عليه السلام خمس الخمس وما ذكر في الحديث من سهمه وازراق
ازواجه رضى الله عنهن يصير بأضعافه ولكن وجهه انه عليه السلام جعل انصاء
الناس فى العروض والقود والحيوان وجعل نوابه وازراق اهله فى الاراضى
فبلغ ذلك ما قاله وعن محمد بن اسحاق الكلبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سهماً جيعاً وكانت الرجال الفأ واربعمائة والحيل
مائتى فرس وكان على كل مائة رجل نقد وكان على بن ابي طالب على مائة ونسخت
على مائة وكان عبيد السهام على مائة وكان عاصم بن عدى على مائة وكان الربير على مائة
وكان عبد الرحمن بن عوف على مائة وكان سهم رسول الله عليه السلام مع سهم عاصم بن
عدى وكانت المقاسم فى الشق والنظاة وكانت الشق اثلاث عشر سهماً والبطاة
خسة اسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعطاياه وكان اول سهم خرج من الشق سهم عاصم وفيه سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم سهم على ثم سهم عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم ساعدة ثم
سهم النجار ثم سهم حارثة ثم سهم ابي سلمة ثم سهم سلمة ثم سهم اوس وكان
اول سهم خرج بالبطاة سهم الربير ثم سهم بياضة ثم سهم اسيد ثم سهم الحارث
ثم سهم ناعم وفيد قتل محمود بن سلمة رضى الله عنه اول هذا الخبر بظاهره
وهو حجة ابي يوسف ومحمد رحمه الله فى ان الرجل له سهم والفارس له ثلاثة
اسهم سهم لنفسه وسهمان لفرسه فانه قال كانت الرجال الفأ واربعمائة والحيل
مائتى فرس وكانت القسمة على ثمانية عشر سهماً لكل مائة سهم فيكون لالف
واربعمائة رجل اربعة عشر سهماً فيبقى اربعة اسهم لمائتى فرس لكل مائة سهمان
وقد اصاب صاحب الفرس سهماً فيصير له ثلاثة اسهم مع سهمى فرسه لكنه حجة
ابى حنيفة رحمه الله فى الحقيقة فان الرجال فى هذا الحديث جمع راجل كفى قوله
تعالى (ياتوك رجالا وعلى كل صامر) وتوله والحيل مائتى فرس اى اصحاب
الحيل مائتا فرس كفى قوله عليه السلام يا خيل الله اركبى اى يا فرسان الله اركبوا
فيصير لالف واربعمائة راجل اربعة عشر سهماً ولمائتى فارس اربعة اسهم لكل

فارس سهران سهم له وسهم لفرسه وقوله على كل مائة رجل اى كان على كل مائة نهم نقيب وعد اسماءهم فقال كان دلى بن ابى طالب رضى الله عنه على مائة وعبيد السهام على مائة وهذا على الاصفة والسهام جمع سهم وعرف بهذا الاسم لان النبي عليه السلام لما اراد ان يسهم قال لهم هاتوا اصغر القوم فاقى عبيد وهو من صبيان الانصار فدفع اليه السهام فسمى به وعرف في اول هذا الحديث ستة منهم ثم ذكر جميعهم في آخره فقال اول سهم خرج سهم طاصم ثم كذا ثم كذا اى بالقرعة فقد اقرع بينهم وكان ذلك لتطيب النفوس لالانه شرط وقوله وكانت المقاسم في الشق وهو اسم حصن من حصون خيبر وكذلك النطاة وهى على وزن القطاة ولاهزة فيهما وكذلك الكتيبة اسم حصن من حصونها وروى احاديث ظاهرة ثم روى عن عامر الشعبي ان النبي عليه السلام بعث علياً رضى الله عنه الى اليمن فاقى بركاز فاخذ منه الخمس وترك اربعة اجاسه واتاه ثلثة يدعون علاما كل واحد منهم يقول هو ابى فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذى قرع اى خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبه قال فقلت لعامر هل رفع عنه حصه قال لا درى كان هذا غلاماً مشتركاً بين ثلثة او كان ولد من جارية مشتركة بينهم فادعى كل واحد منهم انه ابنه فاقرع بينهم على رضى الله عنه وكان هذا رأيه في الابتداء ثم رجع ولم ير القضاء بالقرعة وقيل انما اقرع لتراصيحهم بها واصطلاحهم عليها وهو حائز وقوله جعل الدية على الذى قرع لصاحبه اى اوجب عليه قيمة نصيب صاحبه لان الدية بدل النفس والقيمة كذلك فسميت بها وانما اوجب عليه قيمة نصيب صاحبه لانه كان لهم جميعاً ظاهراً وقد اتلف حصتهما فضمن لهما وقوله لعامر هل رفع عنه حصته اى هل اسقط عنه قيمة الثلث الذى هو نصيبه او اوجب عليه لكل واحد منهما نصف القيمة والظاهر انه اوجب عليه قيمة نصيبهما دون نصيب نفسه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من حل هذا الحديث على ان واحداً كان قتل هذا الغلام المشترك بينهم وكان كل واحد يدعى انه ابنه ويطلب من القاتل دية وقضى على رضى الله عنه بالنسب لمن قرع لكن مع هذا اوجب الضمان عليه لصاحبه لانها وجبت ظاهراً فلا يصدق في اسقاطها عن نفسه وهما يدعيان دية الحر دون قيمة العبد لكنه كان عبداً ظاهراً فلم يصدق في ايجاب الدية فوجب القيمة وعن اسماعيل بن ابراهيم انه قال خاصمت اخى الى الشعبي رضى الله عنه في دار صغيرة اريد قسمتها ويأبى اى ذلك فقال الشعبي لو كانت مثل هذه فخط بيده مقدار آجرة تقسمتها بينكما وجعلها على اربع قطع

اي لو كانت هذه الدار في الصفر مثل هذه الآجرة لتقسمها وهوتشيل لا تحقيق لان الصغير الذي لا ينتفع به بعد القسمة لا يقسم لكن اراد به ان هذا صغره ينتفع به بعد القسمة فاقسمه. ومثل هذا التمثيل قوله عليه السلام من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومفحص القطة بفتح الميم والحاء افحوصا ومجتمها والمسجد وان صغر لم يكن كذلك فكذا الدار وان صغرت لم تكن كأجرة فكان المراد بها الصغيرة التي ينتفع بالمقرز منها بعد القسمة فتقسم * وعن شريح رحمه الله قال ومالي لا ارتزق اى لا آخذ العطاء استوفى منهم واوفيهم اى اسمع كلام الخصمين بتمامه واوفى حق الجواب والقضاء وايصال الحق الى المستحق واصبر نفسى لهم في المجلس من قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) وبعضهم يرويه واصير بياء معجمة من تحتها بنقطتين وتشديدها من التصيير اى اجعل نصى لهم موقوفا في مجلس القضاء واعدل بينهم في القضاء * وقال في مسألة سفل لاعلوه وعلو لاسفل له يحسب في القسمة السفل ذراعا بذراعين من العلو عند ابي حنيفة رحمه الله وقال مجد رحمه الله يقسمان باعتبار القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ثم ينظر كم جلة اذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف اما اصل كلامه ان ذراعا من هذا بذراع من ذلك فعلوم واما باقى الكلام فشكل وقيل هو جواب سؤال سكت عنه وهو انه اذا كان علو بين رجاين وسفل بينهما وبيت كامل يعنى مشتمل على علو وسفل بينهما فاراد القسمة ونه يقدر عنده كل ذراع من العلو بنصف ذراع من البيت الكامل فينظر وكل ذراع من السفل بنصف ذراع من البيت الكامل الى جلة ذراع كل واحد منهما فيطرح من البيت الكامل نصف تلك الجلة فيقدر نصف تلك الجلة من البيت الكامل بتلك الجلة من العلو والسفل. ولو كان ازح وقع على حائط بفتح الهمة والراى وتخفيف الجيم وفارسيته كرا وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر على وزن كوثر هو ما يخرج من الجدار من الجذوع يوسع به المنزل العلو ويجعل ممر اعليه واصله فارسى * ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او كرياسا او بالوعة او بئرا فترمتها حائط حاره الكرياس تكسر الكاف وبعد الراء ياء معجمة بنقطتين من تحتها وبعد الالف سين غير معجمة الكنيف في اعلى السطح والبالوعة في سخن الدار ونز الحائط اى ظهر تحت النز وهو النجل وهو مقتوح النون والكسر لغة فيه وفارسيته رهاب وقال في ديوان الادب النز ما تحلب من الارض من الماء واذا اخذ احدها

حينما اى ناحية * واذا كانت اقرحة ارض متفرقة بين رجلين هي جمع قراح
بفتح القاف وهي الارض البارزة التي لم يختلط بها المسناة العرم كسح الكرم
كنسه من حد صنع وهو قشر ارضه بالسحاة ونحو ذلك وتلقح النخل ايارها
وهو ادخال شئ من فحولها في اناها كتلقح الحيوانات والقوصرة بالصاد وتشديد الراء
وطاء التمر والمقصورة كل ناحية من الدار الكبيرة اذا احيط عليها بحائط والمبرسم
لايجوز عليه القسمة اى المعلول بعلة البرسام بكسر الباء وهو جمع يحدث
في الدماغ من ورم في الحيات الخارة ويذهب منه عقل الانسان وكثيرا ما يهلك
يقال برسم على مالم يسم فاعله فهو مبرسم والمعتوه شبيه بالمحنون وهو الذي
يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة وقد عته يعته عنها على مالم يسم فاعله فهو معتوه

كتاب الاحارات

المؤاجرة تملك منافع مقدرة بمال والاستيجار تملك ذلك وقد آجرته الدار
شهرًا بكذا واستأجرها هو منى بكذا واجرته احارة من حد دخل اى جعلت له
اجرا ويقال في الدعاء اجرك الله على مصيبتك نغير مد «وروى عن النبي عليه
السلام انه قال لا يستام الرجل على يوم اخيه اى لا يطلب الرجل شراء شئ
قر طلب اخوه شراءه من صاحبه وهذا اذا تراصيا به على ثمن اما قبل ذلك
فهو جائز وهو بيع فيمن يزيد «وروى ان الى عليه السلام باع قصعة وحلسا
بيع من يريد والقصعة بفتح القاف هي التي تشيع العشرة والصحفة على نصفها
والحلس بساط يبسط تحت حر الثياب في البيوت «ثم قال لا ينكح على خطبة
اخيه بكسر الحاء اى لا يسأل تزوج امرأة قد سألها غيره وهذا اذا تراصيا
ايضا على ذلك وقد خطب من حد دخل ثم قال ولا تناجشوا هو من النجش
من حد دخل وهو الاثارة واراد به مدح السلعة والزيادة في ثمنها وهو لا يريد
شراءها ليرغب في الزيادة غيره «ثم قال ولا تبايعوا بالقاء الحجر وكان ذلك من بيوع
اهل الجاهلية كان النايع والمشتري اذا تراصيا السلعة اى تداريا فيها ليدخلا
في بيعها وضع المشتري على السلعة حجرا فكان بيعا بينهما «ثم قال ومن استأجر
اجيرا فليعله اجره او رد الحديث هها لاجله انى رجل اكرى ابلى الاكراء
الاجارة والاكتراء الاستيجار والاستكراء والتكاري كذلك والمكرى المواجر
والمستأجر ايضا والكراء الاجر «وروى ان رجلا اتى ابن عباس فقال انى
اجرت نفسى من قوم وحططت لهم من اجرى افيجزى عنى من حجتي فقال
ابن عباس هذا من الدين قال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم)

(يعنى)

يعنى اسقطت بعض اجرى الذى وجب عليهم لاشتغالى باداء افعال الحج فيجوز
 حجي قال نعم وهو طلب الفضل في طريق الحج والله تعالى نفي الجناح عن ذلك
 وقال شريح رحمه الله اذا استأجر بيتاً ثم اتى مفتاحه في وسط الشهر فهو برى
 من البيت اى من ضمان البيت يعنى له ان يفسخ الاجارة متى شاء وهذا عنده بعذر
 وبغير عذر وعندنا انما يجوز عند العذر ومن الاعذار ان يلحقه دين فادح يقال
 قدحه الدين من حد صنع اى اثقله . الاجير المشترك ان يشترك جماعة في امر رجل
 بان يعمل لكل واحد منهم عملاً معلوماً مقدراً باجر معلوم ويذكر المشترك بطريق
 النعت للاجير لاعلى وجه الاضافة واجير الواحد والوحيد كره على وجه الاضافة وهو من
 التوحيد وهو الذى يتفرد بالعمل الواحد والوحيد مصدر واكثر ما يستعمل فيه
 ان يقال فعل كذا وحده وهو نصب على المصدر ويذكر على وجه الاضافة والهاء في ثلثة
 مواضع يقال فلان نسيح وحده وهو مدح بانه لا نظيره واصله في الثوب النقيس
 الذى لا ينسج على منواله غيره وجحيش وحده وعير وحده تصغير جحش وهو
 ولد الاثان وعير تصغير عير وهو الحمار الوحشى وهاذم اى يهتم بامر نفسه
 دون غيره فقولهم اجير الواحد اى عامل التوحيد يضاف الى فعله على معنى انه
 متوحد في العمل لانسان . وعن ابى الهيثم قال ابتعت كاذبا من السفن فحملت خابية
 منها على حال فانكسرت الخابية فخاصمته الى شريح فقال الخمال زجنا الناس
 في السوق فانكسرت فقل شريح انما استأجركم لتبلغوها اهلها فضمنه اياها . قوله
 ابتعت اى اشتريت والكاذى شئ لم يذكر في شئ من اصول الادب المشهورة
 والمشايخ رحمه الله يسرونها على وجوه قال شيخنا القاضى الامام صدر الاسلام
 ابواليسر محمد بن محمد بن الحسن البزدوى رحمه الله الكاذى السفينة الصغيرة وقال
 القاضى الامام الاسيماي رحمه الله الكاذى اسم دهن يحمل من فارس قال ويقال هو
 الوعاء الذى يجعل فيه الدهن قال ويتال هو اسم السفن الى يوضع الدهن فيها
 وقال القاضى الشهيد السمرقندى رحمه الله الكاذى رفوف السفينة وقيل قاشات
 السفينة وقيل القرطال . الى يحمل فيها الحزف وفارسيتها كواره وقيل
 الدهن الذى يحمل من ناحية البحر وقيل الوعاء الذى يحمل فيه الدهن
 وقال الشيخ ابو محمد عبد العزيز بن على البارغ الفرغانى في كتاب الجامع الكبير في اللغة سألنى
 بعض الفقهاء بفرغانة عن الكاذى فطلبت في عامة الكتب المصنفة على الحروف
 المقطعة والدواوين والوادى المجموعة فوجدت الكاذى على وزن الفاعل لاشيا
 وهو من قولهم اكذى الشئ اى اجر والكاذى البقم وهو ايضا ضرب من الادهان

معروف وقيل الكاذب كالجب في السفينة يجعل فيها ما يحتاجون اليه وقيل الكاذب شبه الاواري في السفن ويكون فيها الرفوف يوضع فيها امتعة الحزف والكاذب شجرة بهرمز من عمل كرمان شبه نخلة ورقها يشبه ورق الصنوبر ولها طلع كطلع النخل اذا طلعت قطعت والتي في الدهن وترك فيه حتى يختمر فاذا اختمر سمي دهن الكاذب ويكون ذلك الدهن في وكاء لا يقدر ان يشمه من حدته وربما يقع الرغاف على من شمه من غلبة الحرارة واذا وضع في بيت عبق ارجاء البيت وما في البيت من رائحته والحراطون يلمسون ما يخרטون بخوص نخلة الكاذب لانه خوص صلب فيه متانة ولين بشرة وقال ابو نواس اشرب على الورد في نيسان مصطبجاً * من خمر قطر يل جراه كالكاذب

وستل جماعة من الادياء بفارس عن الكاذب فقالوا نبت من ازاهير الربيع ناصع الحمرة ويكون بشيراز وبتلك النواحي وقيل هو اسم يجمع نوعي كرمان وفارس * ثم في الحديث ضمن الجمال وعند ابى حنيفة رحمه الله ان انكسر ذلك بعشيه وسقوطه ضمن لانه الاجير المشترك وان زجه الناس فانكسر من ذلك لم يضمن لانه امانة هلكت عنده بغير صنعته وعن شريح انه كان اذا اتاه حائك بثوب قد افسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يفسد اقل شاهدي عدل على شرط لم يوفك به اما اذا كان الفساد ظاهرا ضمنه والثوب له * وبه تقول ان الاجير المشترك يضمن ما جنت يده واما اذا لم يكن الفساد ظاهراً واختلفا في الشرط الذي شرطاً فالقول قول صاحب الثوب بغير بينة لان الشرط يستفاد من جهته عندنا والقول قول العامل عند ابن ابى ليلى رحمه الله لانه ينكر الضمان فقول شريح شاهدي عدل اي اقم شاهدي عدل على انك شرطت كذا ولم يوفك هذا به خرج على هذا القول ولا نقول به * وقال عليه السلام ثلثة انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته اي علبته في الحصومة رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى عمله ومنعه اجره ورجل اعطى بي ثم غدر اي اعطى الامان بي ثم غدر فابطل الامان * وعن النبي عليه السلام انه نهى عن عسب التيس هو اكرأؤه من حد ضرب وقيل هو ضرابه قال زهير ولولا عسبه لتركتموه * وشر منيحة اير معار

فعلى القسير الاول هو استهلاك العين لان ماء الفحل عين والاستيجار على استهلاك العين باطل وهو اخذ الاجر على العلوق وهو مجهول وعلى التفسير الثاني هو نهى عن نفس الضراب وتركه قطع النسل وهو غير سديد فلا ينبغي ان يكون النهى عنه فعلى هذا فيه اضرار وهو اخذ اجر ضراب الفحل ونهى عن مهر البغي هو اجر الزانية على الرنا وتدبغت المرأة بقاء بكسر الباء ومد الآخر اذا زنت فهي بغي بغير الهاء قال الله تعالى (وما كانت امك بغيا)

ونهى عن كسب الحمام وهو نهى كراهية للدناءة وقال عليه السلام من اسحت اى الحرام المستأصل عسب التيس وكسب الحمام فاتاه رجل من الانصار وقال انلى حماماً وناضحاً اى بعيراً استقى عليه فاعلف ناضحى من كسبه قال نعم ونهى عن قفيز الطحان هو ان يستأجر طحاناً ليطحن له هذه الخنطة بقفيز من دقيق هذه الخنطة فلا يجوز لاند استأجره على عمل هو فيه شريك* الثوب السفيق والسفيق خلاف السخيف من حد شرف وفارسيته كرىاس يحنه والسخيف سست بافته من حد شرف ايضا الرطل بفتح الراء والكسر لفة فيه وخرز الحف هو من حد دخل وضرب جميعا وانعاله الصاق النعل به وخرزه وتبطينه وصل البطانة به والادم جمع اديم* البقم مفتوح الباء مشدد القاف دار برنيان قال فى ديوان الادب هو معرب المشورة على وزن المعونة هى الفصيحة والمشورة بتسكين الشين وفتح الواو لغة فيها والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع و الجمولة بفتح الحاء الابل والحمر تحمل عليها الاثقال كانت عليها الاجال اولم تكن و الجمولة ايضا الابل باثقالها و الجمولة بضم الحاء الاجال باعيانها والحلان بضم الحاء هو اسم المركب المحمول عليه يقال حله الابر على فرس اى وهبله واسم الموهوب حلان* الداعر الحيث المقسد وصفته الدعارة من قولك دعر العود دعرا فهو دعر من حد علم اى كثر دخانه و لدعار جمع داعر* الميزاب بالهمزة والياء لغة* وكوارات النحل بفتح الكاف وتشديد الواو وبكسر الكاف وتخفيف الواو المواضع التى تعسل فيها* والبرالمطوية هى المتممة بالحجارة او الآجرات والقض بضم النون ما انتقض من البناء من الحشب والآجرو سائر الآلات والمصراعان شقا باب ويسمى احدهما فى الكتاب اخا الآخر* وكتب ابن ساعة الى محمد بن الحسن لم لا يجوز سكنى دار بسكنى دار فكتب فى جوابه انك اطلت الفكرة ولحقك الحيرة وحالست الخنائى فكانت منك زلة اما علمت ان احارة سكنى دار سكنى دار كبيع قوهى بقوهى نسا الخنائى بكسر الحاء وتشديد النون رجل من اهل الحديث كان يحالسه ابن ساعة فكان ريبا ينكر عليه خوضه فى هذه المسائل الى وصعها اصحابنا رجهم الله ويقول لم تكن هذه المسائل فى السلف ولا يبرهان لكم عليها فيقول محمد بن الحسن رجه الله زلات فى مجالستك اياه وتشكيكك نفسك فى صحة مسائلنا هذه* المهاياة بالهمزة فى الدار ونحوها مقاسمة المسافع وهى ان يتراضى الشريكان ان يتنفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك يذاك النصف او هذا بكله فى كذا من الزمان وذاك بكله فى كذا من الزمان بقدر مدة الاول وقدتهايا اى فعلا ذلك وهائياً فلان فلانا واصله من قولك هياته فتهياً اى اعدته فاستعد وهاء يهى اذا تهياً وهيئة الشئ قريبة من هذا* وحرمة الدار

اصلاحها من حددخل* وفي اجارة الحمام ذكر الصاروج وفارسيته ارزه* واذا اشترط على المستأجر عشر طليات اى عشر مرات طلى الحائط وهو من حد ضرب وفارسيته اندودن* واذا تبطل الراعى اياما اى ترك الراعى وهو من البطالة* وتزا القمل من حددخل اى على الاثى للضراب وانزاه غيره اى حله على ذلك* واذا استأجر ثوبا فلبسه فاصابه قرض فار اى اكله وقطعه من حد ضرب* واذا استأجر عيدان بحملة العيدان جمع عوداى الحشبات والحجلة الستري بفتح الحاء والجيم* واذا استأجر دابة ليشيع فلانا اوليتلى فلانا التشيع الخروج مع الرجل والتلى هو الاستقبال للقدام* الكناسة محلة بالكوفة فى المصر وبالكوفة كناستان وبجيلتان وجعفيان فاذا قال استأجرت هذه لدابة الى الكناسة او الى البجيلة او الى جعفى لم يصح حتى يبين اليهما يريد وقال فى محملة لا يصح حتى يبين انها الطاهرة او الباطنة فالظاهرة هى التى خارج عمران الكوفة والباطنة هى التى بين عمرانها* واذا كبح الدابة المستأجرة اى مد الى نفسه بلجامها لكى تقف ولا تحرى وهو من حد صنع* وعن عمر رضى الله عنه انه قال حين وضع رجله فى الفرز ان الناس قائلون غدا ماذا قال وان البيع صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم والفرز ركاب الابل وقوله ان الناس قائلون غدا ماذا اى ماذا يقول الناس غدا اى انهم يتبعون اقاويلى وانى اقول ان البيع صفقة اى عقد تام لازم او خيار اى غير لازم لمافيه من الخيار والمسلمون عند شروطهم اى يؤاخذون بشروطهم* جذف السفينة دفعها بالمجداف من حددخل وفارسيته بيل زدن* والسالحين بالخاء اسم قرية بالكوفة وفى كتاب صحاح اللغة ان اصله السيلحون والعامية يقولون سالحون فلعلمهم ظنوا الياء امالة الالف قال وفى اعرابه وجهان منهم من يقول سالحون فى الرفع وسالحين فى النصب والحفض و منهم من يقول سالحين بالياء بكل حال ويعرب النون بالرفع والنصب والحفض* ومدقة القصار فيها لغات مدق ومدقة بكسر الميم وفتح الدال ومدق ومدقة بضم الميم والدال وفارسيته كوزينه* ولوسم صيا الى مكتب ان كان بفتح الميم والتاء فهو الكتاب وفارسيته دبيرستان وان كان بضم الميم وتسكين الكاف وكسر التاء فهو معلم الكتابة* واذا توهق الراعى الرمكة اى اخذها بالوهق بفتح الهاء وفارسيته كند والرمكة اثنى الحيل* واذا شرط ان يحمل على البعير الوطاء والدثر الوطاء الفراش الوطى* اى اللين والدثر جمع دثار والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق على البعير وذكر القرية والادوة فالقرية المزاد والادوة المطهرة والراوية البعير الذى يستقى عليه

* ولو شرط ان يحمل عليه كنيسة هي شبه اليهودج وهو ان يجعل في قتب البعير عيدان ويلقى عليه ثوب تستر به المرأة الراكبة * والحداء بضم الحاء سوق الابل من حد دخل *
 واذا استأجر مائة ذراع مكسرة اى مائة ذراع في مائة ذراع عبارة يستعملها الحساب في ضرب عدد في مثله * وروى توبة بن نمر ان السى عليه السلام قال لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اى لا يجوز ان يخصى انسان ولا ان تحدث كنيسة لاهل الذمة في دار الاسلام في الامصار * القتل ضرب العالوة اى الرأس * اذا استأجر بكرة ودلوا البكرة التى يستقى عليها * واذا استأجر موضع كوة ينقبها في حائط هو بفتح الكاف وجهها الكوى بكسر الكاف * واذا استأجر للحفر في جبل صروة فحفر فلنهر جبل صفا اصم قال في ديوان الادب المروة واحدة المرو وهي حجارة بيض براقه يكون فيها السار ولعلها اللينة المكسر والصفاء الاصم الحجر الاملس الشديد المكسر * اذا حفر بئرا فانهارت قبل ان يطويها اى انهدمت قبل ان يجعل حوايلها الآجر وهار يهور ايضا كذلك والهار الهائر واصله الهور بفتح الواو * واذا استأجره لعمل البناء فالمر على الاجير اى المعزق وفارسيته كند وفي البناء الرهص يقال رهصت الحائط بما يقمعه اذا مال وهو من حد صنع وفارسية الرهص باخين * واذا استأجره ليدن له كذا لبا هو بتشديد الباء من باب التفعيل وهو ضرب اللبن والملبن بكسر الميم ما يلبن به وهو القالب * وتشريحها تضيدها وفارسيته خره نهادن * والآتون على وزن الفعول كلحن

❖ كتاب ادب القاضى ❖

قال احمد بن فارس بن زكريا في محمل اللغة الادب امر قد اجمع عليه وعلى استحسانه مأخوذ من الادب بتسكين الدال من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طعامك وهي المأدبة بضم الدال والفتح لغة فيها قال طرفة

نحن في المشتاة ندعو الجفلى * لا ترى الآدب فيما ينتقر

المشتاة الشتاء والجفلى دعوة الجميع والآدب الداعى والانتقار تخصيص البعض بالدعوة فكأنه الامر الداعى الى الحيرات والدال على الحسنات وقيل هو من الادب بتسكين الدال وهو العجب قال اشاعر يصعب ناقتة حتى اتى ازيبها بالادب

الازبي النشاط و الادب العجب وكأنه الاخلاق الحميدة والحاصل الرشيدة التى تعجب بها ويتعجب منها * والقاضى الحاكم المحكم اى المنفذ المتقن * وادى الى الله عليه وسلم من طيب النساء وكل اليه بالتحنيب من قولك وكله اليه الى نفسه اى تركه وخذله من حد ضرب * وكتاب ررضى الله عنه الى ابي موسى الاسعري رضى الله عنه فيه طول نذكر منه الكلمات التى تعجب الحاجت الى

شرحاً قال فامهم اذا ادلى اليك اى النقي اليك التخاصم من قوله تعالى وتدلوا بها
 الى الحكام ويقال ادلى فلان بحجته اى اتى بها . وقال آس بين الناس فى وجهك
 وفى مجالسك وعدلك يروى هذا بروايتين آس بالمد وكسر السين وهو امر بالمؤاساة
 كقولك دار من الإدارة يقال آستدوا آسيه مؤاساة ومعناه اعمل بين الناس بالرفق
 والاينار واحكامه فى استعمالهم واجلوس معهم والقضاء بينهم ويروى اس نقطع
 الالف وتشديد السين وهو امر بالآس والاسية بمالفة فى الاسوفان التفعيل مبالغة فى الفعل
 والاسو الاصلاح من باب دخل وهو المداواة كما يقال اسى الطبيب المريض اى داراه
 واسوت بين الصوم اى اصلحت بينهم واسيت بالتشديد اى بالفتى ذلك ومعنا اسلخ
 بينهم وطال اسورهم وقيل معناه سوت بينهم فى النظر والمجلس والحكم من قولهم
 اسوت لدماء اى عوبهم بال وياه هل كذا طمع مريب فى حيفك اى جورك
 قال الفهم الفهم عند ما يتحلح فى صدره اى استعمل الفهم فبان بصوباً باضمار الفعل
 او على الاغراء والتدليل اتمرك ولا يراى ويررى يتا ليج اى يتردد . . .
 واعرف لامثال والاسبه وتمس بوزر . . . ذبت اى اذا وقعت واقعة لا تعرف
 جوابها فردها الى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها قال ثم اعد الى احبها
 اى اقصه من حد ضربه قال واجعل لمدعى امداً اى غاية يريد به اضربه . . .
 قال بار ذلك اجلى العمى اى اكشف وهو اعمل التفصيل وقد حلا يحلو به وحل
 دل والمسلمون عدول الله على منى الامحلودا حداً اى حدوداً فى قذف
 او مجرباً عليه شهادة زور اى من شهد من برور واتربه او ظنياً فى ولاء
 او قرابة اى متهماً والظنه التهمة قال فان الله تعالى تولى عنكم السرار اى
 هو الذى علم السرار دون خلقه قال ودرأ عنكم بالبينات اى دفع عنكم
 الاثم اذ اعلمت بشواهر البدان وان كانت غير صحيحة فى الحقيقة والمتهم
 فى والولاء القرابة ان يشهد لمكاتبه او ولده او والده ويروى ضنياً بالصاد
 اى سحياً اى بشم بمال ومكاتبه قريباً فيشهد باطل قال واناك والضجير والى
 والتأذى بالناس والذكر لخصه فى . . . الحق الى يوحى الله تعالى . . .
 الاحر ويحبه . . . الدحر . . . صدق ليل من حد عم والعلق بالعين المعجمة
 هو انسى اساه وه الحاق . . . قان . . . من الانغلاق من حد علم ايضا ويروى اق
 بالفاء وحرف لراب وال . . . اذى وهو ان يؤذيه اذى شئ من الناس والتكر
 التغير واظهار ما ينكره الناس من معاملاته ومواظن الحق مواضع القضاء . . . وقال
 فى آخره فاطنك بشواء غير الله تعالى فى ما جل رزقه وخزائنه رحته والسلام
 اى فاتصنع بمكامة الخلق مع اد الرق العاجل فى الدنيا وخزائن الرحمة فى العقبى

من الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه في آخر حديث قبيص يكتب في كتابه ما
 قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاقضى به الصالحون اى الصحابة فان لم يجدوا ذلك
 فليجتهدوا به اى ليستدلوا بدلائل الشرع ولا يقولون اى ارى بضم الالف وانى اخاف اى
 اخاف ان لا يجوز هذا يعنى ليرجع والدلائل ولا يقف شاكا مرتابا وعن عمر بن عبد العزيز
 انه قال اذا كان فى القاضى خمس اى خمس خصال فقد كل وان كانت فيه اربع ولم تكن
 فيه واحدة ففيه وصمة اى عيب فان كانت فيه ثلاث ولم تكن فيه ثنتان ففيه وصمتان وهى
 علم ما كان فيه قبله اى علم بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وتزاهة عن الطمع اى تباعد
 وتحرز عن اخذ الرشوة وحلم عن الحسم واستخفاف باللائمة اى عدم مبالاة
 بعلامه الناس اذا وافق الحق ومشاورة اولى الرأى اى استشارة اهل الصواب
 فى روية القلب وعن مسروق قال لان اقضى يوما بالحق خير من ان اربط سنة
 المرابطة الإقامة بالثغر وهى ربط للغازى فرسه باقصى دار الاسلام مستعدا للجهاد
 اذا اخرج اليه فى قول حديثه كتب عمر الى معاوية رضى الله عنهما كتبت اليك كتابا
 فى القضاء لم آك ونفى فيه خيرا اى لم اقصر فى حقاك وحق تقضى تمتدود الالف
 مضموم اللام من قولك الايا لو قال الله تعالى (لايا لوتكم خبالا) اى لا يقصرون فى افساد
 امورك وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال يؤتى بالقاضى يوم القيامة وملاك آخذ
 بشفاه ثم يلتفت فان قيل له اذ فعه اى فى النار دفعه فى مهواه اى فى مسقطه اربعين خريفا
 اى سنة فى كل سنة فصل خريف وفى حديث آخر فيوقف على جسر جهنم
 اى قنطرتها وهى الصراط فان كان سيئا انخرق به الجسر وهو مطاوع الحرق
 فيهبى فيها سبعين خريفا اى يسقط من حد صرف فى بيته يؤتى بالحكم اى القاضى
 يأتى الناس فى بيته وهو لا يأتىهم فى بيوتهم وانما جعت الكناية تيل ذكر المكنى
 ظاهرا لان البداية بحرف الطرف هى عتضية للفعل فدل على الفعل الذى يذكر
 بعده وصار كالمذكور لوقوع العيبه وصار فى التمدير كانه قال يؤتى بالحكم فى بيته
 ونظيره قوله تعالى (فاوجس فى نفسه خيمته موسى) بالمبدى بالفعل وهو يقتضى الذاعل صار
 كالمذكور فصح ذكر الكناية مع تأخر المكنى ظاهرا وهو قول زيد لابى بن كعب
 لو اعفيت امير المؤمنين اى تركت تحليفه وجوابه مقصرا اى لكان حسنا ويجوز ذلك
 وهو افصح من الذكر لان النفس تذهب فيه كل مذهب وعن سوار بن سعيد قال
 شهدت فلورا رجل عند شرح بشهادة ففه صاحى اى عي وعجر عن اداء الشهادة
 من حد علم يقال فف فهاهة فهو فف فقات له اتضاد شهادتى ان اعربت عنه قال
 لا فاعربت عنه والاعراب الابانة اواد ان احد الشاهدين اذا لقن صاحبه حار

لانه اطاعة للمدعى وله ذلك ولهذا يشهد له اما القاضى فليس له ذلك» وعن على رضى الله عنه انه خطب بنى قار هو اسم موضع على ظرب بكسر الراء اى رابية صغيرة وروى حديثا عن النبي عليه السلام وفي آخره فايقى الاقمر جهنم بجر جيته هو خير موضع فيه وقال محمد رجه الله فان كان خيرا للقاضى ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده فان دخله حصر من جلوسهم عنده جلس وحده هو بفتح الحاء والصاد من حد علم اى يحجز عن الكلام يقال حصر عن الكلام فهو حصر اى يقي وقوله عليه السلام انكم تختصمون الى وان بعضكم الحن بمجته من بعض اى افطن وقل الحن من حد علم وقطن كذلك وهو من حد دخل ايضا والمصدر اللحن والفظنة ويجمع خصومات كل شهر فى قطر هو بكسر القاف وفتح الميم وتسكين الطاء وهو الذى يشد فيه النسخ وينسب الى ابيه والى فخذة والفخذ فى العشائر اقل من البطن ولا يبنى للقاضى ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا الفظ سىء الخلق قاسى القاب والمصدر الفظاظة من حد علم والعليظ الشديد فى الكلام وقد غلظ غلظا وغلظة من حدشرف والغلظة بضم الغين لغة فى الغلظة كذا عند بعضهم والصحيح ان الفظاظة خشونة القلب والغلظة قسوة القلب يدلم عليه فظهور قوله تعالى (ولو كنت فظا غليظا القلب لا تلقوا مني لثوقا) لثوقا والجبارة الجبار والتجبر والعنيد المخالف للحق وقد عند عنودا من حد دخل اى عدل عن طريق الحق يشتد حتى يستنظف الحق فى غير جبرية بالجيم الاستنظاف اخذ الشئ كله والجبرية من مصادر الجبار يقال جبار بين الجبروت والجبورة والجبروة والجبرية وقيل فى قوله تعالى (ان فيها قوما جبارين) اى اهل سطوة وقهر وقوله (وما انت عليهم بجبار) اى مسلط وقوله (بطشتم جبارين) اى قتالين والله اعلم

﴿ كتاب الشهادات ﴾

قال فى مجمل اللغة الشهادة الاخبار بما قد شوهد اى مشاهدة عيان او مشاهدة ايقان والشهود الحضور وصرافها من حد علم وقال فيه شهد عند القاضى اى بين واعلم وقوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو) اى بين واعلم والشاهد جمع الشهود والشاهدون والشهيد الشاهد ايضا وجمعها الشهداء والاستشهاد الاشهاد وقال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والاستشهاد ايضا طلب الشهادة وسؤالها قال عليه السلام فى القرن الذى يفشو فيه الكذب حتى ان احدهم ليشهد قبل ان يستشهد وروى حديث امرأتين ضربت احدهما عين الاخرى بالاشقى وهو بالفارسية درفش ولا تقبل شهادة صاحب الفناء الذى يخادن عليه اى المغنى

(الذى)

اللحمي يصادق على ذلك واخذ بن الصديق ووجه الاخذان قال الله تعالى (ولا
 متخذات اخدان) واخذ بن الخادن كالمخيط والمخالط والنديم والمنادم • ومد من الخمر
 ملازمها • والصر على كزنا المقيم الثابت عليه • وشهادة اهل الاهواء جائزة
 الاخطائية فان من مذهبهم جواز الشهادة بقول المدعي • الخطائية قوم من
 الخوارج ينسبون الى ابي الخطاب الاسدي كان بالكوفة زعم ان جعفر ابن
 محمد الصادق اله فلغنه جعفر وطرده فادعى في نفسه انه اله فزعم اتباعه ان
 جعفرا اله وابو الخطاب اعظم منه واقضل من علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 ودانت الخطائية شهادة الزور لموافقها على مخالفيها وخرج ابو الخطاب
 بالكوفة على واليها فانفذ ابو جعفر المنصور اليه ببيسى بن موسى حتى قتل
 ابا الخطاب في سبحة الكوفة • ومن ترك الصلاة مجانة لم تقبل شهادته المجانة
 والمجون من باب دخل ان لا يبالي الانسان بما صنع والمماجن من التوق التي
 ينزو عليها غير واحد من الفحول فلا تكاد تلقح • والتعزير قد فسرناه في كتاب
 النكاح • يسخم وجهه ويسخم باخاء والحاء اى يسود الاول من السخام وهو
 الفحم وهو سواد القدر ايضا وشعر سخام اى اسود لين والثاني من الاسخم وهو
 الاسود والسحمة السواد والاستعمال في تسخيم الوجه من الاول وهو باخاء
 المعجمة ويصح من الثاني وهو باخاء المعجمة بعلامة تحتها من الاسخم الذي قلناه • والتهاثر
 في البيئات التساقط والتهتر بكسر الهاء السقط من الكلام والخطأ فيه قال الشاعر

تراجع هترا من تماضر هاترا

والتهتر ايضا العجب واهتر الرجل على مالم يسم فاعله اى خرف من الكبر
 وسقط كلامه • وتقسم على المنازعة اوعلى العول والمضاربة تفسر العول في كتاب
 الفرائض • والنمط الطريقة

❦ كتاب الرجوع عن الشهادات ❦

روى ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده
 ثم اتيا بعد ذلك باخر فقالا او همتا انما السارق هذا الحديث • هو على السنة الفقهاء
 هكذا والصحيح وهما من حد علم اى غلطنا فاما او همت ففناه اسقطت ومنه ما يروى
 اوهم من صلاته ركعة ووهمت اليه من حد ضرب اى ذهب وهى اليه وتوهمت
 اى ظننت • والاملاك المرسله المطلقة والارسال خلاف التقييد فتقييدها بناؤها
 على اسبابها وارسالها اثباتها بدون اسبابها • وقوله اختصما في موارد درست اى
 تقادمت من حد دخل فقال اذها وتوخيا اى اطلبا وجه العجة بالتأمل

والتفكر واستهما اي اقتسا وقيل اقتراعا* وليجعل كل واحد منكما صاحب اي
 ليجعل في حل* ولو وجع عن الشهادة عند صاحب الشرط لم يمتن ولا يمتن عليه
 صاحب الشرط لغيرهم وهو وجع شرطية يضم الشين وتسكين الراء ويقع الراء
 في الجمع مأخوذ من الشرط يقع الراء وتسكينها وهو العلامة لانهم اعلوا انفسهم
 بلبس السواد ونحو ذلك * اكذ ضانا كان على شرف السقوط اي على قرب
 السقوط واشرف على كذا اي قرب منه واصطه الطو والاطلاع* وفي حديث
 القسامة اما اعانتكم فلحقن دماءكم اي لحبسا في عروقها ومنعها ان تسفك من
 حد دخل والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الدعوى ﴾

الدعوى مؤنثة وهي فعل من الدعاء قال الله تعالى (و آخر دعويهم) اي دعاهم
 وهي اضافة عين عند غيره الى نفسه او دين على غيره لنفسه او حق قبل ان
 نفسه والفعل منه ادعى يدعى ادعاء فهو مدع و المدعى او الدين الذي يدعيه
 فهو مدعى ولا يقال مدعى فيه اويه وان كان متكلم به المتفقيه وذلك الرجل الآخر
 مدعى عليه وها متداعيان كما يقال في البيع هاتين ايمان والبينة الحجة الظاهر والبرهان
 بيان يظهر به الحق من الباطل المرعزى يأتيك ذكره في مسائل نظائر النتائج
 والقائب الذي يعرف الآثار والشبه ويقال بالفارسية بي شناس وهو الذي
 يعرف شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد من فلان او فلان ولا حكمه
 عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحكم بقوله والفعل منه قافه يقوفه قيافة اي تبع اثره
 وهو مقلوب قولهم قفاء يقفوه قفوا* وفي حديث القائف دخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تبرق اسارير وجهه اي تلع الخطوط التي في جبهته من حد دخل والواحد
 سر بكسر السين ووجه اسرار وجع الاسرار اساريره واذا اختلفا في دهن
 سسم قاضي احدها انه عضره وسلاه اي عمله وهو مهموز من حد صعب اذا
 حضن الطائر بيضه اي جلس عليه من حد دخل* واذا فرخ الطائر بالتشديد
 اي اخرج الفرخ والفروج بتشديد الراء وقع ائناه وآخره الجيم ولد السحابة
 واذا اختلفا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدها اتصال تربيح يقضى
 له وهو ان يبنى هذا الحائط وأنصاف لبن هذا الحائط داخله في حائط المدعى
 فهو اولى به لانه كالنتاج واذا كان الحص بين الرجلين والقيط الى احدها
 فالخص الحائط المتخذ من القصب وهو بالفارسية تواره والقنط هو الخيل
 من الليف ونحوه يشد به الحص وهو ايضا اسم الخيل الذي يشد به قوائم الشاة

زيد بن عبدالله بن قسيط قال ابقت امة فاتت بعض قبائل العرب فاقتمت الى بعض قبائل العرب اى اتسبت فتزوجها رجل من عذرة فنثرت له ذا بطنها اى ولدت منه اولادا وظاهره القتله جل بطنها ثم جاء مولاهما ورفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فقضى بها لمولاهما وقضى على الاب ان يفدى ولده اى اولاده فقضى الغلام بالغلام والجارية بالجارية اى بقيمة الغلام وقيمة الجارية افاد ان ولد المنعور حر بالقيمة

﴿ كتاب الاقرار ﴾

الاقرار بالشيء تقريره وضده انكاره وهو تشكيه اى تغييره قال الله تعالى (قال نكروا لها عرشها) اى غيروا والتكر التغيير قال الشاعر
ان الذى كان لنا تنكر العام لنا * وما يقى من جفوة* الا بها حاملنا
واستدلوا على اعتبار الاقرار بقوله تعالى (وان كان الذى عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يعلى هو فليمل وليه بالعدل) الاملال الاملاء يقال امل على املا لا وامل على املاء قال الله تعالى فى الاول (فليمل وليه بالعدل) وقال فى الثالث (فهى تمل عليه بكرة واصيلاً) ولولا اقرله بكتبا من الدراهم ثم قال هى وزن خمسة فعليه من الدراهم التى هى وزن سبعة هى الدراهم التى كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل من ذهب وهى النقد الغالب فانصرف مطلق اقراره اليه والدراهم الاصبهيدية نوع من الدراهم يوجد بالعراق منسوبة الى اصبهيد* واذا اقر بفرق زيت هو ميكال تقم راؤه وتسكن قاله فى مجمل اللغة قال وقال القسنى هو الفرق بقمع الراء وهو ستة عشر رطلا * ولو قال لى عليك الف درهم فقال اتزنها وانتقدها فهو اقرار يقال وزنت له الدراهم للقضاء وازن هو للاقتضاء وكذا الكيل والاكتيال والنقد والانتقاد * ولو قال نفسى فيها فهو اقرار ايضا لان التنفيس هو الترفيه والتسهيل وقد اشار الى ذلك الالف فكان اقرارا بها* ولو قال فى جوابه غدا فكذا هو اقرار ايضا لان غدا كلام لا يستقل بنفسه اى لا يقوم يقال اقلته فاستقل اى رفعته فارقع واقته فاقام * والزئبق بالزاي ثم النون ثم الباء المعجمة بواحدة تحتها بقمع الزاي والباء وتسكين الدون هو دهن الياسمين* ولو كان فى احد وجهى الحائط طاقات او روازن جمع روزن وهو الكوة وهو فارسى معرب* ولو كتب صكا على نفسه وفيه ذكر حق فلان على فلان واجله كذا وقال فى آخره من قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه ان شاء الله تعالى اى من اخرج هذا الصك وقام بطلب هذا الحق فله ولاية ذلك فالحق به الاستثناء بطل جميع ما ذكر فى الصك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه

متصل بعضه ببعض فدخل الاستثناء في الكل وعندها يدخل الاستثناء في الكلام
 الاخير لاغير فلا يبقى حق المطالبة بما فيه لمن اخرجته وقام يطلب الحق بل يكون
 للمقر له ولا يبطل الاقرار لانه كلام مستقل بنفسه غير مرتبط على غيره فاقصر
 الاستثناء عليه. ولو قال له على زهاء الف درهم بضم الراء ومد الاخر اى قريب
 الف درهم فهو اقرار بخمسة مائة وشئ لانه يتناول اكثره وهو هذا وكذلك اذا
 قال عظم الف درهم بضم العين وتسكين الظاء اى اكبره واكبره اكثره لان كبر العدد
 بالكثرة وكذلك اذا قال جل الف درهم لان جل الشئ معظمه وهو في العدد
 اكبره * مائة ونيف بتشديد الياء وتخفيفها اى زيادة وهو كل ما بين عقدين
 اى بين عشرة وعشرة وقال في ديوان الادب اصله الواو يقال ناف ينوف نوافاً
 اذا طال وارتفع واناءت الدراهم على المائة اى زادت واناف على الشئ اى
 اشرف * وبضع من واحد الى عشرة من البضع وهو التقطع كأنه قطعة منه *
 ولو قال على محتوم من دقيق بردى لا بل حواري بضم الحاء وتشديد
 الواو وقع الراء وتسكين الياء هو الديق حوز اى يبض * والصدع في الحائط هو
 الشق واصله مصدر من حد صرع * ادمت القرحة اى برأت وصحت وحقيقته
 صلت والدمل الاصلاح من حد دخل * وانا اقره اقتض حارية اى ال
 عذرتها وهى بكارتها من الفض من باب دخل يقال فض اللؤلؤة اى خرقتها
 * والافضاء فسرناه في كتاب الحدود * ولو قدم رجل من بلد ومعه رجال ونساء
 وصبان يخدمونه فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا وان كانوا
 اعاجم اعثاما اوسدا او حبشا لامهم في ايدي انفسهم * الغمة كالعممة في المطلق قاله
 في محمل اللغة ورجل عمى اى اعجمى وجمد الاغتيا * واقرار المفلوح جائز هو الديق
 اصابه الفالج وهو ريج يصيب الانسان فيفسد به نصف بدنه وهو احد شقيه يقال
 فليت النى فليين اى شققته نصفين من حد ضرب ولو اقر انه اخذ ثوباً من
 فناء فلان فلا شئ عليه لانه لم يقر بالقض من ملكه ولا من حرزه * الفناء بكسر
 الفاء هو الجباب وهو ما حول الدار وقارسيته دركاه * ولو قال اخذت من الجسر
 وهو المنطرة بفتح الجيم وكسرها الديق صد الجيد * هموز من حد سرف رده
 رداة فهو ردى * والله تعالى اعلم

✽ كتاب الوكالة ✽

الوكالة مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة الوكيل من وكل اليه الامر بالتحقيق اى ترك
 وسلم تقول في الدعاء لا تكننى الى نفسى وهو من حد ضرب ووكله بالتشديد اى جعله وكيلا

والتوكل قبول الوكالة والتوكل على الله تعالى والاتكال عليه هو الاعتماد على الله تعالى
عز وجل وقال في مجمل اللغة التوكل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والتوكل
بفتح الواو وكاف الرجل الضعيف العاجز وواكل ؤلأما اذا ضيع امره متكلا على
غيره والوكال في الدابة ان تسير بسير ابطأ * وروى في الكتاب عن عبدالله بن
جعفر قال كان علي بن ابي طالب رضى الله عنه لا يحضر خصومة ابداً وكان يقول
ان الشيطان يحضرها وان لها قحما جمع قحمة وهي المهلكة بضم القاف ويقال
منه ان لها امورا شاقة والاقحام هو الوقوع والايقاع في المشقة قال وكان اذا
خوصم في شئ من امواله وكل عقيلاً هو اخوه عقيل بن ابي طالب فلما كبر
عقيل واسن * كبر من حد علم في السن واسن كذلك وكبر من حد شرف في معنى
العظم وجمع بين اللفظين ومنهاها واحد لاختلاف اللفظين قال فلما كبر عقيل
واسن وكل عبدالله بن جعفر هو ابن اخيه عبدالله بن جعفر الطيار وهو
جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه فقال هو وكيل فأتى عليه فهو على وماضى له
فهو لى فخاصنى طلحة بن عبيدالله في صفيير احدته على رضى الله عنه بين ارض
طلحة وارضه قال في الحديث والصفير المسناة وقالوا هو مثل المسناة المستطيلة
في ارض فيها خشب وجارة * قال فقال طلحة انه قد اضرتى وجل على السيل
هو اعدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ان يركب معنا فينظر اليه قال فركب فقال
والله انى وطلحة لنحتصم فى الركب وهو جاعة من الناس يركبون مع الامير قال
وان معاوية على بغلة شهباء الشهباء من حد علم فى الالوان سواد يخالطه بياض
وفارسيته خك * قال فالتى كلمة عرفت انه اعانى بها قال ارأيت هذا الصفيير كان
على عهد عمر رضى الله عنه قال قلت نعم قال لو كان جوراً ما تركه عمر رضى الله عنه
فسار عثمان حتى رأى الصفيير قال ما ارى جوراً وقد كان على عهد عمر رضى الله
عنه الواو للحال قال ولو كان حوراً لم يدعه اى لم يتركه وعن شريح انه كان يجيز
بيع كل مجيز الوصى والوكيل اى كان يقول بمحواز انعقاد البيع على التوقف على
اجازة من له ولاية الاجازة وهو الوكيل والوصى ومحوها وهو جتنا على الشافعى
رحمة الله عليه وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص فهو احق سلم ما بعت
اورد ما اخذت اى من باع شيئاً وضمن تخليصه للمشتري اذا ظهر مستحق فهو
احق لانه قد لا يقدر على ذلك فعليه ان يسلم ما باع او يرد الثمن الذى اخذ اذا
استحق المبيع واذا وكل بشراء عبد مولده هو الذى ولد فى دار الاسلام * والوكيل
بالشراء ان يرد بالعيب من غير استطلاع رأى الموكل اى استعماله وقد استطلعت

على كذا فاطلعتني عليه اى استعلمته فاعانى * وقضاء الدين اداؤه وتقاضيه طلب قضائه واقتضاؤه تبضه والوكيل بالبيع اذا باع من ذى رحم محرم منه فالرحم علاقة القرابة وقال فى مجمل اللغة واصل ذلك من رحم الاثنى وهو موضع النسل منها والقرابة تسمى بها لحصولها منها والمحرم ان تحرم المناكحة بينهما وقد ينفك الرحم عن المحرم والمحرم عن الرحم فالاخوة والاخوات والاعمام والعمام والاخوال والحالات ذو الارحام والمحارم واولادهم ذو الارحام وليسوا بالمحارم والمحرمون والمحرمات بالمصاهرة محارم وليسوا بذوى الارحام والوكيل بالرهن اذا اقر انه فعل كذا سمعة اى لسمع الناس به من غير ان يكون قصديه التحقيق وهو كالتلجئة يقال فعل كذا رياء وسمعة اذا فعله ليراه الناس ويسموا به * واذا امره ان يتعين عليه كذا هو امر يقعد العينة وقد فسرناها فى آخر كتاب البيوع * والمضاربة نفسرها فى اول كتابها ان شاء الله تعالى * الجرى على وزن الفعل بالياء معتلة هو الوكيل والرسول قال فى مجمل اللغة ومصدره الجراية بكسر الجيم وقد جربته جريا بالتشديد اى وكلته واستجريت كذلك وفى الحديث فلا يستجربنكم الشيطان اى لا يأخذنكم جريه وسمى الوكيل جريا لانه يحرى محرى موكله والجمع اجر ياء * وانما يطلقها ليتخلص عن حبالها هى بكسر الحاء وهى الشبكة الى يصطاد بها * الوكيل فى الخلع سفير قال فى ديوان الادب السفير الرسول والسفير المصلح بين القوم وقال فى باب ضرب سقرت بينهم سقارة اى اصلحت ويراد به ان حقوق هذا العقد لا يرجع اليه ولا يجعل عاقدا بل يجعل كالرسول يعبر عن غيره ولا يضيف الى نفسه * ومسئلة الدسكرة مذكورة فى هذا الكتاب وفى * واصل من الكتب وهى بباء شبه قصر حوالبه بيوت * الشجاج من الموضحة وغيرها نضر فى الديات ان شا الله تعالى

❖ كتاب الكفاله والحوالة ❖

الكهالة الضمان من حد دخل واصلها الضم ومنه قولهم كفله فلان فلان اذا ضمه الى نفسه يمونه ويصونه قال الله تعالى وكفلها زكريا والكفل مواصلة الصيام وهو الضم بين الصيامات فى الايام قال القطامى يصف ابلا تقف عند موخرات الحياض فلا تشرب لداء بها

يلدن باعقار الحياض كائنها * نساء النصارى اصبحت وهى كفل

وقال فى مجمل اللغة الكفل بكسر الكاف هو الضعف من الاجر والامم يعنى به ماروى من فعل كذا فله كفلان من الاجر ومن فعل كذا فله كفلان من الوزر والكفالة ضم ذمة فى التزام المطالبة بالدين * وقول النى عليه السلام الرعيم عارم اى الكفيل صامن وقد زعم زعامة من حد دخل اى كفل

وغرم أى ضمن من حد علم والمصدر الغرم والغرام والغرامة والمغرم والنمت
 الغريم والمارم. التكفيل التضمين ومن القاضى أخذ الكفيل من الحضم . واذا
 كان الكفيل يسوف أى يؤخر ويمطل وهو من كلمة سوف يقول سوف افعل
 ولايفعل . واذا كفل بما ذابله على فلان أى ثبت قاله فى ديوان الادب وقل
 فى مجمل اللغة أى وحب قل والدوب العسل الابيض الحصاص واذا ذاب فلان امره أى
 اصلحه وذب الذئب الجامد أى انحل ودابت الشمس اذا اشتد حرها وكان قولهم
 ذاب له على فلان كذا مأخوذ من ذوب الجامد فان الجامد ربما لا يوصل الى
 الانتفاع به لاجتماعه واعقاده فاذا ذاب شئ منه تيسر الوصول الى الانتفاع به
 فتقولهم ما ذاب لك على فلان أى حصل وتقرر وظهر . واذا سلم الكفيل أى
 الضامن المكفول بنفسه أى المطاوب او المكفول به أى المال الواجب الى
 المكفول له أى الطاب وقد تنصى عن العهدة أى خرج عن الضمان من الفضية
 وهى الخروج من الضيق الى السعة والفصى من البلية التخاص اذا كفل بنفس
 دنان ون لم يوف به فعليه المدل الوافاة الاتيان . واذا استمدى على المكفول به
 يقال استمدى المدعى الامير او القاضى على المدعى عليه فأعداه القاضى وهو
 طلبه من القاضى ان ينتقم من خصمه باعدائه عليه واسم هذا الطاب العدوى
 قاله فى مجمل اللغة . وقول المتفقهة تعليق البروات بالبروط باطل بترك الهمزة
 واثبات الواو غير صحيح فى اللغة بل الصحيح تعليق البرآت فان الكلمة فى الاصل
 مهموزة واذا قال كفلت لك بنفس فلان وان لم اوامك به غدا فعلى المدل لدى لك
 على فلان وهو غير المكفول بنفسه لم يصح عند محمد رحمه الله لان الكفالة الثابتة
 ليست بشكل الكفالة الاولى هذا بفتح الشين وهو المثل والمشاكل المشابه والشكل
 بالكسر الدلال يقال امرأة ذات شكل أى دلال * الكفالة للاستيثاق أى للاحكام
 والتوثيق كذلك والثى الوثيق المحكم ومصدره الوثاقة وهو من حد شرف
 . واو كمل ثلاثة رهط ولرهط دون العشرة بن الرحال * والحوالة مأخوذة من
 التحويل وهو النقل من مكان الى مكان وهو نقل الدين من ذمة الى ذمة فيقتضى
 فراع الاولى عنه وثوته فى الثانية وليست الكفالة كذلك فامضام ذمة فيقتضى
 بقاء الدين فى الذمة الاولى ليحقق معنى الضم وعلى حقيقة اللفظ خرج جواب
 اصحابنا فيهما ان الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة على ما عرف * والحيل
 من عليه الدين اذا حول ذلك الدين الى ذمة غيره . والمحتال صاحب
 الدين ولا يقال المحتال له لانه لا حاجة الى هذه الصلة وان كان يتكلم به المتفقهة

«والمجال عليه والمحتمل عليه كلاهما اسم من قبل الحوالة فصار من عليه الدين يسمى محالا عليه يفعل من عليه الدين وهو الاحالة ومحتالا عليه وينوع صاحب الدين وهو الاحتيال فهو مفعول الفعلين جميعا. وقال النبي ليه السلام من احيل على «لى» فليتبع والملى القادر على ايفاء الدين والمصدر الملاءة من حد شرف اى من حول دينه الى انسان قادر عليه فليطلب ذلك من قابل الحوالة. وعن عثمان رضى الله عنه ومن شريح في الحوالة اذا افس فلا توى على مال مسلم اى يعود الى المحيل وهذا عندنا افس اى صار ذافلوس بعدان كان ذادراهم ودنانير ويستعمل مكان افتقر. وفسله القاضى اى قضى بافلاسه حين ظهر له حاله. قال واذا كفل ثلاثة رهط بعضهم كفلاء عن بعض ما يهيم عن معدمهم وحيهم عن ميتهم يكون القادر كفيلا عن المعدم الذى يفقر منهم على اثر اعدامه ويكون الحى كفيلا عن الذى يموت منهم على اثر موته فهو باطل لانه لا يدري من يفقر ومن يموت ولو قال ما اقترضته فهو على قباعه شيئا يثن دين فليس ذلك على الكفيل لانه كفيل بالقرض دون الدين والقرض مال يقطعه من امواله فيعطيه عينا فاما حق ثبت له عليه دينا فليس بقرض. واوقال مادايته فهو على فاقرضه شيئا فهو على الكفيل لان اسم الدين شامل يتناول ما وجب في ذمته دينا بالعقد وما صار دينا في ذمته ايضا باستقراضه واستهلاكه فتناول ذلك النوعين جميعا والاول يتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد لخصوص ذلك وعموم هذا «واوقال لشريكه او خليطه ادفع الى فلان كذا قضاء عني فالحليط المذكور ههنا هو الذى يدهما خذ واعطاء ومداينات ولم يرد به اشريك فقد عطقه عليه وهما غير ان وكذا فسر محمد رحمه الله في الكتاب «والدراهم البجية بتشديد الحاء والياء نوع من اجود الدراهم منسوبة الى بنج وقالوا هي الى كتب عليها بنج وذكر في مقابلتها دراهم الغلة وهي التي تروج في السوق في الحوائج العالبة «والدراهم القسية بتشديد الياء وحدها على وزن الفعيلة قال في ديوان الادب اى فضة صلبة جعله من قساوة القاب وقال في باب الافعال قسا الدرهم يقسو اذا زاف وقال في شرح الغريبين هي نفاية بيت المال وقال في الجامع الكبير في اللغة القاشى بالشين المججمة على وزن القاضى في كلام اهل السواد الفليس الردى قال وقولهم درهم قسى بالسين على وزن فعيل كأنه اعراب قاش قال وهذا عن الاصمعي وذكر في المسئلة الحسابية من هذا الكتاب وهي اصعب مسائل اصحابنا رحمهم الله في الحساب وما وقع فيها من الخطأ لاصحابنا وان ابا الحسين الاهوازي رحمه الله

صححها وهى تخرج من اربعة آلاف ومائتى الف وخسين الف كلمات لا بد من كشفها وتفسيرها منها الجذر الناطق والجذر الاصم ومنها المال ومنها العدد المطلق واستخراج الجذور ومقترنات الجبر ومفرداته. والجذر العدد المضروب فى نفسه وبسمى شيئا والمجتمع من ضرب العدد فى نصيبه يسمى مالا ومفردات الجبر مالا يعدل جذورا ومال يعدل عددا وجذور تعدل عددا ومقترنات الجبر مال وجذور تعدل عددا ومال وعدد تعدل جذورا وجذور وعدد تعدل مالا والجذر الناطق ما يعلم حقيقته والاصم يقرب من الصواب ولا يصل العباد اليه حقيقة قطعا وكانت عائشة رضى الله عنها تقول فى دعائها سبحان الذى لا يعلم الجذر الاصم الا هو والجذر فى اللغة الاصل وقال الخليل رضى الله عنه الجذر اصل الحساب كالعشرة تضرب فى عشرة فيكون جذرا للمائة وتنام معرفتها لمن اجتهد فى معرفة علم الحساب وكتابتنا لهذا القدر. وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه
 اما ترى كيسان مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا

الكيس لتشديد النعت من الكياسة من حد ضرب وقارسيته زيرك والمكيس بفتح الياء المجمعول كيسا والمنسوب الى الكياسة ونافع اسم سجين بناء لحبس الجنة ومخيس سجين آخر بناه بعد ذلك بكسر اياء من التخييس وهو لتذليل ولفه والتلين وقيل سمي به لان المحبوسين لازموه كايلازم الاسد خيسه بكسر الحاء وهو الشجر الملتف وعلى هذا يكون مخيسا بفتح الياء اى ملازما وروى عن عمر رضى الله عنه ان رجلا جاءه فقال اجرنى اى آمنى يقال اجره اى آمنه فقال مماذا فقام من دم عمد اى جنايتى هذه فقال عمر رضى الله عنه السجن بالفتح اى ادخل السجن وان رفع فمناه لك السجن * ثم قال كأتى بالطلبة قد حلوا اى اعلم بحضور طاليك كأتى اعينهم قد حلوا اى نزوا بهذا المنزل لاخذك * وعن عمر رضى الله عنه انه خطب وقال الا ان اسيفع اسيفع جهينة قد رضى من دينه وامانته ان يقال يسبق الحاج فادان معرضا فاصح وقد رين به فن كان له عليه دين فليغد علينا فاما تقسم ماله بين غرماة فاياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب * اسيفع اسم رجل وهو تصعير الافع واسيفع جهينة بدل من الاول وكرره على وجه الاضافة الى قبيلته وهى جهينة تعريفيا وتمييزا عن غيره الذى يسمى باسمه * رضى من دينه وامانته نقول الناس ان الاسيفع رجل فيه خير يسبقى الحاج اى يتقدمهم فى المنزل فادان معرضا بتشديد الدال على وزن افعل واصله ادتان اى اخذ الدين او قبل الدين اوسأل الدين كل ذلك يستقيم فيه معرضا اى معرضا لكل من يعرض له وقيل من اى موضع

امكن وقيل اى معرضا عن قول من يقول لاتستدن اى موليا من كان له دين
وقيل اى موليا عن القضاء فاصح وقدرين به اى غلب بالدين على مالم يسه
فاعله وقد ران برين قال الله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)
اى غلب فمن كان له عليه دين فليغدا اى فليأتنا بالغداة فانا نقسم ماله بالغداة بين
غرمائه اى باذنه ورضائه وهو تأويل ابى حنيفة رحمه الله فانه لا يرى الحجر
على الحر على ما يعرفه فاياكم والدين فان اولهم وآخره حرب ان صحت روايته
بتسكين الراء فهو احدى الحروب اى يؤدى ذلك الى المازعة والحاربة وان
صحت بفتح الراء هو مصدر حرب من حد دخل اى اخذ ماله وتركه بغير شئ*
اى يؤخذ ماله فى قضاء الدين فيقتصره ويروى فانا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمائه
بالخصص وسقطت النون للاضافة ولو قال بايعون نصب قوله ماله لانه مفعول
* عن ابن موهود رضى الله عنه قال ليس فى هذه الامة صفد ولا تسيرو ولا غل ولا تجريد
الصفد الشد والايثاق من حد ضرب بتسكين الفاء فى المصدر فاذا فتحه فهو اسم الوثاق
بفتح الواو والكسر لغة فيه وهو ما يوثق به قال الله تعالى مقرنين فى الاصفاد وهى جمع
صفد والتسيير تصعيل من السير والغل ما يشد به اليد الى العنق والتجريد الاعراء عن
الثياب اى لا يفعل هذه الاشياء باصحاب الجبايات* والطارى محبسون جمع داعر وهو
الحيث القاسد مأخوذ من العود الداعر وهو الكثير الدخان وذلك من حد علم
* التعزير الضرب دون الحد من العزر وهو ايقار الحمار وشد الحيط على خياشيم
البعير للايجار واصله فى محمل اللثة والتثقيب التسوية* ويعزر من يوذى انسانا
ويزدر به الازدراء الاستخفاف والازراء التصغير والزراية العيب من حد
ضرب يقال ازرى عليه فعله اى عابه* وقال النبى عليه السلام اقبلوا ذوى الهيات
عثراتها الا الحد اى اعفوا عن ذوى المروات و المتجملين زلاتهم* وقال عليه
السلام تجافوا عن عقوبة ذوى المروة الا الحد اى تباعدوا والمروعة الانساية
بالحمزة وهى مصدر المراء من غير فعل* ولا يجب المال على الحويل اى قابل الحوالة
ان اتضعت السوق اى تراجعت الاعمار فيها* قلت رغائب الناس الصحيح رغبات
الناس فاما الرغائب فهى جمع رغبة وهى العطاء الكثير ويقع ايضا على النىء
النفيس المرغوب فيه فاما ان تكون بمعنى الرغبة فلا استعمال فيه* ضمان الدرك
ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب وهو من الادراك اى ما يدركه من جهة
نفسه* تحاص الغرماء اى تقاسموا بالخصص جمع حصه وهى الصيب

﴿ كتاب الصلح ﴾

الصلح الاسم من المصالحة اى المسالمة وهى خلاف المخاصمة وقد صالح فلان فلانا واصطلحا وت الحا واصالحا واصلحا بقطع الالف قال الله تعالى (ولا جناح عليهما ان يصلحا ضم الياء على القراءة المشهورة ويصلحا بتشديد الصاد وابتات الالف بعدها قراءة ايضا وكل ذلك من الصلاح والصلوح وهما مصدران لصلح و صلح من حد دخل وشرف جميعا والفتح افصح وهو صد الفساد وقال الله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما) اى خلاف بينهما يقال شاقه مشاقاة وشقاقا اى خالفه وحققته ان يصير هذا فى شق وذاك فى شق بالكسر اى ناحية واصله الصنف فان الشئ اذا شق شقين صار نصفين* روى عن على رضى الله عنه انه اتى فى شئ على ما لم يسم فاعله فقال انه لجور اى تسليم بعض الواجب فى الاصل لولا انه صلح لردده اى صار حط لبعض برصا الحصم* وفى الصلح اطلاق النائرة هى العداوة والشحناء* وعن سريح انه قال ايما امرأة صولحت على فمئها لم يبين لها كم ترك زوجها تلك الريبة يروى هذا بروايتين الريبة على وزن الفعلة بكسر الراء من الريب وهو الشك اى صلح فى صحته شك والريبة بضم الراء على وزن الفيلة من الربا على التصغير اى فيه شبهة الربا لاحتمال ان يكون بعض التركة ديونا على الناس فيكون تملك الدين من غير من عليه الدين ولا احتمال ان يكون حظها من القدر اكثر مما اخذت فيكون ربا ويمتثل غير ذلك فلم يتحقق الفساد لكن فيه احتمال الفساد فجعله ربا من وجه* وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال ردوا الحصوم حتى يصطلحوا فال فصل القضاء يحدث بينم الضغائن اى اسرفوا الدين جاؤ للتحاصم ليصطلحوا فان قطع الحكم قديظهر بينم الاحقاد والضغائن جمع ضغينة وهى الحقد وكذلك الضغن* وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال يتحارج اهل الميراث اى يصطلحون على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ معلوم يعطونه دون كمال حصته منه* وعن عائشة رضى الله عنها ان بريرة اتها فسألها اى كانت مكتوبة فسألها اعطاء شئ يؤدى بدل كتابتها فقالت عائشة رضى الله عنها ان شئت عدتها لاهلك عدة واحدة واعتقتك اى نقدت هذه الدراهم الى عليك لمن كاتبك بطريق البيع واعطاء الثمن دفعة واحدة واعتقتك بعد الشراء وانما قالت ان شئت ليجوز شراؤها لان بيع المكاتب ان كان باذنه جاز وتضمن فسح الكتابة بتراصيهما وبدون رضاه لا يجوز* وذكر الحديث بطوله وباقيه ظاهرا* وعن على رضى الله عنه انه اتاه رجلان يختصمان فى بغل فجاء احدهما بخمسة رجال

(فشهدوا)

فشهدوا انه نتجه هو الصحيح من الرواية بدون الالف في اوله بفتح النون والتاء من باب ضرب يقال نتجت الدابة على مالم يسم فاعله و نتجها صاحبها اى كان نتاجها عنده اى ولادتها ويقال نتجها اى ولي نتاجها والناج للابل كالتقابلة للنساء ولا يصح رواية نتجه يقال انتجت الفرس اى حان نتاجها قاله في ديوان الادب وقال في شرح الغريبين انتجت الفرس اى حلت فهو نتوج ولا يقال منتج قال وجاء آخر شاهدين فشهدا انه نتجه فقال للقوم ماترون هو من رؤية القلب اى ماراً يكمن في هذه الحادثة وما جوابكم فقالوا اقض لاكثرها شهودا فقال فلعن الشاهدين خير من الخمسة ثم قال فيها قضاء و صلح وذكر الحديث * وفيه فان تشاحا على اليمين اى تضايقا من الشح من حد دخل * مبنى الصلح على الاغراض اى المساهلة والمساهمة من تعويض العين وهو ضمها والمساكمة مفاعلة من الماكس من حد ضرب وهو استقاع الثمن * ولو صالحه من دعواه على ارض فغرقت قبل القبض فله ان يتربص حتى ينضب الماء عنها اى يغور من حد دخل * ونهى السى عليه السلام عن ضربة الغائص هو الذى يغوص فى البحر اى يدخل فيه لاستخراج الدرر ونحوها والعواص من صار ذلك حروته وهونهى عن قول الرجل اغوص لك فى البحر فما أخذته فهولك بكذا وهذا لا يجوز لانه غرر ويروى عن ضربة القانص بالقاف والنون وهو الصائد يقال قنص من حد ضرب اى صاد والقانص الصياد وهو ان يقول اضرب كذا للاصطياد فما أخذته فهولك بكذا وهو غرر ايضا فلم يحز * واذا قال الوارث للموصى له بخدمة العمد اعطيك هذه الدراهم مقايضة بخدمة العبد اى مبادلة ومعاوضة والمقايضة المطلقة هو بيع عين بعين من القبيض وهو المثل والعوض وها قبيضان اى كل واحد منهما عوض الآخر قال ذلك فى مجمل اللغة * من زعم كذا قال فى ديوان الادب الرعم القول وقال فى مجمل اللغة الرعم القول من غير صحة قال الله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا) وفيه لغتان فتح الراى وضعها والصرف من حد دخل * رجل بعث بديلا ليعزو عنه فمزا مع الجند فعنوا بالسهم للبديل لانه هو المجاهد فان كان اعطاه جملا رده البديل لانه اخذ الاجر على الجهاد فلم يحز وهذا اذا كان شرطا لاعرناله من غير شرط * البديل البذل والبذل بكسر الباء وتسكين الدال كذلك * ولو أبرأه عن العفن فى الثوب فوجد به خرقا او وجدته مرفوءاً فله حق الرد العفن البلى من المال من حد علم والحرق التحريق من حد ضرب والمرفوء مفعول من قولك رفا الثوب من حد صنع رفاً اى اصلح ما وهن منه وهو

مهموز فاما الرقوبالواو من غيرهمز من حد دخل فهو التسكين والاقالة الفسخ والرد
 واصله الياء وقال المبيع يقيله من حد ضرب لغة في اقاله يقيله اقالة وتحكيم الانسان
 جعله حكما اى حاكما وروى محمد رحمه الله انه كان بين عمر وبين ابي بن كعب
 رضى الله عنهما مداراة في شئ بالهمزة اى مدافعة وقد درأ من حد صنع اى
 دفع وباقى الحديث ذكرناه في أدب القاضى وعن الشعبي ان عمر رضى الله عنه
 ساوم بفرس فحمل عليه رجلا يشوره فعطب فقال عمر رضى الله عنه هو من
 مالك وقال صاحبه بل هو من مالك قال اجعل بينى وبينك رجلا قال نعم
 شريح العراقى فحكاه فقال شريح ان كنت جلته بعد السوم فهو من مالك
 يا امير المؤمنين وان كنت جلته قبل السوم فلا فعرف عمر رضى الله عنه ذلك
 فبعثه قاضيا على أهل الكوفة قوله سام بفرس اى استباع فرسا فحمل عليه
 رجلا اى أركبه اياه يشوره اى يقبل به ويدبر للعرض على البيع والمشوار
 المكان الذى يفعل فيه ذلك يقال اياك والخطب فانها مشوار كثير العثار فعطب اى
 هلك فقال عمر رضى الله عنه هو من مالك اى هلك عليك فلا قيمة على وقال
 الآخر بل عليك لانك ساومت فحكما شريحا فحكم ان الاركاب اذا كان بعد
 السوم فعلى عمر رضى الله عنه فعرف عمر اى استصوب وضده انكر اى لم
 يستصوب وقلده قضاء الكوفة حيث رآه طالبا به والله اعلم

❖ كتاب الرهن ❖

الرهن حبس العين بالدين وقد رهنه من حد صنع وارهنه بالالف لغة فيه
 قاله في ديوان الادب واستشهد بقول الشاعر

فلما خشيت اذافيره * نجوت وارهنتهم مالكا

قال وكان الاصمعى يرويها وارهنتهم بغير تاء على المستقبل يعنى اللغة الفاشية من
 حد صنع كما تقول قت واصك عينه يعنى عطف المستقبل على الماضى وهو ههنا
 للحال دون محض الاستقبال وقال في مجمل اللغة رهنت الشئ ولا يقال ارهنت
 والشئ الراهن الثابت الدائم ورهن الشئ اى دام ويقال اقام وحكم الرهن
 دوام الحبس ايضا الى ان يفتك والراهن المهزول من الابل والناس وقال الشاعر

* اما ترى جسمى خلا قدرهن *

والحل بالفتح الرجل الخفيف وهو من دوام الهزال به والارهان فى الساعة الاغلاء
 فيها والارهان الاسلاف وارهان الاولاد اخطارهم فى الوثائق والارتهان اخذ
 الرهن والرهن اسم المرهون ايضا وقول الله تعالى فرهان مقبوضة جمع رهن

(ويقرأ)

ويقراً فرهن بضم الراء والهاء وهو جمع رهان كالجرجع جار وهو جمع الجمع
وقال النبي عليه السلام الرهن بما فيه اى يذهب بما فيه من الدين وقال النبي
عليه السلام لا يفتلق الرهن من حد علم اى لا يصير للمرتهن بدينه بل للراهن
افتكاكه بقضاء دينه واصل الفتق الانسداد والانفلاق وقال زهير

وفارتك برهن لافتكاه * يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

وقوله عليه السلام فى آخر هذا الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال القاضى الامام
صدر الاسلام اى للمرتهن فان صاحب الرهن هو المرتهن اما الراهن فهو صاحب المال
لا صاحب الرهن وغم الرهن للمرتهن فانه يحجب به حقه وعليه غرمه فانه اذا هلك فات
دينه قال ومعنى آخر للراهن غنمه اى اذا بيع وزادت قيمته على الدين فهمى له
وعليه غرمه اى اذا بيع بأقل من الدين فعليه اداء الفضل وفك الرهن تخليصه
من حد دخل والاسم الفكك بفتح الفاء وكسرها والافتكاك كالفك واصله الازالة
ومنه فك الرقبة وفك الحلال وفك اليد من المفصل وقد انفكت يده اذا زالت
من المفصل وانفكت رقبته اى زال رقها ولا ينفك يفعل كذا اى لا يزال والفكك
انفراج المنكب عن مفصله من حد علم وهو من الضعف والاسترخاء والنعته
منك الافك والدين الحال خلاف المؤجل وقد حل الدين وحل المال من حد
ضرب اذا كان مؤجلاً فضى اجله والمصدر الحل بكسر الحاء والمحل بكسر الحاء
يكون للمصدر وللزمان والمكان من هذا واذا اخرجت الارض المرهونة ريعا
اى علة واصله النماء والزيادة والفعل من حد ضرب وهذا بفتح الراء فاما الريع
بكسر الراء فهو المكان المرتفع والجبل والطريق والدين معدوم حقيقة وهو
بعرض الوجود بفتح الراء اى بتهيئته وامكانه وصار الشئ معرضاً لكذا اى متهيئاً
لان يصير كذا واعرض الشئ اى امكن واذا قطف التمر اى جده من حد
ضرب والقطاف بكسر القاف الغنود قال الله تعالى (قطوفها دانية) والقطاف
بكسر القاف اسم وقت القطف والقطاف بفتح القاف لغة فيه ومسئلة القلب بضم
القاف اى السوار مسئلة عظيمة ولا بريق اناه يقال له بالفارسية كوز آبرى واذا
ارتهن تورا من صفر هو اناه يشرب فيه والشيوخ الطارىء الحادث بالغمز من
حد صنع يقال طراً اى طلع والفقهاء يقولون فى مصدره طريان الشيوع بالياء
المليئة ولا وجهه فى الاصل الاعلى وجه تليين الهمزة ولو قال قد ابق العبد فانه
قد يستأنى اى ينتظر وهو استفعال من الانى بكسر الهمزة وفتح النون وتسكينها
ايضا وهو احد الآناء وهى الساعات واتى الشئ يأتى اى حان قال الله تعالى (الم

يأن للذين آمنوا ان تحسح قلوبهم لذكر الله) ودمه هدر اى باطل وقد هدر من حد ضرب واهدره غيره والمضاربة تقسر في اول كتابها ينحسر الماء عنه اى يكشف والحسر الكشف من حد ضرب فان فضل من ثمة شئ اى زاد وبقي من حد دخل هى اللغة الصحيحة ومن حد علم صميفة وبكسر الضاد فى الماضى وضمها فى المستقبل نادرة ومن حد شرف مسموعة والجثة العمياء هى شخص الانسان قائماً او قاعداً والتفاوت الاختلاف وغشياً زوجها اى جامعها غشياناً من حد علم وغشيه اى جاءه كذلك ايضا وتغشاها زوجها بالثديد كذلك

✽ كتاب المضاربة ✽

المضاربة معاودة دفع القدر الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرط ما خوذ من الضرب فى الارض وهو السير فيها سميت بها لان المضارب يضرب فى الارض غالباً للتجارة طالبا للربح فى المال الذى دفع اليه والمقارضة المضاربة ايضا واهل المدينة يستعملون هذه اللفظ مأخوذة من القرض وهو القطع من حد ضرب سميت به لان رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه الى مضاربه وقيل المقارضة المجازاة قرب مال ينفع المضارب بماله والمضارب ينفع رب المال بعمله وروى ان ابن مسعود رضى الله عنه اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فأسلم زيد الى عتريس بن عرفوب فى قلائص معاومة ياسنان معلومة الى اجل معلوم القلوص هى الناقة الشابة وجمعها القلائص وقال فى مجمل اللغة يقال ان القاوص الناقة الباقية على السير قال ويقال هى الطويلة القوائم واقاص البعير اذا ظهر سنامه سمناً وقاص من حد ضرب اى ارتفع فيجوز ان يكون الهلوص سميت به لارتفاعها فى السير ولظهور ساهها قال فحل الاجل فاشتد عليه زيد بن خليفة اى شدد عليه فى الطاب فأتى عتريس بن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يستعين به عليه فذكر له ذلك فقال عبدالله رضى الله عنه خذ رأس مالك ولا تسلم مالنا فى الحيوان افاد جواز المضاربة وبطلان السلم فى الحيوان وعن ابراهيم رجه الله قل فى المضاربة والوديعة والدين سواء يتخاضون فى ذلك فى مال اليتيم اذا مات مجهلا ضمن الكل ولا يجوز المضاربة بالعرض هو كل ما ليس بنقد قاله فى ديوان الادب اى ليس من جنس الاثمان واذا دفع شبكة ليصطاد بها هى الحيوط المشدودة بعضها ببعض و الاشتباك التداخل و الاختلاط ومنه تشبيك الاصابع و اشتباك الارحام و الشبك الحاط من حد ضرب * واذا دفع اليه غزلا ليحوك ثوبا سبعا فى اربع اى سبع اذرع طولاً فى اربع

اذرع عرضاً واذا كان الرجل نشأ بالكوفة اى كبر واذا دفع اليه مالا يشتري به جاودا ويقطعها ويحزها دلاء اوروايا* الدلاء جمع دلو والروايا جمع راوية وهى المزادة ههنا والراوية ايضا البعير الذى يستقى عليه واشتقاقهما من الرى من حد علم يقال روى من الماء يروى ريا فهو ريان وهو خلاف العيطان فالراوية ما تحمل الماء الروى وهو الذى يروى الشارب* ولو خرج الى سواد الكوفة اى قراها* ولو قال للمضارب اشتر الثياب فله ان يشتري به الحز والحزير والقراء وهى جمع فرو وثياب القطن والكتان والاكسية والانبيجيات* ثياب منسوب الى انبيجان* والطيايسة جمع طيلسان* وليس له ان يشتري المسوح وهى جمع مسح وفارسيته پلاس* والستور وهى جمع ستر* والانماط جمع نمط بفتح النون والميم وهو بالفارسية نهالين* والوسائد جمع وسادة* والطنافس وهى جمع طنفسة ويقول فى الاسمى هى كل بساط له نخل بفتح الحاء وتسكين الميم اى هذب وهو الذى يقال له نخل بفتح الميم والصحيح نخل بضم الميم الاولى وقع الثانية وهو الذى جعل له نخل وهو كالهذب والريش* واواراد العاشر ان يأخذ من المضارب شيئا فصانعه حتى يكف عنه ضمن* المصانعة المداراة اى المساملة باعطاء شىء دون ما يطلب ليكف عنه اى يمسك* المؤونة بالهمزة لاجتماع الواوين كفى الجمل الصؤول والرجلى القؤول وجهها المون بدون الهمزة لانه كان عند اجتماع الواوين وقد طادت الى الواحدة الاصلية وقد مانه يمونه اى طاله* والسايرى ضرب من الثياب* وتعرف القيمة بطريق الحزر وهو التقدير بالظن من حد دخل وضرب* والوضعية الحسران وقد وضع الرجل فى كذا على ما لم يسم دعله اى خسر والله اعلم

﴿ كتاب المزاغة ﴾

المزاغة معاودة دفع الارض الى من يزرعها على ان الغلة بينهما على ما شرطوا والزرع والزراعة الحرث والحراثة والاول من حد صنع والثانى من حد دخل قال الله تعالى (انرايتم ما تبحرثون ااتم تزرعونه ام نمحن الزادعون) وبين الفعلين فرق وهو ان الحرث اصله التفتيش والزرع الانبات وهو المراد فى هذه الآىة فكأنه باعتبار اول فعله حارث وباعتبار آخر فعله على التسبيب او على القصد* زارع والمزاغة بين اثنين فيجوز ان يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقلين لكن الاستعمال فى اطلاقه على الذى اخذ الارض ليزرعها دون الذى دفعها اليه لان فعل الزراعة منه والاسم اخذ منها ويقع اسم الزرع على المزروع فيجمع على الزروع على الاصل المعهود من اطلاق اسم المصدر على المفعول

• وعن النبي عليه السلام انه نهى عن المحاقلة قيل هي المزارعة وقيل هي اكرام الارض بالحنطة وقيل بيع الطعام في سنبله بالبرء والحقل الزرع قبل ان يغلظ سوقه وهي جمع ساق * اذا تشعب ورقه * والحقل القراح ويقول في مجل اللغة الحقل القراح الطيب والقراح الارض البارزة التي لم يختلط بها شئ وفي المثل لا تبت البقلة الا الحقلة * ونهى عن المزانية وهي بيع التمر على رؤس النخيل بالتمركيلا سميت بها لتدافع العاقدين عند القبض وقد زين اى دفع بشدة وعنف من حد ضرب ومنه اشتقاق الزبانية وهي الغلاظ الشداد من الملائكة عليهم السلام الذين يدفعون اهل النار اليها * وفاقة زبون تدفع حالبا وحرب زبون تدفع اهلها * والمعاملة معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان التمر بينهما على ما شرطا مفاعلة من العمل والمعاملة من العاقدين واختص العامل باسم العامل لان حقيقة العمل منه مع ان المفاعلة تقتضى تسمية كل واحد من العاقدين به * وعن النبي عليه السلام انه دفع النخيل معاملة الى اهل خيبر بالشر من التمر اى بالنصف وسميت المزارعة مخابرة مشتقة من خيبر لان النبي عليه السلام فعل ذلك مع اهل خيبر وقيل سميت بها من الخيبر وهو الاكار وقيل هي من الخبرة بضم الخاء وهي النصيب وفيها بيانه والخبراء الارض اللينة وكذلك الخبار والخيبر النبات ويجوز ان يجعل اشتقاقها من هذين ايضا والخبر بالضم العلم قال الله تعالى (وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا) فيجوز ان يكون سمي الاكار خيبرا لكونه عالما بنوع علم كالشاعر والطيب والفقيد معنى كل اسم من ذلك العالم واختص كل واحد باسم فهذا مثله * وعن طاوس رحمه الله انه كان يجيز المزارعة بالثلث والرابع فروا له حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع فقال طاوس ان معاذ رضى الله عنه كان يجيز دفع الارض مزارعة بالثلث والرابع وليس هذا من طاوس معارضة الخبر بالاثر لكن بيان ان معاذ رضى الله عنه كان عالما بالاحاديث ومع ذلك افتى بخلاف هذا الحديث فالظاهر انه علم ان النهى في هذا الحديث ليس عن المزارعة بل هو عن كراء مخصوص وهو مالا تعامل فيه او البذل فيه مجهول او كان نهى عن استحباب الاجارة او نحو ذلك * وروى محمد رحمه الله عن ابي العطف عن الزهري انه قال حدثني من لاتيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم بخيبر اى دفع اليهم النخيل معاملة اقرمكم ما اقرمكم الله تعالى اى اجعل لكم قرارا فيها الى الغاية التي يأمر الله تعالى بذلك وما كلة غاية * وان بنى غنرة قات لهم وهم قبيلة جاؤا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر * وجاءته يهود وادى القرى وهم قوم
سوى يهود خيبر شركاء بنى غذرة فى الوادى قلت هو رفع على البدل من قوله
يهود وادى القرى فاعطوا بأيديهم اى انقادوا واستسلموا وخشوا ان يغزوهم
فلما اعطوا بأيديهم والوادى حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبني غذرة ونصف
لليهود اى كان الوادى مشتركا بينهم نصفين فيجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوادى اثلاثا ثلثاه وللمسلمين وثلثا لخاصة بنى غذرة وثلثا لليهود اى اخذ
سدس هؤلاء وسدس هؤلاء فصار ذلك للمسلمين وبقى لكل واحد من بنى
غذرة واليهود ثلث فكان الوادى على ذلك حتى اجلى عمر رضى الله عنه اليهود
من خيبر * اى امر يهود هذا الوادى ان يتجهزوا للجللاء الى الشام اى يتهاؤوا
للخروج عن الاوطان الى بلاد الغربية والجللاء بفتح الجيم بالفارسية آواره شدن
ويكسر الجيم زدودن وصر فهما من حد دخل فقالت له يهودا وادى نحن فى اموالنا
قد اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا اى احتجبوا على عمر رضى الله عنه
وقالوا اقرنا رسول الله فكيف تزجنا وتخرجنا فقال لهم عمر رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم اقركم ما اقركم الله تعالى وان رسول الله عهد
ان لا تجتمع دينان فى ارض العرب وانى مجل من لم يكن معه عهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى انى اجليكم اى اخرجكم الى الشام وانى مقوم اموالكم هذه
فعطيتكم اثمانها اى انظر الى قيمتها واعطيتكم ذلك واخذها منكم بالبدل فقومت
اموالهم تسعين الف دينار فدفعها عمر رضى الله عنه اليهم واجلاهم واخذ اموالهم
ثم قال لبني غذرة انا لن نظلمكم ولن نستأثر اى لن نختار انفسنا عليكم بأخذ
كل اموالكم بل نجعل لكم فيها شركة يقال آثر فلان على نفسه اى اختاره
واستأثر به اى اختاره لنفسه ثم قال انتم شفاعونا فى اموال اليهود اى لكم الشفعة
فيها بالشركة ولنا ايضا بشركتنا ان شئتم اديتم نصف ما اعطيناهم واعطيتكم
نصف اموالهم وان شئتم سلمت لنا البيع فتولينا الذى لهم اى سلمت الشفعة
اخذناها بانفسنا لانفسنا فقال بنو غذرة لابل نعطيكم نصف الذى اعطيتكم من
الاموال وتقاسمونا اموالهم فباع بنو غذرة فى ذلك الرقيق والابل والغنم اى
احتاجوا الى بيع هذه الاشياء لدفع ثمن النصف حتى دفعوا الى عمر رضى الله
سنة خمسة واربعين الف دينار فقسم عمر رضى الله عنه الوادى بين الامارة
وبين بنى غذرة اى بين ما يأخذ من كان له الامارة على المسلمين نيابة عن المؤمنين
وبين بنى غذرة قال وذلك زمان التحضير حين حضر عمر رضى الله عنه الوادى

تصفين» التحظير تفعليل من الحظر وهو المنع من حد دخل اى جعل بين التصفين بعد القسمة والامراز علما فاصلامانعا عن الاختلاط دالاعلى الامتياز* اورد الحديث بطوله دلالة على جواز المعاملة المذكورة في اوله» قال الزهرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح اهل خيبر اعطاهم النخيل على ان يعملوا فيها وكان يقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فيخرص عليهم* وخرص النخلة حزر ما عليها من التمر من حد دخل واصله القول بالظن* تم يقول ان شئتم فلکم وان شئتم فلنا اى ان شئتم اخذتم على خرصنا واعطيتونا انصباءنا وان شئتم اخذنا الكل نحن واعطيناكم انصباءكم اى لا ينحس فيه بزيادة او نقصان» وعن سليمان بن يسار ان النبی عليه السلام بعث ابن رواحة الى قرى اليهود ليخرص عليهم التمر فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم* كذا رأيتنه في الاصل بالالف واظن الصحيح من الرواية وتجاوز في القسم اى تسهل في القسم اى القسمة واما التجاوز بالالف فهو العفوان صحت هذه الرواية فالمراد به ترك الاستقصاء* فقال يامعشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الى اى لكفرکم وما ذاك بحاملى على ان احبب عليكم اى لا يحملنى بغضكم على ظلمكم واما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لانا كلمها الرشوة بكسر الراء وضم لغة فيه ويقال بالفتح ايضا وهو مصدر والقلة للمرة والسحت ما لا يحل من المال سمى به لانه يسحت آكله اى يستأصله يقال سحت من حد صنع واسمته ايضا» فقالوا بهذا قامت السموات والارض اى قيام العالم بالعدل والصدق* وفي رواية قالوا بعد ما خرص عليهم مائة وسق اشططتم علينا اى جرتم وابعدتم فقال ابن رواحة نحن نأخذ ونعطيك خسين وسقا قالوا بهذا تنصرون اى بالانصاف* وفي رواية قال لهم خذوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا فيه فضلا قليلا» وروى ان النبی صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بالشرط وقال لكم السواقط اى ما يسقط من النخيل فهو لكم بغير قسمة* وعن طاوس قال خابروا بالثلث والربع ولا تخابروا بكيل معلوم* قد ذكرنا ان الخابرة هى المزارعة* وسعد وعبدالله رضى الله عنهما كانا يعطيان الارض بالثلث والربع اى سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما» وروى ان النبی عليه السلام بعث رجلا الى قوم يطمس عليهم نخيلا اى يخرص ويحزر والمصدر الظماسة من حد ضرب فاما الظموس الذى هو الدروس فهو من حد دخل وضرب جميعا والظمس المحو والتغيير من حد

ضرب ايضا وذكر الحديث «وعن عمر رضى الله عنه انه كان يكرى الارض الجزر بالثلث والربع * الجزر الارض التي لم يصبها مطر وقيل التي لانبات بها واصله من الجزر وهو القطع من حد ضرب وسيف جراز بضم الجيم اى قطاع سميت الارض به لانقطاع المطر عنها او النبات * وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما فى الربيع الساقى بنفجر منه الماء وطائفة من التبن * الربيع الجدول والساقى صفة اى يسقى الارض بمائه * وطائفة من التبن اى بعضه فنهى النبي عليه السلام عن ذلك لجهالة التصيب وقيل الربيع النهرو وجهه الاربعاء ومنه الحديث كانوا يكرى الارض بما ينبت على الاربعاء * وقوله عليه السلام ازرعها او امنحها اخاك اى اعطها اخاك عارية ليزرعها لنفسه او ازرعها انت بنفسك لنفسك * ما سقته السماء ويسقى سيجاهو الماء الجارى على وجه الارض * وما يسقى يغرب بتسكين الراء اى داو عظيمة * او بدالية اى منجبون * وعن جعفر لصادق رضى الله عنه قال لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل يكرى ارضه ويشترط ما يسقى الربيع والنطف قد ذكرنا ان الربيع الشهر او الشهر الصغير والنطف جمع نطفة وهى الماء الصافى قل او كثر وفي الحديث يسير الراكب بين النطفتين اى بحر المشرق وبحر المغرب * وعن ابى حازم قال ولو شرطا فى المزارعة على ان ما خرج من زرع على الاواغى وهى الجداول فهو فاسد قال فى مجمل اللغة الاواغى مفاخر الديار من المزارع قال هو جمع الوغى وجمعه الاوقاء ثم الاواغى * وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كان اذا كرى ارضه شرط على صاحبه ان لا يدخلها كلبا ولا يعرها اى لا يسرقها من حد دخل والعرة بالضم القدر والعرة البعرة وقيل العرة العذرة لا يختلط بها غيرها * وعن النبي عليه السلام انه ازدرع الجرف الازدراع الرراعة وقد يطلق الزراعة على زرع الانسان بنفسه والازدراع على امرء غيره بزراع ارضه وكذلك يقال فى كتب واكتتب والجرف اسم موضع والازدراع فى هذا الحديث على زرع غيره بأمره * الفدان البقر التى يحرث بها على وزن الفعال بالتشديد وجمعه الفدادين * والبذر بالفارسية تخم والبذر بالراى للبقول وغيره وبذر البذر فى الارض من حد دخل وبذر المال بالتشديد تبذيرا اى اسرف فى انفاقه قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ماخوذ من تفريق البذر فى الارض * والدياسة كوفتن وقد داس يدوس * والتقية ياكيزه كردن والتقى ياكيزه من حد علم والمصدر القواوة بانفتح وهو واوى والنقاية والقواوة بضم النون وآخره بالواو والياء هى المتقى من الشئ * والبذرية بباد كردن

وهي تفعيل من ذروالريح من حد دخل *والكراب شذكار كردن وهو قلب الارض من حد دخل *والثنية دوباره شذكار كردن من الاثنين قيل يراد بها الكراب مرتين قبل الزراعة وقيل احدى المرتين للزراعة والاخرى بعد رفع العلة ليردها على صاحبها مكروبة والثيان اسم منها والثنية مصدر وذكر الثيان ههنا في مواضع *وكرى النهر حفرة من حد ضرب وقيل استحداث حفرة *والمساة العرم * وان بسرقتها اى يلقى فيها السرقة * واذا اوصى بنخلة لانسان ويغلتها لا خرواحال سنة كذا رأيت في مواضع في هذا الكتاب احوال بالالف والصحيح فحال سنة من حد دخل اى لم تحمل والحابل خلاف الحامل * وتأبيرها تلقيحها والابار بكسر الهمزة تلقيحها ايضا وقد ابر من حد ضرب * ونوى التمر حبة * وسف النحل بفتح العين غصونها والواحدة سفة * وفي حديث الفارس في ارض الغير رأيت اصولها تقطع بالفؤس جمع فأس * قال وكان النخيل عما اى طويلا بضم العين وهي جمع العميم على غير قياس هو الطويل النام * وقال السى عليه السلام ليس لعرق ظالم حق يروى هذا بروايتين بتوين القاف في قوله لعرق وهو عرق الشجرة اى ليس لعرق شجرة تعدى الى ارض اخرى من تحتها ونبت حق قرار بل لصاحب تلك الارض تفرغ ارضه منه فيكون قوله ظالم نعا للعرق وفي رواية بغير تنوين القاف على الاضافة اى ليس لعرق رجل ظالم غرسه في ارض غيره فبنت حق القرار فيكون الظالم مضافا اليه نعا لغارسه * والعبرنياو فر * والقرطم بضم القاف والطاء حب العصفور وبكسر القاف والطاء لعة ايضا * والفرخ الزرع اذا تهيأ للانساق ووجه الفراخ * والانسجار والكروم اذا اطعمت اى اثمرت * والارض البيضاء هي الى لاسجر فيها ولانبات * والضحية البارزة للشمس يقال ضحى من حد علم * واذا اخرجت النخل كبرى وقيمه كذا ثم صار بسرا فزادت قيمته ثم صار حشفا فقلت قيمته * الكفرى والكانور هو الطلع وهو اول ما ينشق عنها ويطلع * والبسر البلج اذا عظم والبلج بفتح الباء واللام قبل ان يصير بسرا والبسر فارسيته غوره والحشف التمر الفاسد يقال في المثل احشفا وسوء كيلة بفتح الحاء والشين والكيلة فعلة بكسر الفاء من الكيل وهي للحالة اى اجتمع على اعطاء الردى * ونقصان الكيل * والدقل بفتح الدال والقاف اردأ التمر * واللم تخرج الارض بدون السقى الا ضامرا عطشان اى دقيقا قليل الماء

(كتاب النرب)

الشرب بكسر السين الحظ من الماء وبضمها فعل الشارب وهو المصدر من حد

علم وبقمتها المصدر ايضا ويكون جمع شارب ايضا كالصاحب والصحب والراكب والركب والساربة المذكورة في هذه المسائل هم اصحاب الشرب وهو في الحقيقة جمع شارب بهاء التأنيث كما يقال رفقة شاربة روى عن النبي عليه السلام انه قال من حفر بئرا فله ما حولها اربعين ذراعا عطا لماشيتها اى مبركا لها حول الماء يقال عطنت عطونا من حد ضرب اى بركت حوالى الماء والعطن بالفارسية مغل كاه والماشية الابل والبقر والغنم والحيل وجمعها المواشى * وقال النبي عليه السلام حريم العين خمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا * الحريم الحى و العطن فسرناه و الناضح البعير الذى يسقى عليه * وقال النبي عليه السلام اذا بلغ الوادى الى الكعبين فليس لاهل الاعلى ان يجسوا عن اهل الاسفل اى كعبى الرجلين اى اذا كان فى الوادى والنهر من الماء ما يصل الى كعبى الانسان والظاهر انه يصل الى اهل الاسفل من شاربته فليس لصاحب الاعلى ان يسدوه لانفسهم ويمنعوه عن شركائهم فاذا قل ولم يصل الى اهل الاسفل فلهم ان يسدوه وينتفعوا به * وقال ابن مسعود رضى الله عنه اهل اسفل الهرا مرءا على اهل الاعلى حتى يرووا اى ليس لاهل الاعلى مع الماء عن اهل الاسفل الى ان يستوفوا شربهم فيرووا * وهو كقول النبي عليه السلام صاحب الدابة القطوف امير على الركب والقطوف لبطى * والركب اصحاب الابل فى السفر * وقال عليه السلام المسلمون شركاء فى الثلاث فى الماء والكلاء والنار * الكلاء العنب اى لهم الشرب والاسنقاء من الانهار والابار والحياض المملوكة والاحتشاش من الاراضى المملوكة والاستصباح والا صطلاء بنا فى ملك غيره موجودة * وعن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع تقع الماء تقع محبس الماء ووجهه تقع ومه المثل انه لشراب باقع وقيل هو الماء المجتمع فى موضع يقال استنقع الماء فى موضع كذا اى اجتمع وثبت وقيل هو الماء الذى ينفع به اى يروى يقال تقع اى روى من حد صنع * وعن الهيثم ان قوما وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فأبوا ولم يفعلوا وسألوهم ان يعطوهم دلوا فأبوا ان يعطوهم فقالوا لهم ان اعناقا واعناق مطاينا كادت تقطع المطايا جمع مطية وهى الراحلة وتقطع بفتح الاء وتسد يد الطاء واصله تتقطع سقطت احدى التائين تخفيفا كما فى قوله تعالى (تكاد تميز من الغيظ) قال فأبوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هلا وصعتم فيهم السلاح اى هلا قاتلتموهم بالسلاح فاذا كان الماء للعامة فمن منعهم حقهم فلهم ان يقتلوه بالسلاح والدلو اذا كان للعامة وكذلك * ولو كان ملكا للمانع فللمنوع ان يقتله بغير سلاح اذا كان يخاف على نفسه الهلاك * وقوله

عليه السلام ليس لعرق طالم حق ما عسرناه في كتاب المزارعة * وقوله عليه السلام من احيا
 ارضاً ميتة فهي له وليس للمتخجر بعد ثلاث سنين حق هو الذي يأذن له الامام باحيا
 ارض ميتة اى اصلاح ارض لا تصلح للاستغلال فيجعل حول هذه الارض اجار يعلم بها انه
 قد استولى عليها ليعمرها ويخطط حولها خطوطاً يحجر بها من اراد الاستيلاء عليها
 والاشتغال بعمارتها ويغيب مدة او يشتغل بعمل آخر فيلبي ان لا يتعرض لهذه الارض
 وتترك له فاذا مضت ثلاث سنين استدل بذلك على انه قد تركها وهو لا يريد بعمارتها فغيره ان
 يأخذها ولم يكن هو احق بها * وقال عليه السلام ان حادى الارض لله ولرسوله فمن احيا
 ارضاً ميتة فهي له اى القديم من الارض الموات الى لامالك لها وهو منسوب
 الى ماد وهم كانوا في قديم الزمان * وعن النبي عليه السلام انه قضى في الشراج من
 ماء المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبسها الا على عن جاره * الشراج السواقى وهى الانهار
 الصغار جمع شرج بفتح الشين وتسكين الراء وقال في ديوان الادب هو مسيل الماء
 فى الحرة والحرة بالفارسية سكرستان * وقال عليه السلام لا تمنعوا الماء مخافة الكلاء
 اى لا تمنعوا الماء ان يدخل اراضيكم مخافة ان يثبت العشب فيثبت للناس فيه
 حق لانه شمع وهو مذوم * وقال عليه السلام لا تمنعوا عباد الله ماء ولا كلاء ولا ناراً
 فانه متاع للمقوين وقوة للمستمتعين * المقوون هم المسافرون يقال افوى اى نزل
 بالقي بكسر القاف وهى الارض الحالية واقوى اى فى زاده وهما جميعاً من
 صفات المسافرين والمتاع ما يستمتع به * القناة كاريز وجعها قنات وقنى بضم القاف
 وكسر النون وتشديد الياء وهو على وزن فعول كالحلى * ومرافق الارض جمع
 مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح القاف لغتان وهو ما يرتفق به اى
 ينتقع به * وسكر النهر حبسه من حد دخل بفتح السين والسكر بكسر السين ما يسكر
 به الماء وفارسيته ورغ بستن والسكر بالكسر ورغ * ويثق السكر من حد دخل شقه
 وانبثاقه انشاقه وفارسيته ورغ ربودن * وحافة النهر جانبه * واهل الشفة هم الذين لهم
 حق الشرب بنسبهم وسقى دوابهم والاستقاء بالاواى دون سقى الاراضى والشفة
 واحدة الشفاء واصله شفة سقطت الهاء تخفيفاً وتصغيرها شفيهة على الاصل * والبركة
 الحوض وجعها البرك * واذا كان لقوم كوى بكسر الكاف جمع كوة بفتح الكاف وهى
 مفتحة يدخله الماء * وفوهة النهر بضم الفاء وتشديد الواو رأسه وفوه * نزلت ارضه
 اى صارت ذات نزم من حد ضرب والنز ما تحلب من الارض من الماء وفارسيته
 زهاب * والقرات يجزر عن الارض العظيمة فيصاها الرجل بارضه فيتملكها يجزر
 اى ينضب عنه الماء فيظهر وجه الارض من حد دخل وهو نقيض المد فالمد
 ارتفاع الماء حتى يغمر السواحل والجزر نقصاته وظهور ما تحته * والموات الارض

الميتة اى الخربة التي لم تعمر قط * ولو اراد ان يقتطرقم النهر اى يجعل عليه قنطرة * ولو اصفى امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعه رجلا قوله اصفى شرب رجل اى اخلصه لنفسه وهو كناية عن النصب لكنه اظرف في العبارة حيث لم يطلق لقطة النصب على فعل الامراء وله نظائر ذكرناها في آخر كتاب الصلاة وانما وضع المسئلة في امير خراسان لان اميرهم كان امير العراق فتحامى عن وضع المسئلة في امير ولايتهم لئلا يلحقه انكار منهم * والاقطاع من السلطان رجلا رصا هو اعطاؤه اياها وتخصيصه بها * واذا سقى ارضه ومجزها اى سيل فيها ماء كثيرا لنظيب من حد صنع * واذا احرق الحصائد جمع حصيدة وهى بقايا قوائم الزرع بعد ما حصدت اعاليها والحصد جز الزرع من حد دخل * واوان طائفة من البطيخة قد غلب عليها الماء بعد ما حصدت اعاليها فضرب المسنيات وقطع القصب واستخرج الماء ملك ذلك قال في مجل اللغة البطيخة والابطخ والبطحاء كل مكان متسع وقال في ديوان الادب الابطخ مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك قال في البطحاء ولم يذكر البطيخة فيه * قال الشيخ المؤلف قلت وبين الكوفة والحلة من الفرات مكان يسمى البطيخة قطعناها بالسفينة وفيها قصب كثير ملس ولارى محمدا رجه الله الا وقد عاها بعينها فيما ذكره ههنا فان هذه الصفات المجموعة في هذه المسئلة لاتعدوها * والمقصبة موضع القصباء وهى جمع القصبة * واذا اتخذ شرعة على الفرات اى موضع شروع في الماء وفارسيته پايكاه * واذا كبس البثر اى طمها من باب ضرب وفارسيته بيا كند * واذا تشاجر القوم في الطريق اى اختلفوا وقول الله تعالى (فيا شجر بينهم) اى فيما وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل * قوم لهم عشر بستات فاصفى الامير بستتين اصلها فارسية وهى الكوى التي فسرناها او نحوها والله اعلم

كتاب الاشربة

الاشربة جمع الشراب وهو ما يتأنى فيه الشرب بالضم وهو ابتلاع ما كان مائعا اى ذائبا ويراد به المسائل وقد شرب يشرب شربا من حد علم فاما شرب يشرب شربا من حد دخل فعناه فهم يقال في الكلام اسمع ثم اشرب اى افهم * وذكر في هذا الكتاب الاشربة المحرمة ومنها الخمر وهى النى من ماء العنب مهموز الآخر وقبله ياء معتلة وفارسيته خام وفى اشقاق الخمر كلام قيل سميت بها لانها تخمر العقل بالتشديد اى تعطيه ومنه اختار المرأة بخمارها اى تعطيها به وقيل لان شاربها يخمر الناس من حد ضرب اى يستحي منهم وقال الحليل بن احمد

سميت بالاختمارها وهو ادراكها وغلبيتها وقال ابن الاعراب سميت بها لانها تركت
فاختمرت واختمارها تغير ريحها وخجرة الطيب بضم الحاء وتسكين الميم وخجرتها بفتح
الحاء والميم وريحه وقيل هو من قولك خجرت عليه الجبرائ خفي من حد علم سميت بها
لان من سكر منها خفي عليه كل شيء وقيل هو من قولك خجرت الشهادة اي كتمتها من
حد دخل سميت بها لانها تكتم المحاسن وقيل هو من الخجرة بضم الحاء وهي
الى تجعل في العجين ويسميا الناس الخجير وهي مادته واصله سميت بها لانها
ام الحباث أي اصلها كما ورد به الحديث وقيل هي من قولهم فلان يدب في الخجر
بفتح الحاء والميم اذا كان يستخفي وهو ما واراك من جرف وشجر ونحو ذلك وهو
كناية عن الاعتيال والخجرت تعال العقل وهو الاهلاك على خفاء وقيل هي من قولهم
خامر الرجل المكان اي لازمه فلم يبرحه سميت بها لان اكثر من شرع في شربها
لازمها وقيل هي من قولهم داء خامر اي مخالط سميت بها لان من ادمنها
خالطه الادواء والاسواء فهذه عشرة اقابول * وقول الله تعالى (انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآية الميسر ضرب من القمار
والانصاب جمع نصب بفتح النون وتسكين الصاد وهو ما نصب فعبد من دون الله والنصب
بضم النون والصاد كذلك والازلام جمع زلم بفتح الزاي واللام وهي السهام التي
كانوا في الجاهلية يستقسمون بها والرجس البن وهو ايضا كل شيء يستقدر
والنجس بالكسر كذلك وهو اتباع الرجس على نظمه فاذا افردوه قالوا نجس
بفتح النون والجيم اذا اريد به الاسم فاذا اريد به العت فهو نجس بفتح النون
وكسر الجيم من حد علم (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء)
فالعداوة مصدر العدو وهو الذي يعدو اي يظلم فعلا والبغضاء هي شدة البغض
وهي في القلب * وقوله (ويصدكم) اي يصرفكم والمصدر الصد وصد اي اعرض
والمصدر الصدود * واذا قذف بالزيد وسكن نشيشه اي غلبته من حد ضرب
* والباذق المطبوخ ادنى طبخة من ماء العنب وهو معرب واصله باذ * والمنصف
الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه * والمثلث الذي طبخ حتى ذهب ثلثه
* وقول النبي عليه السلام ما اسكر الفرق منه قل الكعب منه حرام الفرق
بفتح الفاء والراء مكيا يسع فيه ستة عشر رطلا * وفي حديث تبوك مر بقوم
يزفون الزفن الرقص من حد ضرب * وفي آخر الحديث شكوا اليه التخممة هي
بضم التاء وفتح الحاء وهي من الوخامة واصله الوخجة بنيت بالتاء على الاتخام
مثل قولك قعد تجاهه وهو من الوجه لان اصله وحاء وارسيتها تا كوارد
* والبحت المطبوخ من ماء العنب الى نذهب ثلثه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه من الماء

مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالبرد وهو معرب واصله ينجته ويسمى الجمهورى منسوباً الى جمهور الناس وهو جلهم كأنه شراب يتخذ من جل الناس ويسمى الحميدى ولعله منسوب الى حيد رجل من الناس استخرجه واتخذ من السكر بفتح السين والكاف المذكور في كتاب الله تعالى (تتخذون منه سكراً) هو النى من ماء التمر ويقول في ديوان الادب هو خمر التمر والسكر في غير هذا السكر بضم السين وهما مصدر السكران من حد علم* والفضيخ بالحاء المعجمة من فوقها شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المدقوق وهوان يشدخ البسر ويجعل في حب ويصب عليه الماء الحار حتى ينقل حلاوتها الى الماء ثم يترك حتى يشتد ويصير مسكراً البتع بكسر الباء وفتح الاء نبيذ العسل* والمززر بكسر الميم نبيذ الذرة يقال له بالفارسية اخسمة والسكركة كذلك* والجمعة نبيذ الخنطة والشعير يقال له بالفارسية بكنى وهو بكسر الجيم وتحفيف العين* الطلاء بكسر الطاء والمد هو المثلث وقيل الحجر والنبيذ ماء نبيذ فيه اى يلقى تمر او نحوه ويترك حتى يستخرج حلاوته وهو من حد صرب* وروى محمد رحمه الله عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر رضى الله عنهما شربة ما كنت اهتمدى الى اهلى فذوت اليه فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب اراد انه سكر به واختلط عليه عقله فما اهتمدى الى اهله فأخبره ابن عمر رضى الله عنه انه كان نبيذ تمر وزبيب والعجوة ضرب من اجود التمر فدل انه مباح وان كان مسكراً* وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن السكر فقال هو الحجر ايس لها كنية وقد ذكرنا ان السكر هو النى من ماء التمر وهو حرام* وقوله الحجر ليس لها كنية اى حكمه حكمها في الحرمة ولا يتغير الحكم بتغير الاسم* وسئل عن الفضخ فقال ذلك الفضوح قد فسرنا الفضخ انه شراب يتخذ من البسر المدقوق وقوله ذلك الفضوح هذا بحاء معجمة بعلامة تحتها وهو مبالغة الفاضح اى يسكره فيفضحه ويهتك ستره ويزيل عدالته وهذا فيما لم يطبخ منه* وسئل عن نبيذ الربيب يعشق شهراً فقال الحجر احييتها* تعتيق الحجر تركها لتصير عتيقة اى قديمة شديدة وقوله الحجر احييتها اى اطهرت صفة الحجرية من السدة والاسكار وهذا فيما لم يطبخ منه ايضا* وعن النى عليه السلام انه قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه لما وجهه الى اليمن فقال له انهم عن عبراء السكر الغبراء نبيذ الذرة قال ذلك في مجمل اللغة وكذلك في شرح الغريبين وفي الحديث اياكم والغبراء فانها خمر العالم انه الشراب من الذرة وهى تصغير الغبراء وهى تأنيث الاعبر وهو الذى لونه لون القبار فيحتمل ان يكون غيراء

السكر هو شراب يتخذ من النخيل من ماء التمر على هذا اللون فالغبيراء على الاطلاق
 بغير اسافة الى السكر هو نبيذ الذرة * وقول النبي عليه السلام من بلغ حداً في غير
 حد فهو من المعتدين اى بلغ مقدار الحد ما ليس فيه وجوب الحد بل فيه
 التعزير فهو من المجاوزين حد الشرع * وعن ام خدasha انها قالت رأيت علياً رضى الله
 عنه يخرج خبزاً من سلة ويصطبغ في خل خرفاً يأكله السلة وعاء يتخذ من
 الخوص منسوجاً والاصطباغ الايتدام والصنغ بكسر الصاد الايتدام والصباغ بزيادة
 الالف كذلك * وقال عمر رضى الله عنه في ذلك الشراب الشديد ما شبهه هذا بطلاء الابل
 بكسر الطاء والمد وهو القطران الذى يطلى به الابل الجربى * وقال ابن عباس رضى
 الله عنهما كل نبيذ يفسد عند اياه بكسر الالف وتشديد الياء على وزن فعال اى وقته
 * وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت كت ابند لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستمره
 فأمرنى فالقيت فيه زبيبا نبيذ اى اتخذ نبيذاً فلم يستمره اصله فلم يستمره بالهمزة فلينت
 ثم حذف لياء للحزم فلم يلم يبعده حريثاً اى سائفاً وقدمه الطعام اى صار حريثاً
 من حدشرف وامرأتى الطعام من باب الافعال اى ساعلى * وعن ابن مسعود رضى الله
 عنه ان انساناً اتاه وى بطنه صفر فقال وصف لى السكر فقال ان الله تعالى لم يجعل
 شفاءكم فيما حرم عليكم * الصفر اجتماع الماء فى البطن وقد صفر من حد علم فهو
 صفر وصف على ما لم يسم فاعله فهو مصفور * وقوله وصف لى السكر اى ذكر لى
 ان خرف التمر تنفع منه فقال لا شفاء فى الحرام * وقوله عليه السلام كت نهيتكم
 عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً اى فحشا يقال هجر اى الفحش
 وهجر من حد دخل اى هذى وردد الكلام * وكنت نهيتكم عن النبيذ
 فى الدباء والحنتم والمزفت * الدباء القرعة وكان ينبذ فيها فيشتد والحنتم جرار خضر
 كانت تحمل الى المدينة فيها الخمر والمزفت هو الاناء المطلق جوفه بالزفت بكسر
 الزاى اى القير وكان ينبذ فيه فيشتد * ونهى عن القير اىضا وهراصل النخلة
 ينقر حوفها ويشدح فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد ويغلى والقر عمل
 النقار بالمقار من حد دخل وفا رسيته زدن وبركندن وقال فى ديوان الادب
 القير اصل خنبة يقر وكانوا ينبذون فى هذه الاوعية فيشتد وقيل كانوا
 يحمون فيها الحمر ويقولون هى انبذة وكانت تخفى على الناظرين فنهاهم عن
 الشرب فى هذه الاوعية لئلا يادبوا ويجعلوها فى اوان تظهر فلا يمكنهم شرب
 الخمر بتأويل الانبذة فلما امتنعوا عن شرب الخمر اطاق لهم جعلهم الانبذة فيها
 اعلاماً ان الانبذة غير محرمة * وتقول عمر رضى الله عنه فى ذلك الحديث اذار ابكم

شرايبكم اى شككم اى اوقع الشك فى قلوبكم انه يسكر او لا يسكر فاكسروه بالماء اى صبوا فيه الماء لتقل قوته وشدته * وتقيح الزبيب شراب يتخذ من نقع الزبيب فى اناء فتخرج حلاوته اليه والانتقاع فرضا كردن والقع فرغار شدن وسيراب شدن من حد صنع * ولوح الحمر من فيه اى رماها من حد دخل وقيل صبها * والنمر المطبوخ يمرس فيه الغب اى يثرث من حد دخل وفارسيته ما ليدن ودر آب فرغار كردن * والشراب المحت الصنف * وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان اولادكم ولدوا على الفطرة اى حكم باسلامهم تبعا لكم فلا تعذوهم بالخر اى لا تربوهم وهو من حد دخل والمصدر من الاول الغذاء ومن الثانى التربية * ولوداوى دبر دابته بالخر يقال دبر ظهر الدابة من حد علم اذا قرح * ولو جعل فى الحمر السمك والملح وجعل ذلك مرنا بتشديد الراء والياء وضم الميم مذوب الى المرى بياء النسبة وفا رسيته آب كامه * وراوية الحمر مزادتها وانفحة الميتة بكسر الالف وقمع الفاء وتحفيف الحاء وفارسيته سيرمايه هى فى ديوان الادب مخففة ويقال هى فى كتاب اختيار فصيح الكلام بتشديد الحاء وهى الابن الاصفر الذى يظهر بعد ولادة العنز يتخذ منه اللبن يصب اللبن عليه واللبن يخفف وينسده * وفى حديث حد الشارب احتوا على وجهه التراب اى ارهوا وهو ناواو والياء جميعا يقال حثا يحثو حثوا وحى يحى حثيا من حد دخل وطرب جميعا ثم قال يكتوا فبكتوا هو الاستقبال بما يكره * ضرب بحريدين الجريدة غصن النخل * الدورق مكيال الشراب وهراق الخمر يهريقها بفتح الهاء هراقة فهو مهريق ومهراق بفتح الهاء فيهما اى صها واهراقها يهريقها اهراقا فهو مهريق ومهراق بتسكين الهاء فى الماضى والمستقل والفاعل والمفعول

❖ كتاب الاكراه ❖

الاكراه الاحبار وهو الحبل على فعل السى كارها وتذكره من حد علم كراهة وكراهية بالتحميم وهى صد الطواعية والكره بالضم المشقة والكره بالفتح تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان فى المشقة * وروى ان رجلا كان مع امرأته فاخذت سكيناً وجلست على صدره ووصعت السكين على حلقه وقالت لتطلقى ثلاثا البتة والالاقتنك فناشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فقال التى عليه السلام لا قياوله فى الطلاق * المماندة المقاسمة ويقال منها فى الثلاثى نشده بالله نشدة معناه سوكد دارش بخداى عز وجل وهو من حد دخل * وقوله لا قياوله فى الطلاق اى لارجوع فيه وفى رواية اخرى وصعت السيف على بطنه وقالت والله لانفذتك به او لطلقى ثلاثا الانفاذ والتنفيذ كذاستن وانفوذ كذاشن من حد دخل * وقل عليه السلام لعمر رضى الله عنه حين اخذه الكفار حتى سب التى

عاه السلام ثم رجع الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ما وراءك يا عمار
اي ما الخبر خلفك فقال فأتراكوني حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير النيل
منه من حد علم ذكره بدوء اراد به السب الذي ذكره فقال كيف تحمد قلبك قال
مطمئنا بالايمان فقال ان عادوا فعده وعن الحسن قال التقية جائزة الى يوم القيامة
هي ان تبقى الانسان نفسه عن الهلاك اي يحفظها باجراء كلمة الكفر على لسانه
والقاء كذلك قال الله تعالى (الا ان تتقوا منهم تعاة) ولو هددوه اي خوفوه وتهددوه
اكثر استعمل الامنه والنشاب بضم الون وتشديد الشين السهم وقعت في يده آكلة
بالمد وفارسيتها خوره وفي حديث زيد بن وهب رضى الله عنه بلغوا نهرا لم يكن
عليه مخاض اي موضع خوض في الماء اي دخول فيه شاهرا سيفه اي مجردا
من حد صنع

﴿ كتاب الحجر ﴾

الحجر المنع من حد دخل والحجر بكسر الحاء الحرام لانه منع عنه والحجر العقل
لانه مانع عن القبائح والحجر حطيم الكعبة في مكة لانه منع عن الادخال في قواعد
البيت وحجر السقيه منعه عن التصرفات وقوله تعالى (وايتلوا اليتامى) اي امتحنوهم
(حتى اذا بلغوا السكاح) اي اذا بلغوا وقت الوطء اي قدروا عليه ولم يرد به العقد لان
العقد يحوز عقيب ما ولد (فان آنتم منهم رشدا) اي ابصرتهم طريقه مستقيما في حفظ
المال والاستيناس كالاستيناس قال الله تعالى (حتى تستأنسوا) اي تطرخوا هل ههنا احد
والانس سموا انسانا لانهم مبصرون والجن سموا به لاجتنائهم اي استتارهم من حد دخل
عن ابصار الناس والرشد والرشاد الاستقامة في الطريق من حد دخل والرسد كذلك
بفتح الراء والشين من حد علم وحديث اسيفع جهينة فسرناه في كتاب الحوائط والكفالة

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن الاطلاق من حد علم وفارسيته دستوري دادن وحقيقته الاعلام واسماع
الاذن الكلام قال الله تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) بالمد وهو امر بالاعلام
وقال تعالى (واذ تأذن ربكم) اي اعلم وشرطا اسماع الاذن لانه منها اخذ ولذلك
قال ابو حنيفة ومحمد رجها الله فبين حلف على امرأته ان لا تخرج من الدار
الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع فخرجت انه حانت * والمأذون له العبد او الصبي
الذي اطلق له التصرف * والمأذون لها الصبية والامة ولا يبد من ذكر الصلة
والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك له ولها خطأ لان هذا الفعل لا يتعدى

بدون اللام= وروى عن النى عليه السلام أنه كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الساة ويجيب دعوة المملوك اى كان متواضعا وخصف النعل خرزها من حد ضرب ورقع الثوب توصيله بالرقعة من حد صنع وحلب الساة بفتح اللام المصدر استدرار لبنها من حد دخل واجابة دعوة المملوك هو حضوره صيافة المأذون له= وعن الشعبي انه قال اذا اخذ الرجل من عبده المملوك ضريبة فهي تجارة اى اذا اخذ منه غلة ضربها عليه وبين قدرها ومدتها فقد اذن له بالتجارة لانه لا يمكن من تحصيلها الا بالتجارة= واذا اذن رجل لبيده فى الصباغة فاحاز شريح عليه ممن العصفرة= والقلى فارسيته خنار= واذا رفع الغرماء المأذون له الى القاضى وطلبوا بيعه بديونهم فان القاضى يتأنى فى ذلك اى يتوقف وينتظر وهو من الاناة مقصورة وهى التؤدة= المحاباة فى البيع حط بعض الثمن وهى مفاعلة من الحباء وهو العطاء من حد دخل= واذا كان الدين محيطا برقبته اى يسحق قيمه

﴿ كتاب الديات ﴾

الدية بدل النفس وجمعها الديات وقدوديت المقنول اى اديت ديته من حد ضرب والدية اسم للمال ومصدر ايضا لهذا الفعل= والقصاص القتل بازاء القتل واتلاف الطرف بازاء اتلاف الطرف وقد اقتص ولى المقتول من القاتل اى استوفى قصاصه واقصه السلطان من القاتل اى اوفاه قصاصه وهو من قولك قص الاثر واقتصه اى اتبعه وقص الحديث واقتصه اى رواه على جهنه وهو كذلك ايضا اى من الاتباع والقص من حد دخل والقصاص الاسم من حد دخل ويستعمل اسمعالم المصدر فى اقصاص الحديث والاثر جميعا والقصيصة البعير الذى يقص اثر الركاب والقصاص من ذلك كله اتباع الفعل المعلن= والقود القصاص ايضا بفتح الواو وقد اقاد السلطان من قاتل وليه واستقاد هو من قاتل وليه فهو كالاول فى الايفاء والاستيفاء= وقال عليه السلام من قتل له قيل فاهله بين خيرتين ان احبوا فلوا وان احبوا فادوا= الحيرة بكسر الحاء وقع الياء الاسم من الاختيار وقوله فادوا بفتح الدال هو جمع قولك قادى وهو فعل ماض من المفاداة وهى ما بين اثنين من احدهما دفع الفداء ومن الآخر اخذه والفداء ما يقوم مقام الشئ دافعا عنه المكروه ودلت اللفظة على ان اخذ الدية ليس باختيار= من له القصاص وحده بان يترك القصاص ويأخذ المال من غير رضا من عليه القصاص وان تعلق الحصم بظاهره لاثبات ذلك= لما ان المفاداة تقوم باثنين بالقادى وبالقاتل وبه نمرول

«وقول الله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) يفسره الساقى رحمه الله على هذا الوجه (فمن عفى له من أخيه) وهو ولي المقتول (شيء) أي قصاص فليتبعه الطالب بمعروف وليؤدى القاتل إلى ولي القاتل المدية بإحسان وتفسيره الصحيح عندنا على وجهين أحدهما أنه في العفو عن بعض القصاص إذا كان القصاص بين اثنين فمما أحدهما عن القاتل في تصيبه وهذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وبدل عليه قوله من أخيه شيء وهو البعض كما يقال أخذ هذا الرغيف فكل شيئا منه وبه نقول إذا عفا أحدهما صار تصيب الآخر مالا والثاني أنه في جواز الصلح عن دم العمد وهذا عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وتقدير الآية فمن اعطى له عفو أي سهلا من أخيه القاتل شيء من المال فليتبع صاحب الحق من عليه الحق بالمعروف وليؤد من عليه إلى من له بإحسان فالصحابة لم يحملوها الأعلى هذين الوجهين فكان اتفاقا منهم على أن كل قول يعدوها فهو مردود وقول النبي عليه السلام إلا أن قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا فيه مائة من الأبل قتل خطأ العمد أي يتعمد ضربه بسوط أو عصا ولا يقصد قلبه به فيسرى إلى النفس فيوت وقوله قتل السوط والعصا بالنصب وهو بدل عن قوله إلا أن قتل خطأ العمد وهو كالتفسير له فيه مائة من الأبل أي الدية الكاملة وشبه العمد شيبه العمد وفيه لغتان فتح الشين والباء وكسر الشين وتسكين الباء وتطيره المثل والمثل بفتح الميم والاء وكسر الميم وتسكين الاء وفي الحديث في النفس الدية أي في قتلها وفي اللسان الدية أي في قطعه وفي الحشفة الدية بفتح الحاء والشين وهو ما فوق الحتان من الذكر وفي بعض الروايات في الأذاف الدية أي الذكر وأصل الهمزة الواو من قولك ودف الشيء أي قطر من حد ضرب سمى به لتقاطر البول منه وفي الأنف الدية إذا اصطلم الاصطلام الاستيصال أراد به قطعه من أصله وفي الأثنين الدية أي الحصيتين وفي الجائفة ثلث الدية هي الطعنة التي تلغ الجوف وفي قطع المارن الدية كاملة هو ما لان من الأنف وفي الصلب إذا احدوب أو انقطع الماء وكال دية والصلب الظهر ما كان فيه فقار واحد ودب أي صار أحدب والثلاثي منه حدب من حد علم وفارسيته كوزيشت وانقطاع الماء هو انقطاع المنى* الأبهام الأصبع الكرى الأولى ثم السبابة وتسمى السباحة والمسبحة والمشيرة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر وفي الأشفار كلها الدية هي جمع شفر بضم الشين قال القتيبي تذهب العامة في أشفار العين بأنها الشعر النابت على حروف العين وذلك غلط إنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر هو الهدب قال وقال الفقهاء

المتقدمون في كل شفر من اشفار العين ربيع الدينة ينون في كل حين وشفر كل
شيء حرفة وكذلك يشفيره ومنه شقير الوادى وشفر الرحم وكان احدهم من الفضلاء
سمى الشعر شفرا فالتجاسيم بعبته مجازا للمحاورة وفي ديوان الادب جعل الشفر
يضم الشين حرف كل شيء وبالفتح من قولهم ما بالدار شفر اي ما بها احد
وفي الغريبين الشفر الذي هو منبت الاهداب يضم الشين وعلمها وفي اصلاح
المنطق قال ما بالدار شفر بالفتح اي ما بها احد والضم لغة في هذا والشفر بالضم
شفر العين وحرف الفرج فهذه اصول معروفة والاختلاف في هذا كما ترى ثم
قال وفي الاهداب الدينة فدل ان اصحابنا رجه الله ذكروا الاشفار وارادوا
المنابت والحروف دون الاهداب كما هو في الحقيقة ثم ذكروا الاهداب وهي
جمع هذب وفارسيته مژه وقال بعد ذكر الاشفار ايضا وفي احدهما ربيع الدينة
فدل على ما قلنا * وفي الحديث سبحان من زين الرجال باللحي والنساء بالقرون اي
الضفائر وفارسيته كيسوهاء والشجاج التي في الرأس والوجه عشرة وهي جمع
شجة وهي فعلة من الشم وهو كسر الرأس من حد دخل اولها الحارصة ثم
الدامعة ثم الدامية ثم الباصعة ثم المتلاجة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة
ثم المنقلة ثم الآمة فالحارصة التي تحمص الجلد من حد ضرب اي تحدشه
ولا يخرج الدم وقال القتي هي التي تقشر الجلد قليلا پوست باز كردن وقيل تسقه
وحمص القصار الثوب كذلك * والدامعة هي التي تحدش الجلد وتخرج الدم ولا تسيله
كالدمع في العين من حد صنع * والدامية التي تحدش الجلد ويسيل الدم * والباصعة
هي التي تبضع الجلد اي تقطعه وتصل الى اللحم من حد صع وقال في شرح
الغريبين تأخذ في اللحم وقال القتي تشق اللحم شقا حقيقا والمتلاجة هي التي تقطع
الجلد وتؤثر في اللحم وقال القتي تأخذ في اللحم * والسمحاق هي التي تقطع الجلد
واللحم ويصل الى السمحاق وهي جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة
فهو اسم لهذه الشجة وللشجرة الرقيقة التي يكون بين اللحم والعظم ويقال على
السماء سماحيق من غيم وعلى ثرب الشاة اي الشحم الذي عشى الكرش والامعاء
سماحيق من شحم * والموضحة التي تقطع السمحاق وتوضع العظم اي تبينه يقال وضع
من حد ضرب وضوحا اي تبين * والهاشمة التي تهشم العظم من حد ضرب
اي تكسره * والمنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحول من موضع الى موضع
والآمة على وزن الفاعلة هي التي تصل الى ام الرأس اي اصله وهو الذي
فيه الدماغ ومنهم من بدأ بالدامعة والصحيح ما قلنا يقال ام قلانا اي شجة آمة من حد

دخل والارض دية الجراحة واندمل الجرح اى صم وصنخ والدمل الاصلاح
من حد دخل واذا قطع حلبة ثدى المرأة بفتح اللام هى رأس الثدي والشلل
مصدر الاشل من حد علم والاسنان فى الديات بنت مخاض وهى التى اتت عليها
سنة ودخلت فى الثانية وبنت لبون وهى التى اتت عليها سنتان ودخات فى الثالثة
وحقة وهى التى اتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بها لانها
استحقت الحمل والركوب وجذعة بفتح الذال وهى الى اتت عليها اربع سنين
ودخلت فى الخامسة وثنية هى التى اتت عليها خمس سنين ودخلت فى السادسة ثم
رابعة بفتح الراء اذا دخلت فى السابعة ثم سديس بفتح السين اذا دخلت فى الثامنة ثم
بازل اذا دخلت فى التاسعة ثم مخلف عام ثم مخلف عامين فصاعدا والحلقات بفتح الحاء
وكسر اللام الحوامل من النوق جمع خلفه والدية من الورق عشرة آلاف درهم
هو الفضة والدرهم المضروبة ايضا وفيه لغات ذكرناه فى كتاب الزكاة والدية
ايضا ماأنا حلة وهى ثوبان ازار ورداء ولا يكون الحلة الاثوبين وفى الحديث
المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اى تساويه فى عقلها اى ديتها الى الثلث
فوقهاتها سواء فاذا بلغ العقل زيادة على ذلك صارت دية المرأة على النصف
ومنه الحديث انا لا نتعاقل المضع بيننا اى لا يأخذ بعضنا من بعض العقل وهو
الدية فى قطع اللحم وهى جمع مضغة واذا كسر الترقوة هى عظم الصدر وجعها
التراقى والضاع بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها عظم الجنب والزندان طرفا
عظم الساعد وقال فى ديوان الادب الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع والبطش
الاخذ من حد ضرب ودخل جيعاه وفى الاذن اذا ضربت فيست والعين اذا
انخسفت الدية اى عمت قاله فى مجمل اللغة وقال فى ديوان الادب خسوف العين
ذهابها فى الرأس قلت فالاول من خسوف القمر والثانى من الخسف فى الارض
وفى حديث جل بن مالك وكانت تحتها ضربتان اى فى نكاحه امرأتان فضربت
احدهما بطن صاحبها بمسطح اى عود من عيدان الحباء فالقت حينما ميتا
وماتت هى فأوجب النبي عليه السلام دية الحسين على اخوتها فقالوا يا رسول الله
اندى من لاصح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل قولهم اندى
اى تؤدى دية من لم يصح ولم يستهل اى لم يرفع صوته عند الولادة ولم يشرب
ولم يأكل ومثل دمه يطل اى يهدر وهو من حد دخل فقال النبى عليه السلام
اسمى كسبى الكهان اى اتكلمون بكلام منظوم ككلام الكاهنين وفى رواية
قال دعونى وارجيز العرب هى جمع ارجوزة وهى الرجز بفتح الجيم وهو كلام

موزون على غير وزن الشعر وقد رجز الرأجز من حد دخل أى تكلم بذلك
 * وحز رقبته أى قطعها من حد دخل * وسئل زفر رجه الله عن الجنين إذا سقط
 بالضرب لما ذابح بها ضمان ولم يعلم حياته فسكت فقال السائل اعتقتك سايباء كانوا
 فى الجاهلية إذا اعتقوا على ان لا ولاء للعتق قاوا اعتقه سايبا وهو من سيب الماء
 أى جريه وتسيب الدابة أى اهلها والغرة التى تجب فى الجنين هى عبد او امة
 او فرس قيمته خمائة وقال فى مجمل اللغة غرة الشئ أكرمه * يستأنى فى السن
 ستة أى ينتظر مأخوذة من الاناة وهى التثبيت والتوقف * واذا ضربه بالعصا
 ووالى فى الضربات أى تابع وواصل * والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد
 مفاصل الاصابع وسائر الجسد واصله موضع الفصل أى الابانة * والقسامة الايمان
 تقسم على اهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم وليس القسم فى الاصل مطلق اليمين
 بل هو مأخوذ من هذه القسامة التى هى قسمة الايمان عليهم اشارة الى ذلك
 فى مجمل اللغة فان كان المقتول طريا أى غضا ومصدره الطراوة وفى الحديث
 وجد قتيل فى قلب من قلب خير القلب البئر قبل ان تطوى بالحجارة
 * وفى الحديث وجد قتيل بين وادعة وارحب وهما فيلتان من همدان فأمر عمر
 رضى الله عنه ان يقاس بين الفريقين القيس والقياس التقدير وفى هذا الحديث
 أما ايمانكم فلحقن دماءكم أى لمنعها من ان تسفك وقد حقن اللبن فى السقاء أى
 حبسه وهما من حد دخل * والقسامة على اهل الحطة هى ما اختطه الامام أى
 اقرزه وميزه من اراضى الغنمية واعطاه انسانا يريد به الملاك القديما * واذا كسر
 سن انسان يبرد بالمبرد من سنه بقدره * البرد السحق من حد دخل والمبرد آله
 وهى بالفارسية سوهان والبرد سوزان * اذا اخذت الشجة ما بين قرنى المسجوح
 أى حانبي رأسه وسمى ذوالقرنين بذلك لانه ضرب على جانبي رأسه * والنزاع
 للدواب هو الذى يسيل دماءها والبزغ من حد دخل * واوطعنه بريح فاجافه أى بلغ
 جوفه وجافه بجوفه كذلك * واوذبحه بليطة القصب هى قشرة القصب فى الاصل
 ويريد بها هنا ان القصب يسق فيقطع بمحده * رضح رأسه بالحاء المعلة من تحتها أى دقه
 من حد صنع وبالحاء المعجمة فوقها أى كسره من حد صنع ابضا * وبها رفق بفتح
 الميم أى بنية نفس أى روح * والسياسة حياطة الرعية بما يصلحها لظفا وعنفا * والحق
 فعل الخنق وهو من حد دخل وفى المصدر لثان بتسكين الون وكسرها * واذا سقاء
 سما * او اوجره أى صبه فى فيه ووجره من باب ضرب كذلك واسم ما يصب فى النعم
 الوجور * وفى الفصاح درك الثأر هو الدخول المطاوب وهو ناره أى قاتل حميمه
 يقال ثارت فلانا بفلان أى قتلت قاتله واذا وجأ رأسه بالسكين أى ضربه بها

يقال وجاء يجاء من حد صنع * ولو غصب صيدا ونفله الى ارض وبثة بالهمزة على وزن فعلة وفعيلة اى وخيمة وهى التى لاتوافق ساكنها والاسم الوبا بفتح الواو والباء بغير مد * واذا ساق الدابة فأوطأت اسانا الصحيح وطئت واوطأها صاحبها * اذا كان يستمسك على الدابة اى يقدر ان يثبت عليه ولا يسقط وكذلك يماسك * والدابة اذا كدمت فيها اى عضت من حد دخل وضرب جميعا * ولو نعت برجلها او يدها هو ضربها من حد صنع * ولو حبطت بيدها اى ضربت من حد ضرب * واذا كبجها بلجام اى مدها الى نسه به لتقف ولا تجرى من حد صنع * ولو نخسها اى طعمها بعود ونحوه من حد صنع ومنه النحاس * وزلق اى زل من حد علم * ولو تعقل به اى تعلق ولو عطفت يمينا وشمالا اى مالت من حد ضرب وعطفه غيره متعد ايضا * واذا اصطدم الفارسان اى صدم كل واحد منهما صاحبه والصدم من حد ضرب وفارسيته كوست زدن وقال في مجل اللغة الصدم ضرب السى * بمثله * واذا قاد قطار الابل هو بكسر القاف وفطر الابل تقطيرا اى جعلها قطارا بعضها على اثر بعض * واذا اسرع كسيفا اى اخرج الى الطريق الاعظم مستراحا فانهارت البئر اى انهدمت وكذلك هار يهور هورا وتهور تهورا * واذا كبسها بتراب او نحوه اى طمها من حد ضرب وفارسيته بيا كد * واذا انخسف به الجسر اى انخرق وتسفل من الحسف فى الارض والجسر القطرة * لا يترك فى الاسلام مقرح بالجيم من باب الافعال هو قتل يوجد فى مفازة بعيدة عن القرى لا يدري من قتله لا يعمل هذا بل تؤدى ديته من بيت المال * والمفرح ايضا الخيل الذى لا ولاء له ولا نسب * ويروى مقرح بجاء معلنة من تحتها وهو المقل بالدين قال الشاعر

اذا انت لم تبرح تؤدى امانة * وتحمل اخرى افرحك الودائع

* ويروى مفروح وهو المقل بالدين ايضا يقال فدحه الدين من حد صنع * واذا التقى حر وعبد فاصطربا اى ضرب كل واحد منهما صاحبه والافتعال فد يكون للاستراك كالافتال والاختصام * والعقل الدبة وعقات القتل اى اعطيت ديته وعقلت عن القتال اى لزمته دية فاديتها عنه * قال الاصمى كملت ابا يوسف الفاضى فى ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عتلته وعقلت عنه حتى فهمته * والعافله الذين يؤدون الدية جمع عافل وصار دم فلان معلنة بضم القاف اى دية والمعافل جمعها وكتاب العافل لاصحابنا من ذلك سميت الدية عقلا لوجهين احدهما ان الابل كانت تعقل بنساء ولى المهول فسميت الديات

كلها بذلك، وإن كانت دراهم أو ديناراً أو دينارين أو دينارين من الذهب من السفك أى
تمسك، وعن عمر رضى الله عنه أنه فرض القتل على أهل الديوان أى جليل الدولة
على الذين كتبت أسماؤهم فى الديوان وهم أهل الرايات قال فان قتل واحد من
أهل راية انسلط خطأ فان كان فيهم كثرة لوفضت الرية عليهم أى فرقت من حد
دخل اصاب كل واحد منهم ثلاثة فى عليهم والا فعلى جميع الجيش

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصايا جمع وصية وهى الاسم من اوصى يوصى ايصاءً ووصى يوصى توصيةً
والوصاة بفتح الواو وكسر ها مصدر الوصى وأوصى لفلان بكذا أى
جعل له ذلك من ماله وذاك موسى له واوصى الى فلان بكذا أى جعله وصياً وذلك
موصى اليه وأوصى بولده الى فلان أى جعله تحت ولايته وجاينته والولد موصى
به واوصى بعمل كذا والعمل موصى به ايضاً وفلانة وصى فلان بدون التأنيث
اذا اريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه وفى آخر حديث وصية
سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم حالة
يتكففون الناس * العالة جمع طائل وهو الفقير يقال حال يعيل هيلة أى افتقر * والتكفف
مد الكف للسؤال * وعن عمر رضى الله عنه قال اذا اوصى الرجل بوصيتين فأخرها
املك أى اقوى وأثبت * وقال على رضى الله عنه من اوصى بالثلث فلم يترك شيئاً
أى من حقه للورثة * وقال ابراهيم المرأة اذا ضربها الطلق بفتح الطاء وتسكين اللام
أى وجع الولادة فهى بمنزلة المريض مرض الموت فى الوصية * ولو اوصى لانسبائه
جمع نسيب وهو المناسب أى المساوى فى النسب * ولو اوصى لعقب فلان بفتح العين
وكسر القاف لم يصح لان العقب هو الحلف وهم الذين يعقبونه أى يخلفونه من حد
دخل أى يقون بدموته ولا يدري ذلك * واذا اوصى لعقب نسيب أى ذى روح وقال
فى ديوان الادب النسيب الانسان والنسيب النفس * واذا اوصى له بنخل فحملت تاماً
واحالت تاماً كذا كتب فى الاصل واصحح حالت أى لم تحمل من حد دخل والحائل
خلاف الحامل * واذا اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله أى ارشج عليه فلم يقدر على الكلام
* الايصاء مندوب اليه الندب الدعاء الى امر جليل من حد دخل * واذا اوصى بمحنة
فى جوالق هو بضم الجيم فى الواحد وبفتحها فى الجمع * وصفة السرج الادم الذى
يفشيه * واذا اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان الحجلة بفتح الحاء والجيم الستر
قاله فى ديوان الادب وقال فى مجمل اللغة هى العروس وحقيقته انه شئ يوضع
على البعير تحمل فيه العروس لتكون مستورة على وجه التعظيم ويحصل ذلك
بالكسوة لا بالعيدان * واخس السهام ادفاها والقفل من حد ضرب

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والقرض التقدير من حد ضرب قال الله تعالى (نصيبا مفروضا) أى مقدرا فالقراض الانصباء للمقدرة المسماة لاصحابها مأخوذة من قول الله تعالى فى آية المواريث (فريضة من الله) والعصبة قرابة الرجل لآبيه من قولهم عصب القوم بفلان من حد ضرب أى احاطوا به قال ذلك فى مجمل اللغة وقال الفقهاء هو الذكر الذى يندى الى الميت بذكر أى يتوصل يقال ادلى دلوه أى ارسلها وادلى بحجته أتى بها وادلى بعاله الى الحاكم أى رفعه اليه وادلى اليه برجه أى توصل «وذووا الارحام يرثون عندنا بالتعصيب أى نجعلهم كالعصبة وعند قوم بالتنزيل أى بانزالهم منازل اصولهم التى بها يتصلون بالميت (وان كن نساءً فوق اثنتين) قالوا كلمة فوق صلة كفى قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) ومائل التشيب من قولهم شيب بالمرأة أى قال فيها شعرا مطريا وهو من الشباب بالفتح الذى هو مصدر الشاب أى «و عمل اهل الشباب وقيل التشيب هو التنشيط مأخوذ من شباب الفرس بكسر الشين من حد دخل وهو ان ينشط ويرفع يديه جميعا وهذه المسائل تنشط الشارع فيها وقيل هو من شب النار من حد دخل أى اوقدها أى هى تذكى الحاطرة وقوله تعالى (وان كان رحل يورث كلاله) الرجل ههنا هو الميت وقوله يورث أى ينال ميراثه على ما لم يسم فاعله من قولك ورث لامن قولك اورث ويصح فعل ما لم يسم فاعله منه لانه فعل متعدى قول ورثت فلانا ولا تقول ورثت من فلان قال تعالى (وورثه ابواه) وقال (وهو يرثها) وقال (وورث سليمان داود) ومنه قول النبي عليه السلام انا معاشر الانبياء لانورث هو بفتح الراء رواية مشهورة وظن بعض الفقهاء انه نورث بكسر الراء أى لانورث اموالنا ورثنا والصحيح المنقول لانورث أى لا يرثنا احد وقوله (يورث كلاله) أى ينال ارضه على كونه ميتا لا ولده ولا والدا والكلالة مصدر الكل وهو الذى لا ولده ولا والده بل له اخوة واخوات من قولك تكلل به الشئ أى احاط به فتفهمه فقد شرحت الآية شرحا شافيا (وورثه) أى بقى بعده فاخذه ماله «والله الوارث أى بعد فناء خلقه وهو خير الوارثين «ورجل هلك أى مات «وفى الخبر مادام هذا الخبرين اطهركم أى العالم بفتح الحاء وكسرهما * قال ابن عباس رضى الله عنهما ان ان الذى احصى رمل عاج عددا لم يكن بالذى يجعل فى مال واحد نصفين وثلاثا او ثلثين ونصفا فلو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة قطه الاحصاء الاحاطة بكل العدد وعالج اسم موضع معروف فى العرب «والعول من حد دخل الزيادة والارتفاع وهو ان يجاوز سهام الميراث سهام

الماله من شاء باهله اي لاعتته وهو ان يجمع المختلفان فيقولان بيلة الله بضم الباء اي لعنة الله على المبطل منا المشركة بالتحديد مسألة اثبات الشركة بين الاخوة الذين هم عصة وبين الزوج والام والاختين لام * والاكدرية مسألة موت المرأة عن زوج واخت وام وجد سميت بها لانها وقعت لرجل اسمه اكدر وقيل لانها كدرت على زيد مذهبه حيث خالف في هذه المسئلة اصله في غيرها اطعم الجدة السدس اي اعطاها القربى والبعدى تأنيث الاقرب والابعد والمناسخة من النسخ وهو النقل والتحويل من حد صنع ومنه نسخ الكتاب واتساعه ونسخ الشمس الظل ونسخ النحل العسل من خلية الى خلية وهي بيت النحل الذي يعسل فيه فالمناسخة ان يموت انسان عن مال وورثة فقبل ان يقسم بينهم مات بعضهم فصار نصيبه لغيره فيقسم الميراثان على انصاء الباقيين

❖ كتاب الخنى ❖

الخنى الذى له ما للذكر وما للانثى والانخناث الثنى والتكسر وتخنيت الكلام تليينه واشتقاق الخنث منه وجع الخنى الخناث كالانثى والاناث والخنائى كالخيلى والحبالى وعن عامر بن ظرب العدوانى وكان من حكماء العرب عاش نيفا وثلثمائة سنة * النيف بالتحفيف والتثقيب الزيادة وهو ما بين العقدين * سئل عن الخنى فاشكل عليه فاستعمل اياما وكان يتململ على فراشه ليلة اي يقلق فلا يستقر كأنه على ملة اي تراب اورمادحار فقالت له جاريتته مالك فنهرها اي زجرها فاعادت عليه فذكر لها ذلك فقالت حكم مباله اي جعل موضع بوله حاكا في هذا

❖ كتاب الحيل ❖

الحيل جمع حيلة واصلمها الواو وهو ما يتطلف بها لدفع المكروه او جلب المحبوب * وان في معارض الكلام لمدوحة عن الكذب المعارض التعرصات اي الكنايات جمع معارض والمدوحة السعة والغنى * وروى ان رجلا عيوبا رأى بيلة شريح اي رجلا كان يصيب الاشياء بعينه فهلكها

❖ كتاب الاستحلاف والتزكية ❖

الاستحلاف هو التحليف والتزكية هي التعديل والركى والزاكى الطاهر من حد دخل والترجة بفتح التاء والجيم والترجان بضمها والله اعلم بالصواب
هذا آخر الكتاب وقد تم طبعه في المطبعة العامرة في ٢١ شعبان سنة ١٣١١